

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية

المشروعية في السياسات الخاصة بصندوق النقد
الدولي و انعكاساتها على الدول النامية "حالة الجزائر"

من إعداد الطالبة : تحت اشراف الاستاذ:

لييوض أسماء أ.د بقنيش عثمان

لجنة المناقشة

| | | | |
|------------------------|----------------------|-------------------|--------|
| د.حيثالة معمر | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة مستغانم | رئيسا |
| أ.د بقنيش عثمان | أستاذ التعليم العالي | جامعة مستغانم | مقررا |
| د. عيساني رفيقة | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة مستغانم | مناقشا |
| أ.د قماري بن ددوش نصره | أستاذ التعليم العالي | جامعة مستغانم | مناقشا |
| أ.د معوان مصطفى | أستاذ التعليم العالي | جامعة سيدي بلعباس | مناقشا |
| د.برابح عبد المجيد | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة وهران 02 | مناقشا |

السنة الجامعية: 2017-2018

الإهداء

إلى نور الأنوار حبيبنا المصطفى سيدنا محمد صلوات الله عليه و على آل محمد و أصحابه أجمعين .

إلى قرّة عيني سر وجودي في هذه الحياة و نور دربي في العلم و إن غابت ما أخذ مكانها بشر أمي الغالية و التي مهما أقول فيها لا أفيها حقها .

إلى أبي جنتي و سعادتي رفيق دربي في الحياة و العلم الذي علمني و أزال غيمة الجهل .

إلى أمي الثانية خالتي العزيزة مربيتي و ملجئي و مرساتي في هذه الدنيا.

إلى أبي الثاني زوج خالتي "أحمد" الشمس التي لا تغيب أطل الله في عمره و أدامه فخرا لنا .

إلى إخوتي الأعزاء : أبرار ، إيمان ، فاطمة فريال الزهراء ، سمير ، توفيق ، جلول ، أمين ، عبد الله ، محمد نوح .

إلى صديقتي العزيزات إيمان ، فريال .

شكر و عرفان

اتوجه بالشكر و التقدير لله تعالى الذي هداني و أرشدني لإتمام بحثي العلمي الحمد لله
الذي يحمد سواه و الذي لولاه ما جرى قلم .

وأتوجه بالشكر والعرفان و التقدير الى كل من مد لي يد العون في انجاز بحثي العلمي :
البروفيسور : بقنيش عثمان مدير مخبر القانون الدولي و التنمية المستدامة و المشرف
على هذه الأطروحة .

البروفيسور : حيتالة معمر نائب عميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج بكلية الحقوق و
العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس .

الدكتورة : عيساني رفيقة استاذة محاضرة أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة
مستغانم .

البروفيسورة: قماري بن ددوش نضرة استاذة التعليم العالي بكلية الحقوق و العلوم
السياسية .

البروفيسور: معوان مصطفى استاذ التعليم العالي بجامعة سيدي بلعباس

البروفيسور : بوسماحة الشيخ مدير مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي بكلية
الحقوق و العلوم السياسية لجامعة ابن خلدون تيارت .

الدكتورة: خرشوش نوال استاذة محاضرة أ بجامعة عبد الحميد بن باديس

السيد: نقيب المحامين لناحية مستغانم كريم عمر و الاستاذ: عدنان عبد العزيز محامي
معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة .

السيد: مدير التشغيل لولاية مستغانم مشتي بشير .

الى الاستاذ الموثق: لبيوض بن عيسى .

الى السيد : العقيد في القوات البرية للجيش الوطني الشعبي لبيوض بن عيسى .

الى السيد: النقيب السابق في الحرس الجمهوري بلميلود بلقاسم .

الى كل من ساندني و كل اساتذتي الكرام و كل من علمني حرفا و كل من شجعني لاتمام
بحثي العلمي .

مقدمة :

لقد عرف النظام النقدي عدة اضطرابات خلال الحرب العالمي

الثانية وهذا أثر بشكل كبير على المستوى الاقتصادي السياسي الاجتماعي. ومعالجة الأوضاع المالية الصعبة التي شهدتها تلك الفترة و التقلبات الشديدة التي عرفت أسعار الصرف نتيجة التخفيض التنافسي لقيم العملات لبعض البلدان الصناعية الكبرى التي انتهجت سياسية وضع قيود على التجارة الخارجية و هذا ما أدى إلى أزمة الكساد العظيم لسنة 1929 . وضع سياسة نقدية دولية و إرساء نظام نقدي يسهر على حسن سير العلاقات النقدية و المالية و تنظيمها . و في ظل الفوضى السائدة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و عدم التحكم في سعر الصرف ، و عدم الفهم الجيد للموضوع المتعلق بالنقد حيث باتت حتمية إنشاء نظام نقدي عالمي يحقق الشعور بالرضا الكامل و تأسيس إطار متين للتعاون الدولي، و عن طريق تحديد التزامات الدول العضوة في صندوق النقد الدولي ، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدول الأعضاء التي تعاني من اختلالات داخلية و خارجية تعوق عملية التنمية الاقتصادية ، و القضاء التدريجي على العوائق التي تعترض عملية الصرف و الإقراض .

- و هذا ما تجسد 1944 حيث تم إنشاء مؤسستين دوليتين هما : صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، وفي ولاية نيوهامبشير الأمريكية التي سارعت إلى انعقاد مؤتمر "بروتون وودز"، و بموجب هذه الإتفاقية كان ميلاد صندوق الدولي ، بغية تجنب الكارثة الاقتصادية التي أدت إلى الكساد العظيم 1929 و الذي استمر الى غاية سنة 1933 و بغية تنظيم الحياة الاقتصادية . حيث انضمت معظم دول العالم بم فيها الدول النامية، وهذا بسبب التحفيزات و الأهداف التي جاءت بها الإتفاقية،

فسارعت جل الدول ، ومن بينها الجزائر التي انضمت سنة 1963 بسبب

تدني الوضع الاقتصادي و انخفاض معدل النمو و ارتفاع عجز الميزانية

ارتفاع معدلات البطالة، و تسجيل الاختلالات على المستوى الداخلي و الخارجي و ارتفاع معدلات التضخم و كنتيجة لتعثر الجزائر في تسديد ديونها و أعبائها ، جعلها تتجه إلى صندوق النقد الدولي محاولة بذلك رفع رفح الاقتصاد الوطني و القضاء على الاختلالات الاقتصادية الداخلية و الخارجية و الاعتماد على المؤسسات المالية الدولية لأجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الانفتاح على مستوى الاقتصاد العالمي . و بغية الاستفادة

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

من مساعدات و موارد صندوق النقد الدولي فقد فرضت مجموعة من الشروط وهي ما تسمى "المشروطة" أو "الشرطية"

التي طبقت في شكل برامج الإصلاح الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة و بشروط تكون في بعض قاسية على هذه الدول خاصة الدول النامية منها .

حيث لعب صندوق النقد الدولي دورا كبيرا لمساعدة الدول النامية التي تعاني من اختلالات اقتصادية داخلية و خارجية تعيقها في عملية التنمية و الاندماج في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبسبب تطبيقه لبرامج الإصلاح الاقتصادي عن طريق انتهاج سياسات و برامج اقتصادية قصد مساعدة الدول النامية أدى هذا إلى تدخله في اقتصاديات تلك البلدان التي وجدت نفسها تعاني من مشاكل وإختلالات في ميزان المدفوعات .

إلا أنه بالنظر إلى وجود التفاوت في القوة الاقتصادية بين أعضاء هذه المنظمة الدولية الاقتصادية جعل الأقوياء يفلتون من القواعد و الشروط التي توضع بغرض الاستفادة من القروض التي تعتبر بمثابة القروض المنقذة بالنسبة للدول النامية .

اولا: اشكالية الدراسة

بناء على ما سبق سنحاول طرح الاشكالية الرئيسية لموضوع أطروحتنا كالتالي :

- من خلال التجربة الجزائرية مع صندوق النقد الدولي هل أثبتت المشروطة نجاحها وفعاليتها في الحد من الإختلالات الاقتصادية و تحقيق التوازن الاقتصادي و رفع المستوى المعيشي أم حدث العكس و أدت هذه المشروطة إلى تدهور المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و تباطؤ معدلات النمو و الاستثمار و زيادة نسب البطالة و سوء التوظيف و زيادة الفوارق الاجتماعية ؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

1 ما لمقصود بصندوق النقد الدولي ؟

2 ماهي السياسات التي يعتمد عليها صندوق النقد الدولي لأجل تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي ؟

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

3 ما هو مفهوم الاستقرار الاقتصادي ؟

4 ماهو مفهوم التعديل و التكيف الهيكلي ؟

5 ما هي الآليات و الضوابط التي اعتمدها صندوق النقد الدولي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية ؟

6 ماهو دور صندوق النقد الدولي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ؟

7- إلى أي مدى نجحت المشروطة التي انتهجها صندوق النقد الدولي اتجاه الدول النامية بشكل عام وفي الجزائر بالأخص ؟

8 وهل حقيقة قامت هذه البرامج بالقضاء على الإختلالات الاقتصادية الداخلية و الخارجية و إصلاح المنظومة المالية و تخفيض نسب البطالة ؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة مالية دولية تقوم بتحقيق الاستقرار المالي و النقدي الدولي عن طريق توفير القروض التي تعمل لأجل إعادة بناء اقتصاديات الدول التي تعاني من إختلالات اقتصادية .

يعتمد صندوق النقد الدولي على برامج التعديل و التكيف الهيكلي لاجل معالجة العجز و خفض معدلات التضخم و خفض عجز الميزانية العامة، و تحرير التجارة الخارجية ، و تحرير اسعار الصرف و اصلاح هيكل اسعار الفائدة إزالت التشوهات التي يعاني منها اقتصاد الدول .

يعطي صندوق النقد الدولي اهمية بالغة للخصوصية باعتبارها وسيلة اساسية لرفع الكفاءة الانتاجية و الرفع من مردودية المؤسسات .

قد لجأت الجزائر الى الصندوق النقد الدولي باعتباره مؤسسته مالية نقدية مانحة لقروض باعتباره الحل الوحيد و عليه قامت الجزائر بابرار مجموعة من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي.

تصب الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي في مجملها على تطبيق سياسة نقدية ملائمة و تخفيض سعر الصرف و قيمة الدينار إلى جانب فتح اسواق مالية الجديدة .

رابعاً : تحديد إطار الدراسة

لقد قمنا من خلال دراستنا بالوقوف فيما يخص الاطار الزمني (1989_ 2014) هي بذلك مقسمة الى مرحلتين مهمتين في تاريخ الاقتصاد الجزائري و من خلال تجربة الجزائر مع صندوق النقد الدولي و ذلك من خلال :

المرحلة الأولى : حيث سلطنا الضوء في هذه المرحلة على الفترة الممتدة ما بين سنة 1989 الى سنة 1998 ، و هي بمثابة مرحلة انتقالية عرفها الاقتصاد الجزائري و هذا تطبيق نتيجة سياسة و إستراتيجية إصلاحية بمراعاة صندوق النقد الدولي منذ 1989/05/31 إلى 1990/05/30 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الأول و من 1991/06/03 الى 1992/03/30 المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني و من افريل 1994 الى مارس 1995 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث ، وتوقيع برنامج التعديل الهيكلي الممتد من 31 مارس 1995 الى 01 افريل 1998 .

المرحلة الثانية :

و تمتد هذه الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2014 حيث شهدت الجزائر الاصلاحات و و تطبيق برامج الانعاش الاقتصادي و المتتبع للأوضاع الاقتصادية و الاستراتيجيات التنموية التي طبقتها البلاد ، يرى أن الجزائر خاضت تجربة تنموية و تجسدت من خلال تنفيذ ثلاثة برامج تنموية ، و تطرقنا إلى مؤشرات النمو و الاستقرار الاقتصادي لتلك الفترة .

خامساً : أسباب إختيار موضوع الأطروحة

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب نذكر منها :
التخصص العلمي الذي ندرس فيه .

الميل الشديد للبحث في المؤسسات الدولية الاقتصادية خاصة النقدية ، و التجربة الجزائرية مع صندوق النقد الدولي و ما انجر عنها من نتائج ايجابية و سلبية و التي سنتطرق لها من خلال بحثنا هذا .

الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات المالية النقدية الدولية في معالجة الاختلالات الاقتصادية للدول خاصة بالنسبة للدول النامية بالعموم و الجزائر بالأخص.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المراحل التي مر بها النظام الاقتصادي الجزائري من خلال جملة البرامج و الإصلاحات التي املت عن طريق صندوق النقد الدولي .

تحديد ملامح الاقتصاد الجزائري منذ فترة انضمامها الى صندوق النقد الدولي مرورا بجملة الإصلاحات الى غاية برامج الإصلاح الاقتصادي مرورا بمؤشرات النمو و الاستقرار الاقتصادي الجزائري لتلك الفترة .

التطرق الى الوضعية الحقيقية للاقتصاد الجزائري منذ تبنيه برامج الإصلاح المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي و التعرف على اهم المؤشرات الاقتصادية منذ تلك الفترة .

سادسا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في اعتباره موضوع ذو أهمية بالغة و هذا في ظل كل المتغيرات الاقتصادية الدولية بالعموم و الجزائرية بالخصوص ، فالنتائج المرجوة من تجسيد برامج صندوق النقد الدولي التي تساهم في رسم و توجيه السياسة الاقتصادية للبلدان التي تعاني الإختلالات الاقتصادية الداخلية و الخارجية و النتائج المرجوة من خلال هذه البرامج المسطرة هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي و هذا عن طريق تحقيق معدلات النمو المرتفعة ، تخفيض معدلات التضخم و نسب البطالة و إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية بهدف رفع مستوى اقتصاديات البلدان و تحقيق توازن ميزان المدفوعات على المستوى الكلي ، و ابراز دور الدولة الجزائرية في محاولة منها لتحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي من خلال التعاون الدولي مع صندوق النقد الدولي في ظل المتغيرات و الظروف الصعبة التي شهدتها الجزائر منذ الازمة البترولية الاولى مرورا باظروف السياسية الصعبة التي عايشتها في فترة التسعينات و التي اثرت بشكل مباشر على النمو و الاستقرار الاقتصادي الى غاية مرحلة الانعاش الاقتصادي التي عايشتها البلاد .

سابعا: أهداف الاطروحة

نهدف من خلال دراستنا الى ابراز و تسليط الضوء على مايلي :

تسليط الضوء على السياسة النقدية الدولية المطبقة في الدول العضو بالصندوق النقد الدولي و خاصة الدول النامية و بالاخص التجربة الجزائرية مع صندوق النقد الدولي

ابراز دور البرامج الإصلاحية التي يتبعها صندوق النقد الدولي لاجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول النامية عموما و الجزائر بالخصوص .

تحليل الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي و ابراز اثار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي ينتهجها

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

تحليل مشروطة صندوق النقد الدولي و تقييم انعكاساتها على مسار التنمية في الجزائر

ثامنا : المنهج المتبع

لقد قمنا بالاعتماد على:

المنهج التاريخي :

حيث شكل هذا المنهج العمود الفقري لهذه الدراسة القانونية من حيث الولوج من خلاله إلى التطور الزمني لصندوق النقد الدولي و بذلك الوصول إلى اصل و منبع و بدايات صندوق النقد الدولي باعتباره مؤسسة عالمية اقتصادية نقدية .

المنهج الوصفي :

حيث قمنا من خلال هذا المنهج بالوصف العلمي لصندوق النقد الدولي و الاستيعاب الصحيح و عرض المعلومات لأجل تقريب الصورة للباحث و القارئ من خلال الوصف العلمي لهياكله ووظائفه و دور صندوق النقد الدولي كمؤسسة نقدية عالمية على اقتصاديات الدول النامية عموما و الجزائر خصوصا .

المنهج التحليلي :

بحيث يعد المنهج التحليلي هو المنهج الطاعي في هذه الدراسة القانونية بحيث نجده حاضرا في كل الفصول ، بحيث هو المنهج الأساسي لأي دراسة قانونية ، حيث قمنا بتحليل الاتفاقيات الدولية و القوانين و فق التسلسل الزمني المحدد في دراستنا بدءا من تاريخ نشأة صندوق النقد الدولي إلى غاية التجربة الجزائرية و اهم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري و في ظل مسيرته التنموية .

تاسعا: الدراسات السابقة

لعل اهم الدراسات السابقة المتناولة و الاقرب للموضوع هي :

"بولويز عبد الوافي " تقلبات الدولار و اثرها على الاقتصاد العالمي خالة الجزائر " رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2009-2010 . حيث خلصت الدراسة ان يبقى الدولار هو

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المتحكم الرئيسي في موازنة الجزائر و لا بد من تحقيق استقرار الاسعار و الاستقرار المالي و المصرفي عن طريق التكم و تنظيم السياسة النقدية في الجزائر .

"برياطي حسين" انظمة سعر الصرف و معايير اختيار نظام الصرف الملائم دراسة حالة الجزائر " رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس 2006-2007 . حيث خلصت الدراسة على ان الجزائر طبقت مجموعة من الصلاحيات و التعديلات تجسدت من خلال اصلاح سياسة الصرف في اطار برنامج التعديل الهيكلي تحت اشراف صندوق النقد الدولي .

"زايدي عبد العزيز " تاتير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005" رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005-2006 . حيث خلصت الدراسة . حيث خلصت الدراسة على ان الجزائر قد سارعت الى تبني برامج الاصلاح الاقتصادي بمراعاة صندوق النقد الدولي بغية تحسين اداء النمو الاقتصادي و الاجتماعي الا ان نسب البطالة قد زادت لاسباب اقتصادية بحثة فقد ادى الى تضرر المؤسسات الاقتصادية و هذا ما اثر في اختلال سوق العمل في الجزائر .

عاشرا: خطة البحث

لقد ارتأينا تقسيم خطة الاطروحة الخاصة بنا الى بايين كما يلي :

الباب الأول : و الذي سندرس من خلاله نقطتين مهمتين

النقطة الأولى :

إلى الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي حيث تطرقنا للتطور التاريخي لصندوق النقد الدولي و الاتفاقية المنشأة لنظام بررتن وودز و الهزات التي تعرضا لها النظام النقدي ثم تطرقنا النظام النقدي الدولي الحالي ، و تحدثنا عن اهداف ووظائف صندوق النقد الدولي ، ثم قمنا بتمييزه عن باقي المنظمات الاقتصادية الدولية كما تطرقنا فيه للإطار المؤسسي لصندوق النقد الدولي و موارده.

النقطة الثانية :

كما عرجنا إلى سياسات الاصلاح الاقتصادي وفق نظام بررتن وودز ، كما تحدثنا عن تطور مدارس الفكر الاقتصادي و بعدها قمنا بتحليل برمج الإصلاح الاقتصادي وفق صندوق النقد الدولي و فيها أبرزنا محتوى سياسات التثبيت الاقتصادي و التعديل الهيكلي

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

في صندوق النقد الدولي و اشرنا الى متطلبات هذه البرامج التي يفرضها الصندوق على الدول التي تستفيد من القروض .

و في الباب الثاني : الذي سنتطرق فيه بالتحليل إلى نقطتين أساسيتين :

في النقطة الأولى :

فقد تضمنت تحليل مشروطة صندوق النقد الدولي و تقييم انعكاساتها على مسار التنمية و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2014 حيث ارتأينا تسليط الضوء على تحليل برامج التثبيت الاقتصادي الموجهة للجزائر في إطار صندوق النقد الدولي.

النقطة الثانية :

حيث بينا من خلالها انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على تحقيق التنمية في القطاع الاجتماعي في الجزائر منذ فترة ما بعد الإصلاح إلى غاية 2014 .

الباب الأول : الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي و سياسات الإصلاح الإقتصادي الخاصة به

- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما نتج عنها من تدمير و تخريب لإقتصاديات

معظم البلدان ، و ما نتج عنها من ركود إقتصادي و تدني المستوى المعيشي

وإنتشار البطالة ،بدأت الدول الرأسمالية المنتصرة من الحرب تبذل مجهوداتها لأجل
القضاء على البطالة و الفوضى التي سادت النظام النقدي آنذاك محاولة بذلك تشكيل عالم
جديد على أنقاض عالم قديم ،فكان واضحا أنه لا بد من إنشاء بعض المؤسسات الدولية
التابعة للأمم المتحدة التي يسند لها مهمة الإشراف على الإقتصاد العالمي في مختلف
المجالات الدولية .

فكان ميلاد صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية بمناسبة إنعقاد مؤتمر "
بروتن وودز"بولاية " نيوهامبشير" الأمريكية لتوكل له مهمة الإشراف على النظام النقدي
المالي الدولي أكثر إستقرارا ، بهدف تجنب الخسائر الفادحة و تكرار الكارثة الإقتصادية
التي أدت إلى كساد كبير و ضعف النشاط الإقتصادي الذي أدى إلى تدمير الإقتصاد الدولي
و تناقص التجارة الدولية تناقصا حادا وواضحا و هذا أدى إلى ضعف مستوى المعيشة
خاصة الدول النامية التي عانت و زادت في فقرها،إلى جانب إنشاء البنك الدولي للإنشاء
و التعمير حيث أوكلت لهذا الأخير مهمة تنمية و تعمير الدول الأعضاء و تشجيع
الإستثمارات الأجنبية و تشجيع نمو التجارة الدولية و تقديم القروض، فكان كل هذا لأجل
تنظيم الحياة الإقتصادية و السير نحو تحقيق التنمية و الإستقرار و الرخاء الإقتصادي .

و عليه سنقوم من خلال ثنايا الباب الأول و الفصول التي يحتويها بالتطرق إلى التطور
التاريخي لصندوق النقد الدولي و تحليل سياسات الإصلاح الإقتصادي وفق برامج و
خبراء صندوق النقد الدولي.

الفصل الأول: الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة دولية ذات طابع اقتصادي تابعة للأمم المتحدة متخصصة في ميدان التعاون الدولي في مجال النقد¹، و تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى تأسيسه كانت لأجل إيجاد الحلول الخاصة بمشاكل النقد العالمية، خاصة في تلك الفترة و ما شهدته من اضطرابات سادت النظام النقدي حيث أجمعت معظم الدول خاصة المتضررة من الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية إقتصادية متخصصة تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على التعاملات النقدية الدولية و التخفيف من حدة الأزمات الإقتصادية و القضاء التدريجي على العوائق التي تعترض عملية الصرف و الإقراض و ثبات أسعار الصرف عن طريق إتباع السياسة النقدية الملائمة، فعلا في سنة 1944 و في ولاية" نيوهامشير الأمريكية و بموجب إتفاقية " بروتن وودز" ثم ميلاد صندوق النقد الدولي حيث إنضمت معظم الدول بما فيها الدول النامية و هذا بسبب الأهداف و التحفيزات التي جاءت بها الإتفاقية². فسارعت الدول للإنضمام ومن بينها الجزائر التي إنضمت سنة 1963 بسبب الوضع الإقتصادي المتدني و ارتفاع عجز الموازنة العامة و ارتفاع البطالة و تدهور الخدمات العامة و ارتفاع حجم المديونية الخارجية، و هذا لأجل الإستفادة من مساعدات و موارد صندوق النقد الدولي فقد فرضت مجموعة من الشروط و هي ما تسمى ب:

المشروطة، عن طريق فرضه لمجموعة من برامج الإصلاح الإقتصادي التي يقترحها خبراء صندوق النقد الدولي بغية تسديد الديون الخارجية و القضاء على الإختلالات الإقتصادية و إعادة تخصيص الموارد الإقتصادية لأجل رفع كفاءة و نسبة الإقتصاد الوطني³، و عليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى التطور التاريخي لصندوق النقد الدولي و تحديد أهدافه ووظائفه ثم تمييز صندوق النقد الدولي عن غيره من المؤسسات الدولية الإقتصادية، مع التعرض في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني و المؤسسي كيفية الإنضمام و نظام التصويت في صندوق النقد الدولي

¹ الموسوعة العربية، المؤسسات المالية الدولية، المجلد العشرون، سورية 200، ص:10

² محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الإشعاع للنشر و الطباعة و التوزيع، الإسكندرية، 2001، ص:406-407.

³ مسعود درواسي، "السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 1990-2004"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص: 78.

المبحث الأول: التطور التاريخي لصندوق النقد الدولي، أهدافه ووظائفه.

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وقبل أن تضع الحرب أوزارها بدأت تتغير مراكز القوة من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، بدأ المنتصرون برسم ووضع نظام دولي حديث سياسيا و اقتصاديا يتفق مع مقاصد و تصورات الولايات المتحدة الأمريكية و مع حلفائها في التوسع و السيادة⁴؛ فبالنسبة للجانب السياسي و بعد عدة إجتماعات و مؤتمرات شهد النظام العالمي نشأة و ظهور منظمة الأمم المتحدة ، و محكمة العدل الدولية و هي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة و قد وضعت هذه الأخيرة ميثاقها الذي يقوم على عدة مبادئ و أهمها هو الإستغناء عن الحل العسكري و إستبداله بالحل الدبلوماسي و ضرورة إحترام حقوق الإنسان و قد صدر بهذا الشأن ميثاق حقوق الإنسان و مبدأ المساواة بين دول العالم الكبيرة و الصغيرة المتقدمة و النامية و تحقيق التعاون الإقتصادي بين الدول⁵،

أما بالنسبة للمجال الإقتصادي فقد أنشأ أول كتل إقتصادي دولي يتألف من البنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي أثناء مؤتمر للأمم المتحدة و هو مؤتمر بروتن وودز المنعقد في سنة 1944 في ولاية نيوهامشير الأمريكية و هي مؤسسات دولية إقتصادية تتعامل مع القضايا النقدية و التمويلية ، و أقر كذلك ميثاق هافانا الذي تعرض للقضايا التجارية سنة 1947 و الذي لم يخرج بنتائج علمية حتى نهاية الحرب الباردة فشهد ميلاد منظمة التجارة العالمية⁶. و لما كان موضوع دراستنا صندوق النقد الدولي فسوف نتعرض بالتفصيل للإطار القانوني للصندوق النقد الدولي والتطور التاريخي صندوق النقد الدولي و نشأة نظام بروتن وودز و ما تعرض له هذا النظام من هزات، ثم نتطرق إلى أهداف ووظائف صندوق النقد الدولي و في الأخير تمييز هذا الأخير عن غيره من المنظمات الإقتصادية الدولية الأخرى.

⁴ خباياة عبد الله، "السياسة السعوية في اطار العولمة الإقتصادي"، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ص: 333 .

⁵ علي كنعان "النقود و الصيرفة و السياسة النقدية"، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2012 ، ص: 432 .

⁶ علي كنعان ، المرجع السابق ، ص: 432 .

المطلب الأول: نشأة صندوق النقد الدولي

مع إندلاع أزمة الكساد الكبير في أمريكا سنة 1929 بدأت مشاكل النظام المالي الدولي تتفاقم ، ففي عام 1931 لما عجزت بعض الدول عن الوفاء بديونها ، خرجت النمسا عن إعتقاد قاعدة الذهب ثم لحقت بها ألمانيا و تلتها بريطانيا سنة 1933 حيث وجدت معظم الدول نفسها في فوضى نقدية و مالية⁷.

حيث يجدر بنا التطرق إلى الفوضى النقدية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية حيث مرت أنظمة سعر الصرف خلال هذه الفترة بعدة مراحل هي :

أولا : نظام المعدنين

و في ظل هذا النظام يتم تحديد نسب قانونية بين عيار الذهب و عيار الفضة حيث يوجد النقود في نوعين من المسكوكات الذهبية و الفضية و هذا مع وجود نسب قانونية متفاوتة بين المسكوكات الذهبية و الفضية ، و قد صدرت عدة قوانين نقدية حيث قامت من خلالها الدول الأوروبية بتحديد أسس نظام المعدنين⁸ . و أهم ما تضمنته هذه القوانين تحديد معدل قانوني ثابت بين الذهب و الفضة⁹ بحيث تكون كل من النقود الذهبية و الفضية ذات عيار ووزن معين و هذا بمعنى أن الدولار الذهبي يعادل 16 دولارا فضيا بمعنى أنه يتم التبادل بين المسكوكات الذهبية و الفضية ، جواز تحويل السبائك من الذهب أو الفضة إلى قطع نقدية مجانا أي أنه بإمكانية الأفراد التوجه إلى السلطات النقدية حيث يقوم بتسليمها سبائك ذهبية أو فضية و يأخذ بالمقابل قطعا نقديا ذهبية أو فضية ، جواز صهر المسكوكات و تحويلها إلى سبائك وذلك حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية ، بغية إستقرار أسعار الصرف¹⁰ . تضمنت كذلك القوانين مبدأ حرية إستيراد و تصدير المعادن الثمينة و ما يمكن قوله أنه في ظل نظام المعدنين قد ظهرت عدة مشاكل و ظهرت عدة صعوبات أدت إلى إنهياره مما أدى إلى ظهور نظام المعدن الواحد ، ضف إلى ذلك قانون "جريشام" و اهم ماجاء به هو أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ووفق هذا القانون فإن نسبة التبادل بين المعدنين تتغير لصالح الذهب فيؤدي هذا غلى إرتفاع القيمة السوقية للذهب على القيمة القانونية مما يدفع إلى تحويله إلى سبائك لأجل تحقيق الربح و هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى إختفاء المعدن الجيد و يتحول من نظام المعدنين إلى نظام المعدن الواحد¹¹

⁷ خياطة عبد الله ، المرجع السابق ،ص: 333.

⁸ يونس محمد البطريق ،"السياسات الدولية في المالية العامة"،الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 1996،ص: 73 .

⁹ محمد زكي الشافعي ،"مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية " ، درا النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ، ص : 272.

¹⁰ محمد زكي الشافعي ، المرجع السابق ،ص: 273 .

² بولويز عبد الوافي "تقلبات الدولار و أثرها على الإقتصاد العالمي حالة الجزائر " ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، 45-

ثانيا : نظام المعدن الواحد

وفق نظام المعدن الواحد فأساس الوحدة النقدية هو المعدن الواحد حيث يأخذ نظام المعدن الواحد إسمه من المعدن الذي تسك منه القطع النقدية نو هذا بمعنى أنه إذا ما اخذت إعتمدت الدولة على الذهب فإنها تتبنى نظام قاعدة الذهب و إذا ما إعتمدت الدولة على الفضة فغنها تتبنى نظام قاعدة الفضة ، و بموجب القانون الصادر في 1816 في بريطانيا و الذي أصبح نظام قاعدة الذهب ساري المفعول في سنة 1821 و يأخذ هذا النظام عدة اشكال هي :

1- قاعدة المسكوكات الذهبية 1860_1914 : وهذه القاعدة تعتمد على أسس هي : أ- الوحدة النقدية المحلية محددة بوزن معين من الذهب و البنك المركزي يبيع و يشتري الذهب بسعر ثابت .

ب- قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب وفق أسعار صرف العملات محددة على أساس ما تحويه هذه الأخيرة من ذهب و تكون هذه الأسعار ثابتة نسبيا مثلا: 1 فرنك فرنسي = 290,32 ملغ من الذهب الصافي ، و 1 جنيه أسترليني يساوي 7322,33 مغ من الذهب¹² .

لقد سار العديد من البلدان على نظام المسكوكات الذهبية و بعد نشوب الحرب الغت معظم الدول إلتزامها بشراء و بيع الذهب حيث في ظل تلك الأوضاع لم يكن في الإمكان ان تعمل قاعدة الذهب حيث قامت الدول بالإتفاق على التخلي عن قاعدة الذهب و بدأ الإرتكاز على العملة الورقية¹³ .

2- قاعدة السبائك الذهبية 1919_1931 : نتيجة نشوب الحرب العالمية الأولى و ما تطلبتة من نفقات حربية و إستنزاف حجم الذهب إضطرت دول العالم إلى التخلي عن المسكوكات الذهبية و حلت محل المسكوكة السبيكة الذهبية حيث أصبحت العملة ترتبط بمقدار معين من الذهب المتواجد لدى خزائن البنك المركزي لم يعد نظاما مجديا لضبط العلاقات النقدية الدولية، فكانت الظروف المحيطة بالإقتصاد العالمي توحى بقرب إنهياره، فبدأت مرحلة تقلبات أسعار الصرف و مرحلة الحروب الإقتصادية بين الدول الرأسمالية معتمدة على سياسة إفقار الجار غير أنه ترتب عن مثل هذه السياسات زيادة في المشاكل المالية¹⁴

¹² بوليوز عبد الوفي المرجع السابق، ص: 46 .

¹³ نعمان سعدي " البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي " دار بلقيس، الجزائر ، الطبعة الأولى 2011 ، ص: 29

¹⁴ (1) نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 29-30

3- نظام الصرف بالذهب :

لقد أوصى مؤتمر " جنوة " الذي انعقد في إيطاليا سنة بضرورة إتباع نظاما رسميا لاجل تنظيم التعاملات النقدية، و الذي كان عبارة عن مبادرة في مبادرة لإستدعاء الدول الأوروبية إلى هذا المؤتمر بهدف إعادة تنظيم علاقاتها النقدية ، فقد تم إنعقاد المؤتمر في غياب الولايات المتحدة الأمريكية و برعاية عصابة الأمم و افضى المؤتمر إلى إنشاء نظام ذو مستويين بحيث تكون إحدى الدول بمثابة مراكز للذهب و يضمن بنكها المركزي قابلية تحويل عملاتها أما بالنسبة للدول الأخرى فتحتوي إحتياطاتها على عملات في شكل حسابات بنكية و كمبيالات و هذا ما يطلق عليه نظام قاعدة الصرف بالذهب، و في ظل هذا الأخير ترتبط عملة بلد ما عن طريق ربط عملتها ببلد آخر يسير على نظام الذهب و يتم ذلك عن طريق إحتفاظ البلد التابع بسندات اجنبية للبلد المتبوع كغطاء للعملة في التداول كمثال عن ذلك عندما كانت إنجلترا على نظام الذهب في حين قامت الهند بتغطية عملاتها المتداولة بسندات مسحوبة على إنجلترا لصالح الهند و بالمقابل تحصل إنجلترا على الفوائد

15

و مغزى هذه القاعدة يكمن في إتباع الذهب بغير الذهب ، فيتم التعامل بالعملة الورقية إلزاميا في المبادلات الداخلية بينما لا يتم التعامل بالذهب في المعاملات الخارجية وإنما يتم التعامل على أساس الذهب لم يستطع مؤتمر "جنوة" أن يوفق في كل ما تضمنته القوانين المتضمنة في الإتفاقية و هذا لتعارض مصالح الدول العظمى آنذاك ، و فشل وضع حد للصعوبات التي كانت تواجهه و تعترض النظام النقدي الدولي في تلك الحقبة من الزمن و ماذا ما أدى بالنتيجة لإنتشار الفوضى في العلاقات النقدية الدولية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية و التي تميزت بتخفيض التنافسي و الإنتقامي للعملات الدول الرئيسية لحماية مصالحها.¹⁶

غير أنه هذا المنطلق ألحق ضررا كبيرا بالعلاقات الإقتصادية الدولية فكانت الحاجة إلى التعاون النقدي الدولي بغية الخروج من الأزمات الإقتصادية الدولية ، في سنة 1933 أنعقد مؤتمر دولي في لندن كان الهدف منه هو الخروج بنتائج لمعالجة المشاكل النقدية و تقادي الأزمات الإقتصادية الدولية ، كما أنعقدت إتفاقية ثلاثية عام 1936 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لأجل التعاون على الحد من تخفيض قيمة العملة و التشاور حول سياسة الصرف لكن لم تحقق النتائج المرجوة منها لقلة عدد أطرافها، و مع إندلاع الحرب

(2) - مجدي محمود شهاب ، " الوحدة النقدية الأوروبية " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998 ، ص: 48

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

العالمية الثانية وجد المجتمع الدولي نفسه أمام حقيقة و هي أن العالم أصبحت مصالحة الإقتصادية متشابكة كما تفاقمت المشاكل الإقتصادية و عدم جدوى النظام النقدي لتلك الفترة¹⁷. فكان التفكير و الحاجة ماسة لضرورة إيجاد نظام نقدي دولي يمكن الدول التي تتخذ إجراءات تدابير في معالجة أزماتها النقدية دون أن تؤثر على الدول التي تتعامل معها . كما لاحظنا أنه مع بداية الحرب العالمية الثانية و ما تعرضت له معظم الدول من تقلبات حادة في إقتصادياتها و تفاقم الأزمات الدولية و الفوضى التي خلفتها الحرب العالمية الثانية و انخفاض الإحتياطات الذهبية و إشتداد الصراع على إكتساب المزيد من الأسواق الخارجية ، فإستوجب التفكير بشكل جدي في ضرورة إرساء قواعد جديدة تحكم النظام النقدي الدولي يتقاضي مساوئ قاعدة الذهب ، على أن يسمح للدول سواء القوية أو الضعيفة المتطورة أم النامية بتحقيق التوازن الخارجي دون القيود التي تفرض على المبادلات الدولية، و عليه تأسس "نظام بروتن وودز"¹⁸

الفرع الأول: الإتفاقية المنشأة صندوق النقد الدولي "نظام بروتن وودز"

صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة انشأ بموجب معاهدة دولية عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و يقع مقر الصندوق في واشنطن و يديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 184 دولة ، كما أن صندوق النقد الدولي مؤسسة مركزية في النظام أي يعتبر نظام المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، حيث يعمل الصندوق على منع وقوع الأزمات و الاختلال في النظام عن طريق تشجيع الدول على الاعتماد على سياسات اقتصادية سليمة كما انه يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل مؤقت لمعالجة المشاكل الحادثة في ميزان المدفوعات¹⁹ حيث تبلورت فكرة الصندوق في 2 جويلية 1944 على إثر الإضطرابات التي سادت النظام النقدي خلال الحرب العالمية الثانية رأت دول العالم أنه لا بد من ضرورة من وجود منظمة دولية تتولى الإشراف على إستقرار أسعار الصرف في العالم و العمل على سلامة

¹⁷ (1) محمد حمد القطاشة "النظام الإقتصادي السياسي الدولي" دار وائل للنشر ط1 عمان الأردن 2013 ص: 179 180

¹⁷

¹⁸ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 34.

(1) قادري عبد العزيز " دراسات في القانون الدولي الإقتصادي صندوق النقد الدولي " ، دار هومه الجزائر ، 2002 ،

¹⁹ ص: 07 - 08

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الإقتصاد الوطني ، حيث أدت هذه الآراء إلى إنعقاد مؤتمر بروتن وودز²⁰ فعلا في جويلية 1944 فقد انضم الكثير من خبراء الإقتصاد و السياسة لدراسة إمكانية خلق نظام نقدي دولي جديد و يساهم في تحقيق جملة من الأهداف و المتمثلة أساسا في خلق تجارة دولية متعددة و ثبات إستقرار أسعار الصرف و إمكانية التحويل بين العملات الدولية ، و تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي خلال مؤتمر بروتن وودز في 01 جويلية 1944 وفي ولاية نيو هامشير الأمريكية عندما إتفقت أربعا و أربعين دولة في إطار التعاون الإقتصادي بهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الإقتصادية الفاشلة²¹، التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير خلال تلك الحقبة و عليه تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي قد نشأ بعد دراسة المشروعين التاليين اللذان سوف نتطرق لهما بالتفصيل و هما :

أولا: مشروع هوايت

لقد أخذ تسميته نسبة إلى "هاري ديكنستر هوايت" الذي كان يشغل منصب المساعد الأول للكاتب الأمريكي للخزينة ، و قد جاءت الخطة التي إقترحها نتيجة لتجربته من خلال وظيفته كأمين مال الخزينة الأمريكية .

- كما عبر هذا المشروع على المواقف الأمريكية و قد خلص إلى النقاط التالية:

- 1_ ضرورة توازن المدفوعات و تسوية المبادلات بين العملات ، حيث إقترح أن تمول الولايات المتحدة الأمريكية القسط الأكبر لهذا الصندوق من أجل إمتلاكها لأكثر احتياطي من الذهب العالمي .
- 2- ضرورة منح مساعدات تمويلية للبلدان الأعضاء التي تعاني عجز في ميزان مدفوعاتها .
- 3- ضرورة إنشاء وحدة نقدية دولية و قد أطلق عليها إسم " أو نيتاس " ، حيث تحدد قيمتها على أساس وزن معين من الذهب (معدل ثابت) وضرورة إنشاء مؤسسة نقدية دولية تعمل على الحيلولة دون تكرار المشاكل و الإضطرابات النقدية التي عرفها النظام النقدي الدولي خلال تلك الفترة .
- 4- ضرورة تحرير المبادلات و بعث التجارة العالمية و تفكيك الإجراءات الحمائية و تقليص الحقوق الجمركية .
- 5- إقترح كذلك إنشاء مؤسسة أخرى إلى جانب صندوق النقد الدولي وقد سماها :
بالبنك الدولي للإنشاء و التعمير.

(2) صلاح الدين حسن السبيسي " النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية، الواقع مبادرات و مقترحات التطوير و التفعيل " ، دار الفكر العربي مصر ، 2007 ، ص: 382 ،

²¹ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص:38

ثانيا: مشروع كينز

لقد سمي نسبة إلى البريطاني "اللورد جون مينارد كينز" و هو إقتصادي كبير حيث وضع مشروعه سنة 1941 و قدمه سنة 1943 حيث إقترح "اللورد كينز" إنشاء بنك مركزي دولي بحيث يمكن الدول الأعضاء من الحصول على إعتمادات تمكنها من تسديد ديونها و عجزها الخارجي²² ، كما جاء في فحوى المشروع ضرورة إضفاء الطابع النقدي على المبادلات الدولية و ذلك عن طريق إنشاء عملات دولية جديدة و هذا يتم بسعر صرف ثابت بالنسبة للذهب و قد سمي هذه العملة "البانكور" ، و هي عملة دولية موحدة تحدد قيمتها بالنسبة للذهب حيث يمكن الدول الأعضاء الحصول على حقها في الإقتراض من البنك المركزي الدولي فعند حالة العجز تقوم الدول ببيع الذهب أو الإقتراض بغرض حصولها على البانكور ، و قد حددت حجم و حصة كل بلد على أساس صادرات و واردات البلد برسم يقدر ب 1 بالمائة للدولة التي تطلب قرضا لا يزيد عن نصف حصتها و إذا ما تجاوزت نصف حصتها فهي مجبرة على دفع رسوم تقدر ب 2 بالمائة ، و كان يهدف هذا المشروع لحماية المصالح الخاصة لبريطانيا و بغية حصولها على كمية كبيرة من الدولارات التي تمكنها من بناء إقتصادها نتيجة للأضرار التي لحقت بها جراء الحربين العالميتين الأولى و الثانية و تمكن بريطانيا من القيام بدورها كسوق نقدية متطورة .²³

حيث إقترح مايلي:

- 1 إيجاد طريقة تسمح بالحصول على كمية كبيرة من الأموال بغية إعادة بناء إقتصادها و إعادة التوازن لميزان مدفوعاتها .
- 2 إستخدام السياسة النقدية بحرية كاملة و عدم ترك المجال للولايات المتحدة الأمريكية لتهيمن على النظام النقدي .²⁴
- 3 محاولة تكريس و ضعيفة دولية على أساس يناسب ماضيها التاريخي القوي بإعتبارها قوة عظمى و مهيمنة و ليس وفق مركزها الحالي الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية و ذلك من خلال توزيع الحصص بما يتناسب و مساهمات الدول في التجارة الخارجية قبل الحرب²⁵

²² قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 06 .

²³ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 36-37 .

²⁵ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 37 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

فقد إتفقا كل من المشروعين على :

- 1-إنشاء مؤسسة دولية إقتصادية مشتركة تعمل على إستقرار معدلات الصرف
 - 2- تقوم هذه المؤسسة الدولية الإقتصادية بمنح مساعدات تمويلية للبلدان الأعضاء التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها و لأجل تسديد ديونها .
- و لأجل التقريب في وجهات النظر بين المشروعين قام ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بالإلتقاء حوالي 9 مرات بواشنطن في سبتمبر و أكتوبر لسنة 1943.

26

و بعد المناقشات المطولة فاز مشروع هوايت لأسباب سياسية و هي هيمنة الإقتصاد الأمريكي خاصة و أن بريطانيا كانت منهكة إقتصاديا بسبب الحرب العالمية الثانية حيث أضطر الإنجليز إلى الإنضمام إلى المشروع الأمريكي و التخلي عن مشروعهم و في المقابل قام الأمريكيان برفع رأس المال المخصص لصندوق الإستقرار من 5 مليار دولار إلى 9مليار دولار.²⁷

و على إثر هذا قام الخبراء بوضع تقرير يقترح فيه ميثاقا لمنظمة دولية و يتمثل هذا الميثاق في إتفاقية "بروتن وودز" الذي شاركت فيه حوالي 44 دولة و قد مثلها 730 شخصا ، و عليه تم الإتفاق على وضع الإتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي ففي 15 نوفمبر 1947 أصبح صندوق النقد الدولي منظمة متخصصة للأمم المتحدة و قد دخلت إتفاقية "بروتن وودز" حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 ، و أصبح صندوق النقد الدولي منظمة دولية إقتصادية متخصصة في التعاون الدولي في مجال النقد تلعب دورا مهما و قيما في الإقتصاد الدولي و تنمية المبادلات الخارجية الدولية إلى جانب البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة العالمية للتجارة (1) .

و إختلفا كل من المشروع الإنكليزي و الأمريكي في النقاط التالية :

لم يتطرق مشروع وايت إلى إمكانية قيام النظام النقدي الدولي الجديد بإصدار عملة دولية يلتزم الجميع بقبولها في تسوية موازين مدفوعاتها ولم يشر المخطط إلى ضرورة إنشاء نظام دولي جديد للمدفوعات ..

فعلى ضوء ماسبق ذكره فإن نظام بروتن وودز يسمح لسلطات الدول المختلفة من تغيير أسعار صرف عملاتها مقابل الذهب أو الدولار الأمريكي ضمن مجال محدد هو 1/ بالمائة

²⁶ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص : 38 39

²⁷ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص : 09 - 10

إرتفاعا أو إنخفاضا مقابل سعر تعادل معن عنه في إطار الإتفاق مع بقية الدول تحت إمرة الصندوق فالبلد العضو في صندوق النقد الدولي الذي يعاني من تدهور قيمة عملته نتيجة عجز في ميزانه التجاري يلجأ إلى شراء عملته الفائضة عن طريق عملات أخرى ، كما سعى هذا النظام إلى تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة مختلف القيود التي تعيقها²⁸ .

الفرع الثاني :إنهيار نظام بروتن وودز

بموجب نظام "بروتن وودز " كان الدولار هو العملة الرئيسية حيث كانت تتم معظم عمليات التجارة و التمويل الدولي تتم بالدولار ، و كانت تلك الفترة من النمو و الإزدهار لم يسبق لها مثيل كما بدأت بلدان أوروبا الغربية و اليابان تتعافى مما لحقها من أضرار الحرب ، لكن عافية تلك البلدان حملت في طياتها دمارها حينما اخذت الدولارات تتكدس في ألمانيا و اليابان تتمتعان بفائض تجاري ، و تحول عجز الميزان التجاري الأمريكي إلى نمو إستثماراتها التي إرتفعت من لأشياء تقريبا سنة 1945 إلى حوالي 50 مليار دولار .

لقد بدأت بوادر الأزمة منذ سنة 1958 نتيجة العودة القوية إلى التحويلات الخارجية للعملة الأوروبية الرئيسية فيما بين غير المقيمين و هذا ما أفقد الدولار ثقته ومركزه كعملة أساسية و هذا بالخصوص مع بروز الإقتصاد الأوروبي الذي أصبح في الصدارة بعد إستكمال بناء أوروبا ، و في عام 1962 إشتد الإقبال على السوق الحرة للذهب فأدى إلى إرتفاع سعره عن السوق الرئيسية من 35 دولار إلى 41 دولار للأوقية و بالرغم من تدخل بنك إنكلترا ببيعه لكميات ضخمة من الذهب بغرض تثبيت سعره²⁹

إلا أنه إزدادت المضاربات بالرغم من إنشاء مجمع الذهب من طرف البلدان الأوروبية الثمانية الذي ساهم في عرض كميات كبيرة من الذهب في الأسواق الحرة ، كما إرتفعت أسعار الفائدة في أوروبا في نفس السنة و هذا أدى إلى تحرك و نزوح رؤس أموال ضخمة من أمريكا إلى أوروبا ، و في عام 1965 أخذت معدلات التضخم بالإرتفاع فوصلت إلى 4 بالمائة ثم إلى 6 بالمائة و هذا أدى إلى تباين كبير بين معدل تبادل الدولار و معدل تبادل العملات الأخرى بالإضافة إلى تشبع الإقتصاد³⁰

تجسد ذلك من خلال إلغاء مجمع الذهب في 15 مارس 1968 و إنشاء سوقين للذهب هما :

2 محمد صاحب سلطان " العلاقات العامة في المنظمات الدولية " ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2012 ، ص: 83

²⁸

²⁹ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 41

1 خليل حسن " النظرية العامة و المنظمات العالمية ، البرامج و الوكالات المتخصصة " ، دار المنهل ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ص: 471

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

السوق الحرة : أين يحدد سعر الذهب وفق مقتضيات العرض و الطلب

السوق الرسمية: أين تأخذ البنوك المركزية على عاتقها، لوحدها شراء الذهب من الولايات المتحدة الأمريكية وفق تسعرة ثابتة ،ضف إلى ذلك ففي سنة 1971 أعلن الرئيس الأمريكي عن عدم قابلية التحويل الرسمي للدولار إلى الذهب دون التشاور مع صندوق النقد الدولي على أساس أنه لم يبق لأمریکا من الذهب إلا مايقارب 10 مليار دولار فقط بعدما كان 50 مليار دولار سنة 1957 . (1) و في 15 أوت 1971 عندما حاولت ثلاثة بنوك مركزية أوروبية صغيرة تحويل جزء من إحتياطاتها الدولارية إلى ذهب من البنك الإحتياطيات الفدرالية الأمريكية أين أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الذهب على الدولار و فرضت رسم إستيراد 10 / 31

الفرع الثالث : النظام النقدي الدولي الحالي

أولاً: تحديد مفهوم مصطلح النظام النقدي :

يعني بالنظام النقدي: أنه جميع أنواع النقود الموجودة في بلد ما وجميع المؤسسات ذات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بخلق النقود وإبطالها وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات وتتألف النقود بأنواعها من النقود الورقية والمسكوكات وودائع البنوك التجارية أما المؤسسات فتتكون من الحكومة الوطنية بخاصة منها الخزينة العامة (وزارة المالية) والبنك المركزي والبنوك التجارية ، وفي البنوك التي تحتفظ بالودائع التجارية للجمهور أما القوانين والتعليمات والإجراءات فعديدة ومتنوعة تهدف عموماً لجعل الكتلة النقدية (كمية النقود) قابلة على دفع الاقتصاد نحو تحقيق أهداف الاستخدام الشامل واستقرار المستوى العام للأسعار والنمو المستمر بمعدلات مالية في الوقت الذي تؤدي فيه إلى جعل النقود تعمل بطريقة مثلى كوسيلة مبادلة ومقياس للقيمة وأداة للادخار والدفع المؤجل³².

أما عن النظام النقدي الحالي فقد اختلف خبراء الإقتصاد الدولي في تحديد ماهية و طبيعة النظام النقدي الحالي ، حيث ذهب البعض إلى إعتبره نظاماً قائماً بذاته و ليست له أي علاقة بنظام بروتن وودز ، أما الفريق الآخر فذهب إلى أن النظام الحالي على أنه ماهو إلا إمتداد لنظام بروتن وودز بحجة أن معظم القوانين والإجراءات سارية المفعول خاصة بالنسبة لدور كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للتنمية و التعمير ، و في هذا الصدد ينبغي الوقوف على انه في سنة 1971 إجتمع ممثلوا عشر دول في 17 و 18 من شهر ديسمبر لعقد "إنفاقية سميثونيان " في العاصمة الأمريكية واشنطن لدراسة النظام النقدي بعد إنهيار نظام بريتون وودز و أهم النتائج التي خرج بها :

³¹ نعمان سعدي ، المرجع السابق، ص:41

1 برياطي حسين " أنظمة سعر الصرف و معايير إختيار نظام الصرف الملانم دراسة حالة الجزائر " مذكرة تخرج

³²نيل شهادة ماجستير 2007 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ص: 50

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- موافقة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و المجموعة الاقتصادية الأوروبية من رفع سعر أوقية الذهب من 35 دولار إلى 38 دولار .
- إلغاء الضريبة على الواردات الأمريكية .
- توسيع هامش تقلبات أسعار الصرف بمعنى توسيع هامش التقلبات إلى 5, 4 بين سعر صرف مختلف العملات ، لكن كل هذه الإجراءات لم تحقق النتائج المسطر لها في مجال السيولة الدولية فتزايد عجز ميزان المدفوعات الأمريكي و أدى هذا إلى تخفيض آخر للدولار بنسبة 10 بالمائة في سنة 1973 لتصبح أوقية الذهب تساوي 22 , 42 دولار و قد تم الإستغناء عن أهم المبادئ التي جاءت بها إتفاقية بروتن وودز و هي أن تكون أسعار الصرف ثابتة ، أين قامت الدول الأوروبية و إلى جانبها اليابان بترك كامل الحرية لسوق الصرف في تحديد أسعار صرف العملات و هذا ما يصطلح عليه ب " التعويم " وهذا النظام مبني على اساس سعر صرف مرن ، كما تم تعميم هذا النظام في مؤتمر جامايكا³³ .
- هذا النظام في مؤتمر جامايكا سنة 1976 أين دخل حيز التنفيذ في سنة 1978/04/01 ، حيث يضمن هذا النظام التوازن الدائم لميزان المدفوعات من خلال التقلبات المتواصلة لاسعار الصرف و هذا ما يضمن حرية أي بلد في إتباع أي سياسة نقدية داخلية يراها مناسبة ، كما كما يقف في وجه المضاربة على غرار نظام سعر الصرف الثابت ، و يسمح بمواجهة الازمات الخارجية بسرعة كبيرة و يحدد سعر الصرف وفق قوى العرض و الطلب صف إلى ذلك أنه لا يتطلب من البنوك
- المركزية الإحتفاظ بإحتياطيات صرف ضخمة قصد التدخل في أسواق الصرف للدفاع عن سعر العملة ، و ما يعاب على هذا النظام أن تذبذب أسعار الصرف يوميا يولد الشك و المخاطرة في نفوس المتعاملين فيما يخص قيم المبادلات التي تتم مستقبلا ، كما أنه لا تحظى العملة بنفس الثقة التي تحضاها العملة في ظل أسعار الصرف الثابت³⁴ .
- و لا تزال الدول في ظل هذا النظام تحتاج إلى احتياطات دولية للتدخل في أسواق الصرف الأجنبي بهدف الحد من آثار تقلبات سعر الصرف في الأجل القصير . وفي الوقت الحالي فان هذا التدخل يتم في الغالب بالدولار الأمريكي. ووفقا لاتفاقيات جامايكا قام صندوق النقد الدولي ببيع سدس(6/1) ما يحوزه من ذهب في السوق الحرة خلال الفترة من 1976 و حتى 1980 ، مستغلا حصيلة البيع في مساعدة الدول الأكثر فقرا مؤكدا

« histoire³³ Jérôme Buridant , Isabel Waquet , Marck Montoussé , Arcangelo Figliuzzi des faits économiques » , Op ,cit, p : 202-203

2 برياطي حسين " أنظمة سعر الصرف و معايير إختيار نظام الصرف الملائم دراسة حالة الجزائر " ، مذكرة تخرج³⁴ لنيل شهادة ماجستير 2007 جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ص : 53 54 .

التزامه باستبعاد الذهب كأحد عناصر الاحتياطات الدولية كذلك تم إلغاء السعر الرسمي للذهب (35 دولار للأوقية) وتم الاتفاق على ألا تعقد أية معاملات بالذهب في المستقبل بين الصندوق وأعضائه ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يزال يحسب قيمة حيازته من الذهب وفقا للسعر الرسمي الذي كان مساعدا قبل عام 1971 وهي 35 دولار للأوقية³⁵

المطلب الثاني: أهداف صندوق النقد الدولي

لصندوق النقد الدولي مجموعة من الأهداف و هي مستمدة من المادة الاولى الفقرة الرابعة من الميثاق التأسيسي لصندوق النقد الدولي والمتمثل في إتفاقية بروتين وودز و التي يعمل على تحقيقها و سنذكرها

فيما يلي :

- 1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية
- 2- العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف حيث يقوم الصندوق في ظل أسعار الصرف الثابتة إلى ضمان إحترام الدول الأعضاء إحترام الدول الأعضاء لنسبة عملتها مقابل الذهب أو الدولار الأمريكي و لا يمكن تجاوزها إرتفاعا أو إنخفاضا إلا من أجل تسوية العجز الهيكلي لميزان المدفوعات و بشروط ، أما في ظل اسعار الصرف المرنة فيأتي إستقرار أسعار الصرف من خلال و وظيفة الرقابة التي يمارسها صندوق النقد الدولي على سياسات الصرف المتبعة من قبل الدول الأعضاء .
- 3- تسيير عملية التوسع والتوازن في نمو التجارة الدولية والمساهمة ، والتشجيع والحفاظ على مستويات عالية من التوظيف والدخول الحقيقية
- 4- تنمية وتطوير المواد الإنتاجية لكل الدول الأعضاء كهدف أولي للسياسة الاقتصادية.
- 5- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة لنمو التجارة العالمية³⁶
- 6- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء من خلال استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية لأجل أن تتمكن من إزالة أسباب العجز في ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدول

³⁵ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 43- 44

1 مدني بن شهرة " الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل ، التجربة الجزائرية " دار الحامد للنشر ، عمان الأردن ،
³⁶ الطبعة الأولى 2007 ، ص: 69

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

7- العمل تحقيق الإستقرار النقدي و الدولي و هذا بغية زيادة وتيرة النمو الإقتصادي العالمي و تحقيق الإستقرار في المبادلات الخارجية و هذا لأجل تفادي الفوضى و الإضطرابات التي تنجم عن الازمات النقدية .

8- تقديم المساعدة الفنية و التدريب في ميدان تصميم و تنفيذ السياسة المالية و النقدية و كذلك في ميدان بناء المؤسسات و تطوير البنوك المركزية ووزارات المالية و الإدارات الضريبية و الجمركية و كذلك في ميدان جمع البيانات و تنقيحها ثم في مجال صياغة التشريعات المالية و مراجعتها³⁷

9- فتح أسواق البلدان النامية أمام الصادرات و إستثمارات البلدان المصنعة و العمل على توجيهها إلى نظام إقتصاد السوق من خلال العمل على جعل العملات المحلية قابلة للتحويلات بكل حرية و تحرير التجار الخارجية و تسهيل حركة تدفق رؤوس الأموال .

10- تقديم تسهيلات مالية من موارد صندوق النقد الدولي و التي تأخذ شكل قروض و تهدف إلى تسهيل إتخاذ السياسات الإفتاحية

و للوصول إلى تحقيق تلك الأهداف فإن صندوق النقد الدولي يقوم بإمداد الدول و الأعضاء بالعملات عن طريق بيعها لهم بعملاتهم الوطنية ، كي تتغلب تلك الدول على الصعوبات التي تواجهها نتيجة عجز ميزان المدفوعات

المطلب الثالث: وظائف صندوق النقد الدولي و تمييزه عن المنظمات الإقتصادية الدولية

ينحصر نشاط صندوق النقد الدولي في المجالين النقدي و المالي و هو يتغير بحسب طبيعة المشاكل التي قد تعاني منها الدول الأعضاء فيقوم بالعمل على إستقرار أسعار الصرف و وضع حد للإختلالات ميزان المدفوعات و يقوم بإعطاء الحلول الإقتصادية الممكنة كما أصبح كذلك من بين و وظائفه المشاكل التنموية للدول النامية ، فعلى إثر هذه المعطيات فقد تحول دور ووظيفة صندوق النقد الدولي من التركيز على إستقرار أسعار الصرف و علاج الإختلالات الموجودة في ميزان المدفوعات إلى الإهتمام و التركيز على السياسات

³⁷ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 50- 51 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الإقتصادية الموجهة لمساعدة الدول النامية في إنجاز الإصلاح الإقتصادي و هذا في إطار ما يصطلح عليه قاعدة المشروطة و التي سنتعرض لها بالتدقيق من خلال ثنايا فصول دراستنا ، كما سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز صندوق النقد الدولي عن غيره من المنظمات الإقتصادية الدولية و ذلك بتمييز صندوق النقد الدولي عن البنك الدولي للإنشاء و التعمير و كذلك تمييزه عن منظمة التجارة العالمية .³⁸

الفرع الأول: وظائف صندوق النقد الدولي

لقد تغير نشاط ووظيفة صندوق النقد الدولي بحسب طبيعة المشاكل التي يعاني منها بطبيعة الحال أعضاؤه ففي بداياته كانت من أولوياته المشاكل التي كانت تعاني منها الدول الصناعية و العمل على إستقرار أسعار الصرف ، و مع مطلع السبعينات ركز إهتماماته على المشاكل التموينية و المتمثلة أساسا في عجز ميزان المدفوعات للدول النامية الاغضاء و هي أولى إهتماماته³⁹ (1)

و عليه يمكن تناول وظائف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

أولاً: إستقرار أسعار الصرف :

إن الوظيفة الأساسية التي أنشأ من أجلها صندوق النقد الدولي هي العمل على إستقرار النسبي لأسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء و العمل على ثباتها إن الوظيفة الأساسية التي أنشأ من أجلها صندوق النقد الدولي هي العمل على إستقرار النسبي لأسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء و العمل على ثباتها ، كما أنه بحسب المادة الرابعة من القسم الثالث من إتفاقية بروتن وودز و الخاص بالرقابة على انظمة الصرف " يمكن تعديل أسعار الصرف الثابتة في حدود 10 / بالمائة في حالة وجود إختلالات في ميزان المدفوعات و هذا عن طريق الإتفاق مع إدارة الصندوق بقيمة معادلة من الذهب أو بالدولار الأمريكي⁴⁰

كما أنه بحسب المادة الرابعة من القسم الثالث من إتفاقية بروتن وودز و الخاص بالرقابة على انظمة الصرف " يمكن تعديل أسعار الصرف الثابتة في حدود 10 / بالمائة في حالة وجود إختلالات في ميزان

1 المعهد الجيولوجرافي الألماني ترجمة صالح هاني " الإقتصاد اليوم كيف يعمل ؟ " ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص: 540-541 .

2 جاك جون بولاك ترجمة أحمد منيب " البنك الدولي و صندوق النقد الدولي علاقة متغيرة " دار النزهة الجديدة مصر ، 2001 ، ص: 08-09 .

⁴⁰ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 70-71

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المدفوعات و هذا عن طريق الإتفاق مع إدارة الصندوق بقيمة معادلة من الذهب أو بالدولار الأمريكي . أما إذا كان التعديل بنسبة تتراوح ما بين 10/ بالمائة و 20/ بالمائة فإن الصندوق غالبا ما يوافق ، ضف إلى ذلك أنه يملك الصندوق عدة أليات و طرق تمكنه من العمل على تحقيق أسعار الصرف و من بين هذه الأليات : فرض العقوبات على الدول التي لا تحترم قرار الصندوق في هذا الصدد و تكمن هذه

العقوبات في:

- حرمان البلد الذي لم يحترم قرار صندوق النقد الدولي فيما يخص تعديل أسعار الصرف من الاستفادة من موارده و قد تصل حتى إلى إلغاء و إنها عضوية البلد في الصندوق⁴¹

و كنتيجة يمكن الخروج بها أنه قد حقق صندوق النقد الدولي نجاحا كبيرا في إستقرار اسعار الصرف من خلال مراقبته الدائمة لأسعار الصرف و فرضها على الدول الأعضاء و رسم سياسات الإصلاح الإقتصادي بل أكثر من ذلك أنه قام بفرض عقوبات تصل إلى إلغاء العضوية بالنسبة للدول التي تخالف و لا تحترم قرار صندوق النقد الدولي فيما يخص أليات تحقيق الإستقرار النسبي لأسعار الصرف .

ثانيا : السحب الإحتياطي

بحسب الإتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي فإنه تقع على عاتق صندوق النقد الدولي مهمة الإشراف على النظام النقدي الدولي بما في ذلك من ممارسة الرقابة و الإشراف على السحب الإحتياطي من موارد صندوق النقد الدولي وذلك عندما تقوم الدولة العضوة باللجوء إلى هذا الأخير لتصحيح الإختلال الحاصل في ميزان مدفوعاتها ، و تكون قيمة السحب في حدود 25/ بالمائة من حصتها في السنة و يسمى هذا الحد ب : " الشرعية الذهبية " على أن لا تتعدى هذه النسبة⁴²

و في حال نفاذ قيمة السحوبات الإحتياطية فإنها تبدأ عمليا السحوبات التسليفية و هي تتكون من أربع اجزاء بحيث ان النسبة الأولى تحصل عليها الدولة العضوة بطريقة ألية و ذلك بدون تقديم أي برنامج إصلاح خاص و بالنتيجة لا تتطلب الموافقة المسبقة من قبل صندوق النقد الدولي ، و بالنسبة للأجزاء الثلاثة المتبقية فإنها تتطلب الموافقة المسبقة من قبل الصندوق و تزداد شروط الاستفادة من جزء لآخر ، حيث يقوم خبراء الصندوق بتقديم برامج تتضمن إجراءات و شروط إقتصادية، مالية و نقدية و يتم إعداد هذه البرامج وفق

⁴¹ جون جاك بولاك ، المرجع السابق ، ص: 10

⁴² مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 71.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

شروط ضمان إلتزام الدولة العضو بإستخدام القرض لمعالجة عجز قصير الأجل في ميزان مدفوعاتها و العمل على تحسين أوضاعها الإقتصادية و ضمان تسديد قروضها في موعد إستحقاقها(1)

ثالثا :تقديم التسهيلات

بسبب تطور وظائف صندوق النقد الدولي في الإشراف على سياسات الصرف لدى البلدان الأعضاء و إرساء أوضاع مالية و إقتصادية أساسية و منظمة فهذا ينبغي أن يتم عن طريق التحليل الشامل للحالة الإقتصادية و إستراتيجيات السياسة الإقتصادية للبلد المعني و قد أنشئت هذه الألية بالقرار (144 / 74) رقم : 4377 الصادر عن مجلس الإدارة في 13 سبتمبر 1974 و الذي عدل في 13 ديسمبر 1979 و في 22 أفريل 1981⁴³

حيث يمارس صندوق النقد الدولي هذا الدور بثلاث طرق و هي :

1- الرقابة القطرية :

و هي تتم عن طريق مشاورات بين صندوق النقد الدولي و البلد العضو و هذا طبقا للمادة الرابعة من الميثاق التأسيسي للصندوق و المتعلقة بالرقابة على أنظمة الصرف ثم تتم الإتفاقية

2 - الرقابة الدولية : و ذلك عن طريق إستعراض تقارير حول آفاق الإقتصاد العالمي المقترحة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي ، حيث يتم ذلك من خلال عرض التطورات و الإتجاهات الإقتصادية العالمية و غالبا ما تكون مرتين في السنة كما يمكن ان تكون خلال المناقشات السنوية التي تتمحور حول الآفاق الإقتصادية المستقبلية الدولية و قضايا السياسات في أسواق رأس المال الدولية ، من خلال الإتفاقيات الإقليمية و التي بموجبها يدرس صندوق النقد الدولي السياسات المتبعة طبقا لإتفاقيات إقليمية و يشمل كذلك مناقشات المجلس التنفيذي لأهم التكتلات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي و الإتحاد الإقتصادي و النقدي لغرب إفريقيا و الجماعة الإقتصادية و النقدية لوسط إفريقيا ، و من خلال طرق الرقابة و عند وجود خلل في ميزان المدفوعات و خاصة إذا كان هيكليا فبقوم صندوق النقد الدولي بتقديم تسهيلات تمويلية إنمائية خاصة تلك التي تقدم في شكل معونات مالية إستثنائية و قد أخذت هذه التسهيلات التمويلية الموجودة عدة أشكال و هي كالآتي :

- تسهيل التمويل التعويضي :

⁴³ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص : 276 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

تتعرض الدول أحادية التصدير خاصة تلك التي تكون صادراتها المواد الأولية كالدول النامية إلى الهبوط المفاجئ و الحاد من حجم صادراتها و هذا بسبب إنخفاض و نقص الطلب العالمي أو بسبب إنخفاض أسعارها في الأسواق الدولية ، و هذا يعرض الدول إلى عجز شديد في ميزانها التجاري دون اللجوء إلى أتباع إجراءات حمائية يمكن ان تؤثر على حجم تجارتها الخارجية و انخفاض معدلات التنمية ، لهذا السبب إستحدث صندوق النقد الدولي في سنة 1963 تسهيل التمويل التعويضي بهدف توفر موارد مالية إضافية للدول التي تعاني من خلل في ميزانها التجاري ، و هذا دون اللجوء إلى إتباع إجراءات حمائية يمكن أن تؤثر على حجم تجارتها الخارجية و تؤثر سلبا على معدلات التنمية و بالتالي تثر على التجارة و الاقتصاد العالميين⁴⁴

كما أن الإستفادة من هذه التسهيلات قد تصل إلى 100/ من حجم حصة البلد العضو في صندوق النقد الدولي لكن بشرط أن لا يتجاوز السحب خلال السنة الواحدة 25/ من الحصة ، كما يشترط كذلك أن يتم توجيه إستخدام هذه القروض فقط في التوصل إلى الحلول المناسبة للعجز الطارئ في ميزان المدفوعات خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا ، و بحسب هذا الاسلوب يمكن للدولة العضو أن تستفيد من هذا التمويل التعويضي على الرغم من عدم الإستفادة من حقوق السحب سواء تلك الإحتياطية أو التسليفية .⁴⁵

ب - تسهيل تمويل المخزون السلعي الإحتياطي

حيث يقدم صندوق النقد الدولي مساعدات لأغراض وقائية ضد حدوث أي خلل في عوائد صادرات السلع الأولية و ذلك من خلال المخزونات الدولية لتثبيت أسعار هذه السلع من أجل تخفيف أثر تقلبات أسعار صادراتها و قد تم إيجاد هذا النوع من التسهيل سنة 1969 لكن بشرط و هو الإشتراك في و كالات التمويل الإحتياطي

ج- التسهيل الموسع :

و قد بدأ العمل بهذا النوع من التسهيل في سنة 1974 و قد أنشأ صندوق النقد الدولي لغرض مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناتجة عن الإختلالات الهيكلية في الإنتاج و التجارة ، و تحتاج هذه الإختلالات إلى برنامج كامل يمتد لمدة بين ثلاث إلى أربع سنوات و تهدف هذه التسهيلات إلى تقديم مبالغ أكبر من المبالغ المتاحة في أنواع التسهيلات الأخرى و تكون وفق أقساط محددة أما فيما يخص السداد فيتم خلال فترة تتراوح ما بين أربع

⁴⁴ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 277 .

⁴⁵ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 72- 73

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

سنوات ونصف إلى عشر سنوات ، كما تمنح التسهيلات الموسعة بنسبة 140/ بالمائة كحد أقصى من الحصة بشرط أن لا يتجاوز حجمها من حجم السحوبات الإحتياطية و التسليفية نسبة 265/ بالمائة من الحصة⁴⁶

ج- التسهيل الموسع :

و قد بدأ العمل بهذا النوع من التسهيل في سنة 1974 و قد أنشأ صندوق النقد الدولي لغرض مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناتجة عن الإختلالات الهيكلية في الإنتاج و التجارة ، و تحتاج هذه الإختلالات إلى برنامج كامل يمتد لمدة بين ثلاث إلى أربع سنوات و تهدف هذه التسهيلات إلى تقديم مبالغ أكبر من المبالغ المتاحة في أنواع التسهيلات الأخرى و تكون وفق أقساط محددة أما فيما يخص السداد فيتم خلال فترة تتراوح ما بين أربع سنوات ونصف إلى عشر سنوات ، كما تمنح التسهيلات الموسعة بنسبة 140/ بالمائة كحد أقصى من الحصة بشرط أن لا يتجاوز حجمها من حجم السحوبات الإحتياطية و التسليفية نسبة 265/ بالمائة من الحصة⁴⁷

د - تسهيل التمويل التكميلي :

و هو عبارة عن تسهيلات تمويلية يقدمها صندوق النقد الدولي كتحويلات إضافية لمساعدة الدول الأعضاء الذين يواجهون إختلالات كبيرة في ميزان المدفوعات بالنسبة لحجم حصصهم و مدة هذا التسهيل هي أطول من المدة المسموح بها في الظروف العادية، و قد أنشئت هذه الألية بالقرار (77 / 172) تحت رقم: 5508 الصادر عن مجلس الإدارة بتاريخ 29 أوت 1977⁴⁸

لأجل الإستفادة من هذا النوع من التسهيل لا بد من توفر الشروط الآتية و هي كالآتي :

- 1- أن يقدم البلد العضو طلبا لصندوق النقد الدولي و يطلب فيه هذا النوع من التسهيل .
- 2- يجب أن يثبت البلد العضو وجود صعوبة إستثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ و يثبت أنه تدوم هذه الصعوبة في ميزان المدفوعات لفترة أطول .

⁴⁶ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص : 78

⁴⁷ 2 خالد سعد زغلول حلمي ، مثلث قيادة الإقتصاد العالمي ، دراسة قانونية و إقتصادية ، الكويت ، 2002 ص: 56

⁴⁸ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 81 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

3- أن يكون البلد العضو قد حصل على التسهيل الموسع، بحيث أن موارد هذا التسهيل تأتي من القروض و أن سعر الفائدة يتضمن رسماً إضافياً يضاف إلى سعر الفائدة العادي على القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي .

و بالنسبة لهذا النوع من التسهيل الذي يقدمه صندوق النقد الدولي قروضا تصل إلى 140 / بالمائة من الحصة خلال سنتين و يمكن للصندوق أن يمده إلى ثلاث سنوات على أن تلتزم الدولة العضو برد هذا القرض وفق أقساط تبدأ بعد ثلاث سنوات و نصف من الحصول عليها و تفرض رسوم إضافية قدره 0,2 / بالمائة للسنوات الثلاث الأولى و تضاف إليها نسبة 0,125 لكل سنة عن السنوات الأخرى يضاف إلى معدل سعر الفائدة على القرض⁴⁹ .

هـ- مساعدات الطوارئ :

و قد تم إستحداث هذا النوع من التسهيلات في سنة 1962 و هذا لأجل مساعدة البلدان في مواجهة مشكلة ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة و غير المتوقعة كالزلازل و الأعاصير و موجات الجفاف و يقدم الصندوق في هذا المجال المساعدات في شكل مشتريات إئتمانية ، و قد توسع هذا النوع من التسهيلات في سنة 1995 عندما زاد التوسع في نوع المساعدات التي تقدم للبلدان الأعضاء التي قد خرجت من صراعات مسلحة و نتج عنها ضعف مفاجئ في قدرتها المؤسساتية⁵⁰ .

ف - تسهيل التصحيح الهيكلي :

ثم إنشاء هذا التسهيل في سنة 1986 و هذا كان إستجابة لمتطلبات الدول النامية التي تعاني مشاكل حادة في ميزان مدفوعاتها و تواجه أزمات إقتصادية ، حيث يقوم كل من البلد العضو و صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير بإعداد برنامج إصلاح إقتصادي هدفه العمل على الإختلالات الهيكلية بحيث يتم توجيه برامج نحو مواطن الجمود في إقتصاد البلد المعني و يصل سعر الفائدة في هذا النوع من التسهيل إلى 0,5 /

⁴⁹ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 74- 75.

⁵⁰ خالد سعد زغلول حلمي ، المرجع السابق ، ص: 56-57.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

بالمائة و يستحق السداد في عشرة أقساط نصف سنوية متساوية تبدأ من خمس سنوات ونصف من تاريخ الصرف و تنتهي بعد عشر سنوات من ذلك التاريخ⁵¹ .

ق - تسهيل التعديل الهيكلي المعزز :

ثم إنشاء هذا النوع سنة 1987 حيث جاء لدعم برنامج التصحيح الهيكلي و هذا خصيصا بالنسبة للدول النامية و الفقيرة و تبلغ حصة السحب في هذا التسهيل إلى ثلاث أمثال السحب المسموح به من السحب المسموح به من التصحيح الهيكلي و هو يعتبر من حيث أهدافه و شروطه و خصائصه الأساسية مماثل لتسهيل التصحيح الهيكلي و يتطلب برنامج مفصل لكل سنة في إطار وثيقة موجهة للسياسة الاقتصادية و هو يختلف عن تسهيل التصحيح الهيكلي من حيث صرامة تنفيذ البرامج و طريقة تمويل هذه الموارد ، و هي تستهدف إجراءات التصحيح تعزيز النمو و تقوية وضع ميزان المدفوعات و تصل نسبة هذا النوع من التسهيل إلى حدود 190 / من حصة البلد العضو.⁵²

ك- تسهيل التحول في الانظمة الاقتصادية :

قد تم إستحداث هذا النوع من التسهيلات سنة 1993 و هو تسهيل مؤقت خاص بالتحويلات في الانظمة الاقتصادية و هذا ماحدث عندما تم مساعدة دول الإتحاد السوفياتي و أوروبا الشرقية حيث قدمت قروض لهذه البلدان نتيجة الإنتقال من التجارة بأسعار إرادية إلى تجارة تعتمد على أسعار السوق و تجدر الإشارة إلى انه قد تم إلغاء العمل بهذا النمط من التسهيلات في سنة 1995⁵³ .

و- تسهيل النمو و الحد من الفقر :

في سنة 1999 قد حل هذا النوع من التسهيل محل التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي و هو يولي إهتماما للحد من الفقر و هو موجه للبلدان التي تواجه مشاكل في ميزان مدفوعاتها حيث ساعد صندوق النقد الدولي بمساعدة أكثر من 56 بلدا ، و يقارب عدد سكانها حوالي 3,2 بليون نسمة و قد ساهمت هذه التسهيلات في تعزيز و رفع جهود التنمية في منخفضة الدخل ، لكن بالرغم من هذه الجهود إلا أنه إرتفعت و إزدادات رقعة البطالة

⁵¹ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص : 68

⁵² Tonny Killick " IMF programmes in developing countries design and impact " , OP C it, p : 101-102 .

⁵³ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 76

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

مما أدى بخبراء صندوق النقد الدولي بإيجاد منهج جديد للحد من الفقر و ذلك من خلال سياسة منح القروض و التخفيف من أعباء الديون بحيث يقوم البلد العضو الذي يعاني من الفقر بوضع مجموعة من الإستراتيجيات التي تعطي الأولوية لإحتياجات الفقراء و وضع إستراتيجية و خطط و اضحة المعالم ، و ينبغي أن تشمل هذه الإستراتيجيات على جملة من الأهداف و هي :

- 1 تحقيق النمو الإقتصادي بمشاركة الطبقات الفقيرة .
- 2 ضرورة وجود منهج و إستراتيجية شاملة إزاء تحقيق التنمية
- 3 الأخذ بعين الإعتبار مشكلة الفقر كأحد معوقات التنمية الإقتصادية⁵⁴

رابعا : حقوق السحب الخاصة :

و هي عبارة عن نقد إحتياطي دولي و هو يستخدم كوسيلة لدعم أصول السيولة الدولية التقليدية كالذهب و الدولار و إحتياطات العملة الأجنبية القابلة للتبادل ، لأنه عند وضع الإتفاقية التأسيسية لصندوق لنقد الدولي كان سائدا ان أصول الصندوق تكفي لتغذية السيولة الدولية و على فرضية و إحتمال أنه الدول الأعضاء لن تعاني من إختلال في موازين مدفوعاتها في نفس الوقت ، لكن حدث العكس و حقيقة هذا ماتعرضت له إقتصاديات كل من "فرنسا 1954- 1958" و "بريطانيا 1963-1967" و "الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1960" .⁵⁵

وقد قام خبراء صندوق النقد الدولي و من بينهم " جاك رويف ، لينزي ، زولوتاس ، ارنولدو أومولا ، روبرت تريفيين " بالعمل لأجل إيجاد جملة الحلول ، حيث جاء التعديل الأول للإتفاقية حيث منح للصندوق سلطة تحديد كمية حقوق السحب الخاصة المطلوب إنشائها و توزيعها على البلدان الأعضاء وفق حصصهم، و حدد آلية جديدة للإستفادة من حقوق السحب الخاصة و ذلك بوضع إتفاق بين بلد له فائض في ميزان المدفوعات و البلد الآخر الذي يعاني من عجز في ميزان مدفوعاته ، كما قام بفرض عقوبات بالنسبة للبلدان التي تقوم بالإستخدام غير المناسب لحقوق السحب الخاصة .⁵⁶

الفرع الثاني: تمييز صندوق النقد الدولي عن البنك الدولي للتنمية والتعمير

⁵⁴ خالد سعد زغلول حلمي ، المرجع السابق ، ص: 57- 58 .

⁵⁵ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 77- 78

⁵⁶ خالد سعد زغلول حلمي ، المرجع السابق ، ص: 66- 67

أولاً : فيما يخص نشأة و أهداف البنك الدولي للتنمية و التعمير

كان ميلاد و نشأة صندوق البنك الدولي سنة 1946 بالتزامن مع ميلاد صندوق النقد الدوليين و هو يعتبر مؤسسة مالية دولية تأخذ على عاتقها منح قروض طويلة الأجل و تشجيع حركة الإستثمارات الدولية بين الدول الأعضاء بحيث تساعد هذه القروض في عمليات التعمير و البناء لإقتصادياتها المنهكة و المدمرة من جراء الحرب، و قد وضعت الإتفاقية المنشأة للبنك الدولي شرطاً لإكتساب عضوية البنك الدولي أن تكون الدولة عضواً في صندوق النقد الدولي ، ضف إلى ذلك و بحسب المادة الثانية من القسم الأول من الإتفاقية المنشأة للبنك الدولي للتنمية و التعمير فإن إكتساب الدول الأعضاء في رأس مال البنك يتحدد وفقاً لحصة كل دولة في صندوق النقد الدولي .⁵⁷

كما يتميز البنك الدولي بطبيعة مزدوجة ألا وهي أنه يقوم بإصلاح و تجديد و سائل و أدوات الإنتاج التي دمرتها الحروب و يأخذ على عاتقه كذلك تنمية الموارد الإقتصادية و الرفع من مستوى المعيشة بالنسبة للدول النامية ، و من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها منذ بداياته نذكر:

- التشجيع على الإستثمار الدولي لتحقيق النمو وفقاً للشروط التجارية بالنسبة للدول الأعضاء ، و العمل على ربط دول العالم الثالث بإقتصاد السوق .

- إعادة بناء إقتصاديات الدول الأعضاء بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من تدمير لإقتصاديات و مؤسسات البلدان ، حيث قام البنك الدولي بتوفير رؤوس الأموال للإستثمارات الإنتاجية سواء في شكل قروض أو إستثمارات أجنبية .

- تشجيع الإستثمارات الدولية بهدف تنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء لأجل الوصول إلى مرحلة النمو المتوازنة للتجارة الدولية .⁵⁸

ثانياً : فيما يخص موارد البنك الدولي للتنمية و التعمير

تتحدد موارد البنك الدولي من حصة كل عضو التي تتحدد وفقاً لحصة البلد العضو في صندوق النقد الدولي و من الإقتراض من الأسواق العالمية ، كما تعتبر المستندات التي

⁵⁷ محمد صاحب سلطان ، المرجع السابق ، ص : 82 .

⁵⁸ صلاح الدين حسن السيسى ، المرجع السابق ، ص : 384

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يصدرها أو يضمنها أو يستثمر فيها موردا من الموارد الهامة للبنك الدولي ، و تعتبر كذلك من موارده الدخل الصافي الناتج عن تسديد فوائد القروض .⁵⁹

بالنسبة للحصص فنجد حوالي 43/ بالمائة من حصص الدول في رأس مال البنك الدولي تمتلكها الدول الكبرى و هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ألمانيا ، فرنسا ، بريطانيا ، كما تمتلك هذه الدول القوة التصويتية حوالي 40 / بالمائة من عدد الأصوات و تجدر الإشارة إلا أنه الولايات المتحدة الامريكية تمتلك مايقارب 20/ بالمائة من القوة التصويتية في البنك الدولي للإنشاء و التعمير .⁶⁰

ثالثا: فيما يخص الإستفادة من شروط الإقتراض في البنك الدولي

يقوم البنك الدولي للتنمية و التعمير بمنح قروض متوسطة و طوية الأجل و منح المساعدات المالية في شتى و عديد المجالات و هي موجهة للدول النامية ، و قد حددت مدة إسترداد القروض ما بين 15 و 20 سنة ، و يقوم البنك الدولي بمنح القروض وفق شروط نذكر منها:

1- دراسة إقتصادية شاملة للبلد المقترض و يجب أن يثبت في هذه الدراسة عجز البلد العضو المقترض من الحصول على مصادر تمويلية أخرى لأجل النهوض و تطوير قطاعات التنمية .

2 - التحديد بدقة المشروع المراد تمويله بقروض البنك الدولي للتنمية و التعمير

3- التأكد من إمكانية الدولة العضو المقترضة على الوفاء بالتزاماتها بتسديد القروض .

4- التحقق و التأكد من مردودية المشاريع ذات الفائدة العالية .⁶¹

رابعا : فيما يخص وظيفة البنك الدولي للتنمية و التعمير

يقوم البنك الدولي بعدة وظائف أهمها تقديم المساعدات الدول النامية لأجل النهوض و الأسراع بقطاعات التنمية ، بحيث يمارس وظائفه معتمدا على نوعين من الأنشطة و هما :

⁵⁹ خليل حسن ، المرجع السابق ، ص: 465-466
عبد المعز عبد الغفار نجم " الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير " ، دار النهضة ، القاهرة ،

⁶⁰ 1976 ، ص : 33-34

⁶¹ مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 88- 89 .

أ - النشاط الإستثماري للبنك الدولي للتنمية و التعمير :

بحيث يقوم بتقديم قروض وفق شروط معينة قد ذكرناها سابقا و تكون لأجل تشجيع التنمية الإقتصادية ، و وضع إستراتيجيات و آليات لتشجيع الإستثمارات خاصة بالنسبة لتشجيع الإستثمارات الأجنبية للدول النامية .⁶²

ب- النشاط غير الإستثماري للبنك الدولي للتنمية و التعمير:

يمكن تلخيص و حصر النشاطات غير الإستثمارية للبنك الدولي للتنمية و التعمير في أنه يقوم بتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء و التنسيق بين

مصادر التمويل المختلفة و العمل على تسوية منازعات الإستثمار ، تقديم المعونة الفنية لكيفية إنتقاء و إعداد المشاريع التنموية و يستعين البنك الدولي للتنمية و التعمير في هذه الدراسات بمنظمات إقليمية و دولية كصندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للتجارة و منظمة الأغذية و الزراعة .

- كما يخصص البنك الدول حوالي 3/ بالمائة من ميزانيته الإدارية للإهتمام بمجال البحث العلمي ، إضافة إلى تكوين الموظفين الدوليين في البنك الدولي على أساليب

الإدارة العلمية و إستراتيجيات الإدارة الإقتصادية و في خصوص هذا الصدد تم إنشاء " معهد التنمية الإقتصادية " .⁶³

و كخلاصة عن تمييز البنك الدولي عن صندوق النقد الدولي يمكن القول بأن هاتين المؤسستين الإقتصاديتين الدوليتين مرتبطتان إرتباطا وثيقا فهما يشتركان معا لأجل رسم سياسة نقدية مالية دولية واضحة المعالم ، بل و أكثر من ذلك ان كل منهما يكمل الآخر فإن كانت مهام صندوق النقد الدولي تنحصر اساسا في تنظيم و العمل على إستقرار اسعار الصرف و معالجة الخلل و المشاكل في عجز موازين المدفوعات عن طريق قروض و تسهيلات تكون قصيرة الأجل⁶⁴ ، أما بالنسبة للبنك الدولي فيعمل على تقديم قروض و معونات طويلة الأجل و الهدف هو تشجيع الإستثمارات الدولية للأعضاء و المساعدة في عملية تعمير و إعادة بناء إقتصادياتها المدمرة صف على ذلك رسم السياسات التنموية للبلدان النامية لأجل النهوض بإقتصادها و محاربة الفقر ، و قد بينت برامج الإصلاح الإقتصادي التابعة لهما أنها قد حققت نموا متزايدا ، كما يمكن القول بأن محتوى أهداف برامج الإصلاح الإقتصادي بين كل من البنك الدولي للتنمية و التعمير و صندوق النقد

⁶² محمد صاحب سلطان ، المرجع السابق ، 91 .

⁶³ محمد صاحب سلطان ، المرجع السابق ، ص: 93

⁶⁴ عبد المعز عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص: 34-35

الدولي متطابقين باختلاف بسيط فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية فقط كما يمكن القول ان برامج البنك الدولي للإنشاء و التعمير تكمل مهمة صندوق النقد الدولي و ذلك من خلال القروض طويلة الاجل التي تهدف إلى إعادة صياغة و تشكيل السياسات و التوجهات الاقتصادية و الإجتماعية للدول و هي تفرض على الدول أن تكيف برامجها و ما يوافق النهج الرأسمالي و ذلك لتحقيق هدفها المتمثل في تحقي النمو الإقتصادي و ذلك لمحاولة منه برفع المستوى المعيشي و مكافحة الفقر و البطالة و تقديم إستراتيجيات لتحقيق التنمية .

الفرع الثالث : تمييز صندوق النقد الدولي عن المنظمة العالمية للتجارة

أولاً: فيما يخص نشأة و أهداف المنظمة العالمية للتجارة

1- نشأة منظمة التجارة العالمية :

تعود أصول المنظمة العالمية للتجارة إلى إتفاقية الجات التي عقدت سنة 1947 في جنيف و تعني الجات " الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " و قد عقد مؤتمر جنيف بحضور حوالي 24 دولة⁶⁵.

بحيث كان الهدف الرئيسي هو تحرير التجارة الدولية و ذلك بإزالة الحواجز الجمركية التي تضعها الدول في وجه تبادل السلع و هذا بغرض تشجيع و نمو التجارة العالمية ، و كانت إتفاقية الجات بمثابة ترتيب مؤقت لحين موقف الدول من التصديق على " ميثاق هافانا "، و قد قامت سكرتاريا الجات بالإشراف على جولات المفاوضات و قد بلغ عددها حوالي ثمان جولات و إنتهت في مراكش بالمغرب من العام 1994 و بإنهاء هذه الجولة إنتهى الوضع المؤقت للجات و تحولت إلى منظمة قائمة بذاتها ذات كيان قانوني و أطلق عليها إسم " منظمة التجارة العالمية " و ثم إقرار هذا في 15/04/1994 و دخل إتفاقها المنشئ مع مطلع 1995 و إتحدت جنيف مقر لها⁶⁶.

و من أهم الميزات التي تمتاز بها عن باقي المنظمات الدولية أنها هيئة تضم مجموعة من الدول و تحقق لها مصالح مشتركة عن طريق التعاون الإختياري بين الدول ، و بخصوص كيفية الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة فإن الأمر مختلف عن منظمة الأمم المتحدة و

1 رضوان محمود المجالي " الأثار السياسية المترتبة على إنضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية الأردن نموذجا 2000-2008 " ، دار جليس ، الزمان عمان الأردن ، 2013 ، ص: 53

خالد سعد زغول حلمي " الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثارها على إقتصادات الدول العربية " ، مجلة الحقوق ، ، العدد 02، الكويت ، جوان ، 1996 ، ص: 135-136

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الإنضمام إليها يكون عن طريق التفاوض فالعضوية فيها تشتمل على تعديت بفتح الأسواق ، ضف إلى ذلك هو انه تمنح العضوية في المنظمة العالمية للتجارة يمنح للأقاليم الجمركية التي تملك إستقلالاً ذاتياً في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية .⁶⁷

2- أهداف منظمة التجارة العالمية :

لقد نصت ديباجة الإتفاقية على أن هدف المنظمة العالمية للتجارة هو إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل و أكثر قدرة على البقاء و الدوام حيث نصت المادة الثالثة من إتفاقية التجارة العالمية على مايلي :

1 - تسهل المنظمة تنفيذ و إدارة و أعمال هذه الإتفاقية و الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف و تعمل على دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ و إدارة و أعمال الإتفاقات التجارية المتعددة الاطراف .

2 - توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية و للمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .⁶⁸

كما يعتبر من أهداف هذه المنظمة أنها تقوم على أساس حرية التجارة العالمية ، و فتح الأسواق الدولية على مصارعها و بلا تمييز ، بحيث تقوم الدول الأعضاء بتخفيضات في التعريفات الجمركية التي كانت تفرضها على إستيراد السلع المصدرة إليها ، و قد إمتد نطاق تطبيق حرية إلى قطاعات جديدة لاسيما المنتجات الزراعية و الملابس و المنسوجات و الخدمات ، و إمتناع الدول الأعضاء عن دعم منتجاتها الصناعية و الزراعية التي تصدرها للخارج لأنه مثل هذا الدعم يؤثر على مصالح المؤسسات التجارية و الصناعية التي لا تلق الدعم من دولها .

. كما تهدف إلى إزالة الحواجز ما بين الدول لان محور النظام التجاري المتعدد الجوانب هو إتفاقيات منظمة التجارة العالمية و الغرض من رفع الحواجز هو مساعدة منتجي السلع

1 لورنس كلاين " منظمة التجارة العالمية و الإقتصاد العالمي " مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية أبو ظبي ، 1999 ، ص: 3، 4، 5

⁶⁸ رضوان محمود المجالي ، المرجع السابق ، ص: 69، 70، 71

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و البضائع و مقدمي الخدمات و المصدرين و المستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق مصلحة و رفاهية شعوب الدول الأعضاء داخل منظمة التجارة⁶⁹

ثانيا: فيما يخص أجهزة المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة أجهزة تباشر وظائفها و إختصاصاتها و تتمثل هذه الأجهزة في :

1- الأجهزة العامة :

أ **المؤتمر الوزاري** : و هو بمثابة الجهاز الأعلى و يتكون من ممثلي أعضاء الدول المنظمة و هو يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ، و قد حددت المادة الرابعة في فقرته الأولى إختصاصات المؤتمر الوزاري بحيث نصت على : " ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء و يجتمع مرة على الأقل في كل سنتين و يضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة⁷⁰ . و يتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض و تكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الاعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في الإتفاقية .

ب- **المجلس العام** : و هو الجهاز التنفيذي و قد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية منظمة التجارة العالمية على : " ينشئ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء و يجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا ، و يضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته و يضطلع كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية و يضع المجلس العام قواعده و إجراءاته و يقر قواعد إجراءات اللجان المشار إليها في الفقرة السابعة " ، إذ يعتبر الجهاز يسير نشاط المنظمة اليومي و له إختصاصات مختلفة و واسعة فقد تكون إدارية ، رقابية ، قضائية ضف إلى ذلك له دور في بناء العلاقة و إرسائها بين منظمة التجارة العالمية و غيره من المنظمات و المؤسسات الدولية .⁷¹

ج - الأمانة العامة :

و تتكون الأمانة العامة من المدير العام و عدد من الموظفين بحيث يعين المدير العام من قبل المجلس الوزاري يقوم المدير العام بتعيين الموظفين في الأمانة و يقوم كذلك بتحديد

1 Otmame Bekenniche « L'Algérie , le GATTet l'OMC » , Office des publications , Algérie
2006 p 24, 25⁶⁹

⁷⁰ محمد لشعب " منظمة التجارة العالمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، 33-34.

⁷¹ محفوظ لشعب ، المرجع السابق ، ص : 33 .

واجباتهم و وفقا للقواعد التي يعتمد عليها المجلس الوزاري ، كما يتولى المدير العام إدارة المنظمة و تتصف أعماله بالصفة الدولية البحتة بحيث أنه يخضع المدير العام و الموظفين للمنظمة أثناء قيامهم بواجباتهم و لايتلقوا تعليمات من الدول أو أي جهة أخرى خارج المنظمة.⁷²

2- الأجهزة الفرعية :

تضم المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من لاجمزة الفرعية نذكر منها :

أ- **جهاز تسوية المنازعات :** و هو جهاز يضم ممثلي الأعضاء جميعهم و بحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية منظمة التجارة العالمية على مايلي : " ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للإضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات و لجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيسا و أن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة " ، كما لم تشترط منظمة العالمية للتجارة شروطا معينة للمثلين في الجهاز ، و تجدر الإشارة إلا أن المنظمة العالمية للتجارة إختارت أن تكون تسوية المنازعات ليس على أساس القانون بل على أساس التنازلات للوصول إلى قواعد ترضي الأطراف في منظمة التجارة العالمية لحسن سير العلاقات التجارية الدولية .⁷³

ب- جهاز مراجعة السياسة التجارية :

و يتكون هذا الجهاز من جميع الأعضاء الدول في المنظمة ، و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على : " ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للإضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيسا و أن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة " .⁷⁴

⁷² Otmane Bekenniche " L'algérie , le GATTet l'OMC "Office des publications Algérie ,2006
p : 27-28

⁷³ رضوان محمود المجالي ، المرجع السابق ، ص : 80

⁷⁴ سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص : 220 .

ج- مجلس شؤون التجارة في السلع :

يتكون هذا المجلس من الدول الأعضاء في المنظمة جميعهم و هو يقوم بمهمة الإشراف على الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة .

د- مجلس شؤون التجارة في الخدمات :

و هو يتألف من الدول الأعضاء في المنظمة جميعهم و هو يتولى مهمة الإشراف على تطبيق الإتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة في الخدمات ، و هي واردة في الملحق الأول و تسمى بإتفاقية الخدمات ⁷⁵ .

هـ- مجلس الملكية الفكرية :

يختص هذا المجلس بالشؤون المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، و هذا داته ما نصت عليه الفقرة الخامسة من الملة الرابعة من إتفاقية التجارة العالمية بقولها : " ينشئ مجلس شؤون التجارة في السلع و مجلس شؤون التجارة في الخدمات و مجلس شؤون الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و يقوم هذا المجلس بالإشراف على سير الإتفاقيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بحقوق الملكية الفكرية .

و- اللجان الفنية

تتبع المنظمة الدولية لجان فنية متخصصة تعمل تحت إشراف الأمين العام للمنظمة و تقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية و الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة الدولية و من هذه بين هذه اللجان: لجنة التجارة و التنمية ، لجنة قيود ميزان المدفوعات ، لجنة الميزانية و المالية و الإدارة ⁷⁶ .

⁷⁵ Othmane Bekenniche « L'Algérie , le GATT et l'OMC », Office des publications , Algérie , 2006, p : 24-25

⁷⁶ رضوان محمود المجالي ، المرجع السابق ، ص : 81-82

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و جلي بنا أن نخرج إلى مسار المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة حيث سنقوم بتسليط الضوء و إلقاء نظرة شاملة على مختلف المفاوضات و الإجراءات التي إنتهجتها الجزائر لأجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة . ففي إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف و في ظل الفترة الإستعمارية كانت خاضعة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية " الجات " ، فقد طبقت عليها إجراءات ما قبل سنة 1962 بمعنى تلك الالتزامات التي وافقت عليها فرنسا لمستعمراتها كما حول للجزائر على غرار الدول النامية الإستفادة من عضو مراقب بحسب المادة 26 من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، التي حولت للجزائر أن تتمتع بصفة عضو ملاحظ حيث أصبحت مجبرة بالإلتزام بالمبادئ العامة و القواعد العامة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .¹ و هذا ما مكنها من الاستفادة من بعض النقاط الايجابية و هي تلك المعاملة الخاصة التي تمنحها المنظمة للدول النامية لأنه في ظل المنظمة العالمية للتجارة التي جعلت التصويت فيها يخدم نوعا ما الدول النامية و هذا الاخير يعتبر أكثر عدالة من نظام بروتن وودز التي يخدم فيها التصويت الدول المتقدمة ، كما أعطت هذه المنظمة بعض الإستثناءات للدول النامية التي تمكنها من تخفيف بعض الاثار السلبية و بعض المزايا و التي نذكر منها تصدير منتجات الدول النامية إلى الدول الصناعية الكبرى دون الحواجز الجمركية أو على الأقل بحواجز جمركية منخفضة . و بإعتبار الجزائر عضوا ملاحظا في المنظمة فقد مكنها هذا من المشاركة في جولة الاوروغواي و هذا بعد أن قدمت في 30 أفريل 1987 لسكريتاريا الجات مقرا تعرب فيه عن نيتها في الإنخراط و التعاقد في الإتفاقية ، و غير بعيد ففي شهر جويلية من سنة 1987 ثم تأسيس فوج عمل لدراسة طلب الجزائر الذي تمحور حول طلب إنضمام الجزائر للتعاقد في الغنفاقية العامة للتعريفات الجمركية ، غير انه قد تم رفض هذا الطلب و هذا نظرا لعدم وجود سياسة تجارية واضحة المعالم و هذا لإعتماد الإقتصاد الجزائري بنسبة 97/ من صادراتها على النفط و هذا ما يعلل ضعف الطاقة الإنتاجية للإقتصاد الجزائري نتيجة إعتمادها على مورد واحد ، صف إلى ذلك عدم وجود الإستقرار و عدم توفير المناخ و الجو الإستثماري الملائم .

1 أحمد أبو الوفا " منظمة الامم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الاقليمية ، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص: 193 .

و ضعف التأطير القانوني في تلك الفترة لنقص القوانين التي تنظم التجارة الخارجية
الجزائرية و القوانين التي تنظم الجو الملائم لجلب الإستثمار ⁷⁷ .

و بعد إنعقاد مؤتمر مراكش في أفريل 1994 الذي تمخض عنه ميلاد المنظمة العالمية
للتجارة و على إثرها و في 07 نوفمبر 1994 قام وزير التجارة الجزائري في تلك الفترة
بإنشاء لجنتين الاولى مهمتها تتمثل في أنها تتكون من لجنة وزارية مشتركة تكمن مهمتها
في التحضير و العمل وفق إستراتيجيات لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، أما
فيما يخص اللجنة الثانية فتمحور دورها في تحديد طرق و قواعد المعاملات المرتبطة
بالتجارة الخارجية ⁷⁸ .

ففي سنة 1996 قد قدمت الجزائر طلبا رسميا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، و عليه
قد تم تكوين فريق عمل يقوم بترأسه مجموعة من الخبراء حيث أوكلت لهم متابعة ملف
انضمام الجزائر إلى المنظمة ، و قد شملت المذكرة التي قدمتها الجزائر سبعة محاور
مكونة من 118 صفحة و قد تناولت فيها شرح و تفسير و تحديد معالم السياسة الاقتصادية
في الجزائر ، و تقديم الشروحات و التوضيحات لتنظيم التجارة الخارجية و تنظيم
الصادرات و الواردات الجزائرية ما يتعلق بالامن الغذائي و الانتاج الزراعي و تقديم
التحليلات فيما يخص تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية و جميع المعلومات التي من
شأنها أن تبين السياسات و التوجهات المتعلقة بالمؤسسات الجزائرية و تنظيم الفصل بين
السلطات و تقسيم الإختصاصات بين السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية ، كما شملت
المذكرة كذلك تقديم وصف شامل و دقيق لجملة القوانين و الاحكام القانونية التي من شأنها
ان تنظم التجارة الخارجية و الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تضمن تطبيق هذه
الضوابط القانونية . و بعد تقديم طلب الجزائر لانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
دخلت هذه الأخيرة في مرحلة المفاوضات مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة و التي
مرت بمجموعة من المراحل

1- أكرام مياسي ، " الاندماج في الأقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر " ، دار هومه ، ⁷⁷
الجزائر ، 2013 ، ص: 230-231 .

⁷⁸ 2- Abdelmadjid Bouzidi ، « les années 90 de l'économie algérienne :les limites des
politiques conjoncturelles Alger » ، édition ENAG,1999 ,p :08

المرحلة الأولى :

و يطلق على هذه المرحلة ب مرحلة التفاوض متعدد الأطراف التي تعتبر أول و أهم مرحلة للبلد طالب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، حيث يحدد فيها النظام الإقتصادي للبلد كما تبين فيها كذلك السياسة الخارجية للبلد طالب الإنضمام حيث يقدم فيها مجموعة من الأسئلة من كل الدول الأعضاء و على البلد أن يقدم الإجابة و هو أمر إجباري، حيث تتمحور الأسئلة حول طرق مكافحة الإغراق ، التعريفات الجمركية ، نظام حماية حقوق الملكية الفكرية و رخص الاستيراد و غيرها من المجالات الأخرى⁷⁹ . حيث تلقت الجزائر في 11 جويلية 1966 مجموعة من الأسئلة من عدة دول ومن بينها سويسرا التي طرحت حوالي 33 سؤالاً و الاتحاد الأوروبي 124 و استراليا 08 سؤالاً و اليابان 09 أسئلة حيث تمحورت⁸⁰ مجمل الأسئلة حول حركة تنقل رؤوس الأموال ، الأنظمة الضريبية ، الأنشطة المتعلقة بالبنوك ، حماية الملكية الفكرية ، النظام الجمركي و قد طرحت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 170 سؤالاً . و قد قدمت الجزائر الإجابة عن 500 سؤالاً بشكل كتابي ، و عليه فقد دامت الفترة الأولى من المفاوضات متعددة الأطراف بين الوفد الجزائري و أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من سنة 1996 إلى 1998 .

المرحلة الثانية : لقد امتدت هذه الفترة من 2000- 2001 و فيها التقى وزير التجارة الأسبق الجزائري " مراد مدلسي " مع رئيس المنظمة العالمية للتجارة في تلك الفترة " ماك مور" بجنيف لأنه قد تم إنتقاد الملف الجزائري من قبل خبراء المنظمة ، و قد طلب من الوفد الجزائري إعادة تقديم مذكرة جديدة حيث تضمنت طلب العضوية و ذلك وفق و ما يتمشى و معطيات النظام التجاري الجزائري فيما يخص نظام التعريفات الجمركية و مطابقته للمعايير الدولية ، وقد تم إستئناف المفاوضات في فيفري 2002 بعد تقديم الجزائر لمذكرتها المعدلة في جويلية 2001 لكن نفس الملاحظة على ما سبق فقد وجهت انتقادات لاذعة لعدم ضبط المعطيات الإقتصادية و التجارية و عدم مطابقتها للقوانين المعمول بها وفق المنظمة .⁸¹

و قد توالى الدورات المتعلقة بالمفاوضات الثنائية بين الوفد الجزائري و المنظمة العالمية للتجارة أين عقدت في شهر جوان الدورة الخامسة بجنيف وز التي تركزت أساساً مختلف

⁷⁹ إكرام مياسي ، مرجع سابق ، 231- 232 .

⁸⁰ أكرام مياسي ، مرجع سابق ، ص: 237 .

⁸¹ 2 سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص: 223

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التحولات التشريعية في تلك الفترة و كذلك نظام التجارة الخارجية ، و قد دار النقاش في كل من الجولة السادسة و السابعة حول المقترحات الجزائرية فيما يخص مسألة الحصص و التعريفات الجمركية ، و في أكتوبر 2005 عقدت الدورة الثامنة من المفاوضات و التي حقيقة لم تسجل أي تقدم ملحوظ و هذا نتيجة عدم إقتناع بالأجوبة المقدمة خاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي و الذين يدفعون بسبب عدم مطابقة نظام التجارة الخارجية الجزائري لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ، كما أضافت الجزائر مذكرة جوابية أجابت فيها عن أكثر من 100 سؤال حيث عرضت فيها مجموعة التعديلات و القوانين الجديدة و التي تتماشى مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة .⁸²

و تجدر الإشارة و التوقف على نقطة مهمة الا و هي أنه تمحورت الأسئلة حول :
الخصوصية ، نظام التعريفات الجمركية ، الإستثمار ، إعطاء الأولوية للنشاط الفلاحي ،
أسعار الطاقة ، التنويع في الصادرات الجزائرية و غيرها ، وما يمكن قوله أن الجزائر قد قامت بمجموعة من المفاوضات و التي بلغ عددها حوالي 08 لقاءات فيما يخص المفاوضات الثنائية و 04 لقاءات فيما يخص المفاوضات المتعددة الأطراف ، و لا زالت إلى يومنا هذا في مسار المفاوضات لأجل إعادة تنظيم قوانينها و ما يوافق المنظمة العالمية للتجارة و هذا لأجل إكتساب العضوية في المنظمة .

ثالثا :تقدير دور المنظمة العالمية في تسوية المنازعات

إن توجيه انتقادات حادة لنظام التسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بفعاليتها المرجوة من البلدان النامية لا يعني بالضرورة فشلها الذريع في التصدي لإزالة معوقات انسياب التجارة الدولية. فالتحدي الكبير لنظام تسوية المنازعات ما يزال شخصيا في إقامة توازن بين مكاسب الدول المتقدمة والدول النامية والهوة الفاصلة بين الجانبين. وبعيدا عن الانتقاد يحاول جهاز تسوية المنازعات جاهدا أن ينفذ السياسات الإصلاحية لمنظمة التجارة العالمية بحيث ما تعرضه عليه الحكومات الأعضاء من نزاعات تجارية، فمنذ أول اجتماع لجهاز تسويته المنازعات في 10 فبراير 1995 بدأت المنظمة في نظر في النزاعين أمامها حيث تقدمت سنغافورة بطلب إجراء مشاورات مع ماليزيا لقيام الأخيرة بفرض خطر على إستيراد مادتي البوليثلينوبوليبيروفيلين (من مشتقات البتروكيماوية)، إلا بعد الحصول على ترخيص استيراد. وما طرح على جهاز التسوية من قضايا رغبة من الأطراف في اختبار قدرته على وضع موضوع التنفيذ.

1- إكرام مياسي ، المرجع السابق ، ص: 237-238 .⁸²

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

كما يظهر الخبراء أن إقبال البلدان النامية والأقل نمواً على طرح قضاياها على جهاز تسوية المنازعات ضعيفة. وهذا ما يدل على أن النظام العالمي التجاري يمثل انتصاراً ساحقاً وانحيازاً لمصالح الدول المتقدمة، مقابل مكاسب هامشية ذات نظرية بحتة.

فقلة قليلة من أعضاء المنظمة هم قادرون حقاً على حمل الأعضاء الباقين على الامتثال لقراراتها وتوصياتها الصادرة لصالحهم.⁸³

و كخلاصة عن التمييز بين صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة يمكن القول بأن المنظمة قد جعلت نظام التصويت يخدم الدول النامية و هو أكثر عدالة من نظام التصويت في صندوق النقد الدولي و ماهو جلي فإن الإتفاقية المتعلقة بمنظمة العالمية للتجارة قد أعطت للدول النامية بعض الإستثناءات التي لم يمنحها لها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتنمية و التعمير و الهدف من هذه الإستثناءات هو التخفيف من الأثار السيئة لفتح الأسواق و تحرير الإستيراد بللاو أكثر من ذلك فإنها تمكن الدول من اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في حال تضررها من إحدى الدول الأعضاء حتى و لو كانت من الدول الكبرى و تمكين الدول المتضررة من الحصول عن تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها ، كما أن سياسات و مبادئ المنظمة العالمية للتجارة هي سياسات شاملة بالنسبة لجميع الأعضاء بخلاف سياسات صندوق النقد الدولي و بخاصة برامج الإصلاح الإقتصادي فإنها لا تطبق إلا على الدول التي تحتاج ذلك كالدول النامية و على البلدان النامية أن تنتظر بصبر طويل و غير نافذ تنازل الدول المتقدمة عن سيادتها، لتنفيذ ما قد يصدر ضدها من توصيات وقرارات وهكذا يصير من غير اللائق الإسراف في تقدير دور المنظمة عن طريق نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة في نصره الضعفاء والاقتصاص من الأقوياء. بالرغم من الحداثة النسبية لتطبيق قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي بدأت من أول يناير 1995، ونرى أن تلك القواعد تشكل خلاصة للجولات والإتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع والخدمات والحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية عدى السوق البترولية وتختلف إستفاداة الدول من النظام تبعاً لدرجة تقدمها الإقتصادي وإمكاناتها المالية والتكنولوجية، بحيث كلما إرتفعت هذه الدرجة وهذه الإمكانيات زادت المكاسب والعكس صحيح، وعلى هذا الأساس لم يرقم النظام الدولي الجديد على إعتبارات إنسانية تهتم بمعالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية للبلدان الفقيرة، بل على المنافسة الحادة في جميع الميادين

1 عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية ، دار شتات للنشر و
83 البرمجيات ، مصر 2007 ، ص : 501- 502 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التي قد تقضي إلى تعقيد المشاكل، ولم يتم على المساواة بل على استمرار هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الإقتصاد العالمي⁸⁴

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لصندوق النقد الدولي وموارده و العضوية فيه

سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى الإطار المؤسسي و ذلك ب التحدث عن الأجهزة التي يقوم من خلالها صندوق النقد الدولي بمباشرة مهامه ، و نتناول في المطلب الثالث موارد و شروط الإستفادة منه ، ثم نتحدث عن شروط العضوية في صندوق النقد الدولي و نظام التصويت فيه .

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

يقوم صندوق النقد الدولي بمباشرة مهامه من خلال أجهزته التي وردت في الميثاق المؤسس لصندوق النقد الدولي و تتمثل هذه الأجهزة في : مجلس المحافظين ، مجلس المديرين ، مدير الصندوق ، و هيئة الموظفين الدوليين ، ثم نتطرق إلى نظام الإنتساب و العضوية إلى الصندوق و كيفية التصويت في صندوق النقد الدولي حيث ستكون محل الدراسة و سنتطرق لها بالتفصيل .

الفرع الأول: الأجهزة المسيرة

أولاً: مجلس المحافظين

يتكون من محافظ و نائبه لكل دولة من الدول الأعضاء في الصندوق و المحافظون هم عادة إما وزراء مالية أو رؤساء البنوك المركزية و أحياناً يختاروا من بين الشخصيات الأخرى المماثلة، و هو بمثابة الجمعية العامة للصندوق و يجتمع مرة واحدة في السنة وله أن يعقد اجتماعات أخرى لمناقشة و إبداء الرأي في مجموعة من القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته كأعلى سلطة في الصندوق و منها:

- 1 الفصل في انضمام الأعضاء الجدد
- 2 مراجعة الحصص و أشكال الدفع
- 3 تعديل اتفاقيات الصندوق أو حلها
- 4 تحديد الدخل الصافي للصندوق الواجب توزيعه

1 منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مصر الجديدة القاهرة، مصر 2007 ص 12-13

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يختلف وزن أعضاء مجلس المحافظين حسب وزن الدولة العضو و حجم حقها فهناك الأعضاء ذوو الأهمية الذين يقررون سياسة الصندوق، و هناك الأعضاء الذين لا تأثير لهم في تحديد سياسة الصندوق رغم أغلبية داخل المجلس. و لذلك نلاحظ الهيمنة الواضحة للدول الرأسمالية المتقدمة على توجيهات الصندوق، لأن أسلوب اتخاذ القرارات يقضي بضرورة حصول أي قرار مبدئي على أكثرية 85% من الأصوات و هذا ما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية حدها ما يوازي حق النقض لأي قرار لا توافق عليه فهي تملك بمفردها 83,17% من الأصوات.⁸⁵

ثانيا:مجلس المديرين التنفيذيين

يتكون من 24 مدير تنفيذي يجري تعيين خمسة منهم بصورة منفردة من قبل بلدانهم و هي: الـو.م.أ، اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، و ينتخب الباقون من قبل بقية الدول الأعضاء المقسمة إلى مجموعات بحيث تختار كل مجموعة مديرا تنفيذيا يمثلها في المجلس الذي يعتبر الهيئة الدائمة لاتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي و ممارسة صلاحية كمراقبة سياسات أسعار الصرف، و تحديدا المساعدات المالية و الفنية المطلوبة تقديمها، و إجراء المشاورات مع أعضائهن و القيام بالمراقبة عن طريق إرساليات للبلدان المعنية بذلك، و تحديد الميزانية الإدارية و المصادقة عليها، و اختيار المدير العام للصندوق⁸⁶، و تتفاوت مكانة المديرين التنفيذيين تبعا لمكانة دولهم التي ترتبط بالقيمة المالية للحصة⁸⁷، و بصورة عامة فإن المجلس التنفيذي "مجلس إدارة صندوق النقد الدولي" وظائف تتعلق بالميزانية الإدارية و أخرى تنظيمية إدارية، و بعضها استشارية رقابية و هو المحرك الحقيقي لصندوق النقد الدولي.⁸⁸

ثالثا:المدير العام لصندوق النقد الدولي

ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات و جرت العادة أن يكون غير أمريكي على عكس مدير البنك الدولي الذي يختار من بين رعايا الـو.م.أ فكان جميع مدراء الصندوق منذ تأسيسه إلى الآن الأوروبي.⁸⁹

⁸⁵ خليل حسن ، المرجع السابق ، ص: 471

⁸⁶ نعمان سعدي ،المرجع السابق ، ص: 56

⁸⁷ صلاح الدين حسن السيسى ، المرجع السابق ، ص: 383

⁸⁸ قادري عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص: 36.

⁸⁹ "المديرة الحالية لصندوق النقد الدولي هي " كريستن لاغارد

ثانيا:مجلس المديرين التنفيذيين

و المدير مكلف بتحقيق الانسجام بين المجلس المذكور و موظفي الصندوق و له دوره في إعداد الميزانية و تنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، كما يؤمن بالتنسيق بين المجلس و سائر الأعضاء و المنظمات الدولية و الجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية و التمثيلية و التنسيقية،و يقوم بالإشراف على مختلف قرارات الصندوق سواء ذات الاختصاص الوظيفي مثل: إدارة الشؤون المالية و إدارة الشؤون القانونية، و إدارة شؤون النقد و الصرف و إدارة الإحصاء و الخزينة ، أو ذات الاختصاص الجهوي مثل دائرة إفريقيا و دائرة آسيا، و دائرة أوروبا و دائرة نصف الكرة الغربي ... أو ذات الاختصاص الفني و الفني و التكويني مثل معهد صندوق النقد الدولي، ويمارس المدير العام وظائفه تحت إشراف المجلس التنفيذي وبمساعدة ثلاث نواب له.⁹⁰

رابعا : هيئة موظفي الصندوق

حيث يعين المدير العام للصندوق مجموعة من الموظفين التقنيين و هم يشكلون الهيئة العامة للصندوق ،و يراعي في إنتقائه التخصص الفني و الكفاءة و يقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداورات مجلس المديرين التنفيذيين و هو يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي ،و يعمل في الصندوق حوالي 2800 موظفا و هم ينتمون إلى 137 بلدا و يشكل الإقتصاديون حوالي ثلثي الفنيين في الصندوق و معظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن ، و للصندوق مكاتب في باريس ، طوكيو ، نيويورك، جنيف .⁹¹

الفرع الثاني: الأجهزة الإستشارية لصندوق النقد الدولي

أولا: الأجهزة العاملة داخل صندوق النقد الدولي

اللجنة النقدية و المالية الدولية :

أنشئت خلال الاجتماعات السنوية لعام 1974 و تكون من 24 عضوا يعين من طرف الدولة التي لها الحق في تعيين أو إنتخاب عضو في مجلس الإدارة و تجتمع مرتين خلال السنة لأجل تقديم الآراء و التقارير اللازمة إلى مجلس المحافظين و المتعلقة بإدارة و

⁹⁰ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 57 .

⁹¹ <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gtance/htm>

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

عمل النظام النقدي الدولي و ترفقها بالاقترحات الخاصة بتعديل و إثراء مواد اتفاقية إنشاء الصندوق، و قد أنشئت بصورة مؤقتة كبديل للمجلس الذي نصت عليه الاتفاقية و يعتبر الهيئة الدائمة على المستوى الوزاري الذي يشرف على إدارة النظام النقدي الدولي و يقدم التوجيهات، و المقترحات اللازمة لتعديل مواد الاتفاقية .⁹²

لجنة التنمية :

هي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي و مجلس محافظي البنك الدولي و هي تتكون من 22 عضوا من وزراء المالية و تعتمد عادة اجتماعين في السنة يتوافقان مع اجتماعي اللجنة المؤقتة و تقوم برفع التقارير إلى مجلس المحافظين تتعلق بقضايا التنمية و السبل الملائمة لنقل الموارد حقيقية إلى البلدان النامية، و تعتبر لجنة التنمية الهيئة التي تساعد على التنسيق القرارات و العامل البرنامجي بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في تعاملها مع البلدان النامية.

ثانيا: الأجهزة العاملة خارج صندوق النقد الدولي : مجموعة العشرة :

قد أنشئت سنة 1962 بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة من البلدان الصناعية الأعضاء وهي بلجيكا، كندا، الو.م.أ، فرنسا، بريطانيا، اليابان، هولندا، ألمانيا، إنجلترا، السويد، على تقديم قروض دعم مالية إضافية للصندوق لمساعدة أعضاء في إطار تسهيلات الاتفاقات العامة للقروض و تعبر هذه المجموعة، عن مواقف الدول الصناعية المتعلقة بالنظام النقدي و المالي الدولي، و تعتبر قراراتها و توصياتها المؤشر الأساسي .⁹³

ثانيا: الأجهزة العاملة خارج صندوق النقد الدولي :

مجموعة العشرة :

قد أنشئت سنة 1962 بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة من البلدان الصناعية الأعضاء وهي بلجيكا، كندا، الو.م.أ، فرنسا، بريطانيا، اليابان، هولندا، ألمانيا، إنجلترا، السويد، على تقديم قروض دعم مالية إضافية للصندوق لمساعدة أعضاء في إطار تسهيلات الاتفاقات العامة للقروض و تعبر هذه المجموعة، عن مواقف الدول الصناعية المتعلقة بالنظام النقدي و المالي الدولي، و تعتبر قراراتها و توصياتها المؤشر الأساسي .

مجموعة الأربعة و العشرون 24 :

⁹² قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 37 .

⁹³ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 58.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و هي تمثل البلدان النامية العضوة في صندوق النقد الدولي ، و لم تشكل رسمياً إلغ في سنة 1972 ، و هي تلعب دور الناطق بإسم البلدان النامية داخل صندوق النقد الدولي.⁹⁴

المطلب الثاني :موارد صندوق النقد الدولي

يسدد إجمالي موارد صندوق النقد الدولي من حجم التجارة الدولي و كذلك من متطلبات نموها و تأتي معظم موارد الصندوق المخصصة للإقراض مما يقدمه بلدانه الأعضاء، لا سيما مدفوعات لسداد حصص العضوية ،وبالإضافة إلى ذلك،يتيح الاقتراض مصدراً تكملياً مؤقتاً للموارد المستمدة من حصص العضوية كما يساهم بدور أساسي في تمكين الصندوق من تقديم دعم مالي استثنائي لبلدانه الأعضاء أثناء الأزمة الاقتصادية العالمية، وتُموّل عمليات الإقراض الميسر ومساعدات تخفيف أعباء الديون للبلدان منخفضة الدخل من خلال صناديق استئمانية منفصلة تقوم على المساهمات :

الفرع الاول: نظام الحصص⁹⁵

تخصّص لكل بلد عضو في الصندوق حصة معينة تتحدد عموماً حسب حجمه النسبي في الاقتصاد العالمي ، وعلى هذا الأساس يتحدد الحد الأقصى لمساهمته في موارد الصندوق المالية ، و عند إنضمام أي بلد إلى عضوية صندوق النقد الدولي

عادة ما يدفع مبلغاً يصل إلى ربع حصته في شكل عملات أجنبية قابلة للتداول على نطاق واسع كالدولار الأمريكي أو اليورو أو الين أو الجنيه الإسترليني أ ما ثلاثة أرباع الحصة المتبقية فتدفع بعملة البلد العضو ، وتتم مراجعة الحصص كل خمس سنوات مع ضرورة توفر 85/ من الأصوات كي يتم تعديل الحصص ، وفي عام 2006 قد تم الإتفاق على زيادات مخصصة في الحصص بنسبة 1,8 / كخطوة أولى في برنامج مدته عامين لإصلاح نظام الحصص والأصوات ومنذ ذلك الحين حدثت زيادات مخصصة أخرى في الحصص مما ضاعف موارد الصندوق المستمدة من حصص العضوية لتصل إلى 476.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة.⁹⁶

الفرع الثاني: بيع الذهب

⁹⁴ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 38

⁹⁵ و يصطلح على نظام الحصص رأس مال صندوق النقد الدولي

⁹⁶ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 58- 59 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

تصل حيازات صندوق النقد الدولي من الذهب إلى حوالي 5 , 90 مليون أوقية بالوزن الترويسي (2814.1 طنا متريا)، مما يجعل الصندوق ثالث أكبر الحائزين الرسميين للذهب في العالم. غير أن اتفاقية تأسيس الصندوق تضع حدودا صارمة لاستخدام هذا الذهب. فالصندوق يجوز له بيع الذهب قبوله من البلدان الأعضاء كوسيلة للدفع بشرط موافقة أغلبية 85% من مجموع أصوات البلدان الأعضاء، ولكن يحظر عليه شراؤه أو إجراء أي معاملات أخرى فيه.⁹⁷

وفي ديسمبر 2010، باع الصندوق 403.3 طنا متريا من الذهب - تعادل ثمن حيازاته الكلية تقريبا.، وتم اختتام عملية بيع الذهب المحدودة في ظل ضمانات قوية لتجنب أي اضطرابات في السوق وكانت كل المبيعات بأسعار السوق، بما في ذلك عمليات البيع المباشر للحائزين الرسميين. وتم استخدام أرباح بيع 4.4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة من أرباح بيع الذهب في إنشاء صندوق وَقَف تم إقراره ضمن نموذج الدخل الجديد الذي يهدف إلى وضع موارد الصندوق المالية على مسار قابل للاستمرار. ويتم استخدام نسبة من مبيعات الذهب في دعم التمويل الموجه إلى البلدان منخفضة الدخل.

الفرع الثالث: الإقراض

يمكن للصندوق أن يستخدم في تمويل أعمال الإقراض ما لديه من عملات الاقتصادات ذات المركز المالي القوي التي يمول الحصول عليها من اشتراكات العضوية ويختارها المجلس التنفيذي كل ثلاثة أشهر، ومعظم هذه العملات صادر عن البلدان الصناعية لكن قائمة العملات تتضمن أيضا بلدان أخرى . وتشكل هذه العملات إلى جانب حقوق السحب الخاصة موارد الصندوق الذاتية القابلة للاستخدام ويجوز للصندوق أن يستكمل هذه الموارد مؤقتا بالإقراض، إذا دعت الحاجة وتتحدد هذه القدرة للصندوق حسب موارده المتاحة القابلة للاستخدام بما فيها المبالغ غير المستخدمة بمقتضى اتفاقيات الإقراض واتفاقيات شراء السندات، والمبالغ المتاحة بموجب اتفاقي الصندوق الدائمتين للإقراض على أساس متعدد الأطراف إضافة إلى مبالغ تسديد القروض المتوقعة على مدى الأشهر الاثني عشر اللاحقة، مطروحا منها الموارد التي سبق الالتزام بها بموجب اتفاقيات الإقراض القائمة، مطروحا منها رصيد احترازي، و في ظل الإتفاقيات العامة للإقراض و التي عقدت سنة 1962 ، وافق 11 بلدا صناعيا و هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا ، اليابان ، فرنسا، انجلترا ، إيطاليا ، كندا ، هولندا ، بلجيكا ، السويد ، و قد اضيفت سويسرا سنة 1984 على إقراض صندوق النقد الدولي مبالغ بعملاتها الوطنية ، و قد تم الإتفاق مع المملكة السعودية بموجب عقد مستقل على بتحرير ما مقداره 5, 1 مليار حقوق السحب

⁹⁷ خليل حسن ، المرجع السابق ، ص: 474

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الخاصة و قد أستحدثت الإتفاقات الجديدة لإقتراض و التي يشارك فيها حوالي 26 دولة و قد أصبح بموجب هاتين الإتفاقيتين بمقدرة صندوق النقد الدولي أن يقترض ما مقداره 34 مليار حقوق سحب خاصة أي حوالي 50 مليار دولار .⁹⁸

اتفاقات الاقتراض : لدى صندوق النقد الدولي نوعان من إتفاقات الإقتراض الدائمة هما :

الاتفاقات العامة للاقتراض و الاتفاقات الجديدة للاقتراض بطاقة اقتراض كلية تعادل حالياً 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 559 مليار دولار أمريكي)، ويمكن للصندوق تفعيل هذين الاتفاقين إذا ارتأى أن موارده المستمدة من حصص العضوية قد لا تكفي لسد احتياجات أعضائه عند وقوع أزمة مالية كبرى على سبيل المثال⁹⁹

. وفي إبريل 2010، اعتمد المجلس التنفيذي اقتراحاً لتوسيع نطاق الاتفاقات الجديدة للاقتراض وزيادة مرونتها. تم بموجبه زيادة قيمتها إلى 367.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، مع إضافة 13 بلداً مشاركاً جديداً، منها عدد من بلدان الأسواق الصاعدة ممن قدمت مساهمات عالية القيمة في هذا التوسع الكبير. وقد أصبحت الاتفاقات الجديدة للاقتراض في صيغتها الموسعة سارية المفعول في 11 مارس 2011 وتم تفعيلها ست مرات بعد ذلك لتغطي الحد الأقصى البالغ ستة أشهر وبالمبلغ الكامل، وبدأت آخر مرة في الأول من أكتوبر 2013. ومنذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية، وقع الصندوق عدداً من اتفاقيات الاقتراض الثنائية واتفاقيات شراء السندات كمصادر مكملة لموارد الصندوق المستمدة من حصص العضوية. وتمت الجولة الأولى من اتفاقيات الاقتراض الثنائية في الفترة 2009-2010 بحيث أوقف العمل بهذه الاتفاقيات الثنائية منذ الأول من إبريل 2013 ويتم استخدام الموارد المستمدة من حصص العضوية في تمويل ما تبقى من أرصدة غير مسحوبة في إطار التزامات ما قبل اتفاقيات الاقتراض الجديدة. وفي عام 2012 مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية في منطقة اليورو، تعهد 38 بلداً بزيادة موارد الصندوق بمبلغ قدره 461 مليار دولار من خلال اتفاقيات الاقتراض الثنائية، وبحسب ما تضمنه التقرير في 27 فبراير 2014 أصبحت 30 اتفاقية سارية المفعول بقيمة قدرها 422 مليار دولار وستكون هذه الموارد خط دفاع ثان بعد الموارد المتاحة.¹⁰⁰

الإقراض بشروط ميسرة وتخفيف أعباء الديون

⁹⁸ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 62

⁹⁹ مروان عطوان، " أزمت الذهب في العلاقات النقدية الدولية " ، دار الهدى ، 1992، ص: 87 .

¹⁰⁰ نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق ، سبتمبر 2012

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

حيث يقدم صندوق النقد الدولي نوعين أساسيين من المساعدات المالية للبلدان منخفضة الدخل: قروض بفوائد منخفضة من خلال الصندوق الإستئماني للنمو و الحد من الفقر ، ومساعدات لتخفيف أعباء الديون بموجب المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون و المبادر ومتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون ، و الصندوق الإستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث"وتأتي هذه الموارد من مساهمات البلدان الأعضاء ومن الصندوق نفسه، وليس من اشتراكات الحصص. وفي جويلية 2009، وافق المجلس التنفيذي على إصلاحات واسعة النطاق في التسهيلات التمويلية الميسرة ، بما في ذلك تقديم مدفوعات بفائدة صفرية بشكل مؤقت على قروض الصندوق الميسرة لجميع البلدان منخفضة الدخل ، لمساعدة هذه البلدان على التكيف مع أثر الأزمة، وإلى جانب هذه الإصلاحات، سعى الصندوق إلى تعزيز طاقة الإقراض الميسر على مدار الفترة 2009-2014 من خلال تدبير موارد إضافية قدرها 10.8 مليار وحدة توجه لتقديم التزامات تمويلية جديدة و موارد جديدة للدعم تبلغ قيمتها 1.5 مليار في جويلية 2009 .¹⁰¹

وفي سبتمبر 2012 إعتد صندوق النقد الدولي إستراتيجية لجعل "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" قادرا على توفير التمويل الذاتي ولدعم الإقراض الميسر على المدى الأطول بمتوسط سنوي قدره حوالي 1.25 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (2 مليار دولار تقريبا)، ولتوفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني حتى يتم تطبيق هذه الاستراتيجية، وافق المجلس التنفيذي أيضا على توزيع جزء من احتياطات الصندوق العامة قدره 1.75 مليار وحدة وحدة حقوق سحب خاصة . نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق حقوق سحب خاصة (حوالي 2.7 مليار دولار أمريكي) يمثل الأرباح الاستثنائية المتحققة من بيع جزء من ذهب الصندوق. وكان نفاذ هذا التوزيع مشروطا بتلقي ضمانات مرضية تكفل مساهمة البلدان الأعضاء بموارد لدعم الصندوق الاستئماني لا تقل عن 1.575 مليار وحدة حقوق سحب خاصة .¹⁰²

الفرع الرابع : إستخدامات موارد صندوق النقد الدولي

بمجرد إنتساب الدول إلى صندوق النقد الدولي يمنحها حق الإستفادة من موارده و يتم ذلك بأن يقدم صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء عملات أجنبية مقابل عملتها الوطنية و ذلك ضمن شروط محددة ، و هذا بغية مساعدة الدول الاعضاء في معالجة العجز المؤقت في

¹⁰¹ نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق ، جويلية 2009 .

¹⁰² نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق ، سبتمبر 2012

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

ميزان مدفوعاتها كما الدولة العضوة من إتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على إقتصادها و كذلك على مبادلاتها الدولية .¹⁰³

و يتم الإستفادة من رأسمال الصندوق من قبل الأعضاء الذين يعانون من العجز في موازين مدفوعاتهم ، وبموجب إتفاقية "بروتن وودز" قد حدد الشروط التي تخول للأعضاء الحصول على القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي ، و أهم هذه الشروط أن يكون العضو المقترض قد قام بدفع إشتراكه في الصندوق و أن يكون قد قام بالإعلام عن القيمة الإسمية التي تعادل عملته . كما لا يمكن أن يزيد إقتراضه في العملات الأجنبية بعملته الخاصة عن 25/ من الحصة المقررة له في الصندوق و هذا خلال إثني عشر شهرا ، كما لا يمكن أن تزيد مجموع قروضه عن 125/ من هذه الحصة ، حيث يقوم صندوق النقد الدولي بمنح العضو قرضا بالعملات الأجنبية و هذا بهدف تمكينه من تصحيح العجز المؤقت في ميزان مدفوعاته.¹⁰⁴

و لكن بشرط أن يتوقع ان هذا العجز قد يزول في فترة قصيرة " العجز المؤقت في ميزان المدفوعات " و إذا كان العجز في ميزان المدفوعات ناتجا عن سبب دائم و مستمر ففي هذه الحالة لا يمكن لصندوق النقد الدولي مساعدة العضو في تصحيح العجز و بدلا من ذلك ينصح العضو بتكليف القيمة الخارجية لعملته لتتفق مع القيمة الإسمية لعملات الاعضاء الأخرين و ذلك عن طريق تخفيض العضو قيمة عملته .¹⁰⁵

المطلب الثالث: نظام العضوية في صندوق النقد الدولي

الفرع الأول : الإنتساب لصندوق النقد الدولي

إن نظام العضوية في صندوق النقد الدولي مقصورة تماما على الدول و هي غير متاحة لأي شخص دولي سوى الدول ، فالمنظمات الدولية لا يحق لها إكتساب العضوية في الصندوق ، و بارغم من ان صندوق النقد الدولي من الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة إلا أنه لا يشترط أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة لاجل إكتساب العضوية في الصندوق ، و قد بلغ عدد أعضاء الصندوق حوالي 182 عضوا ، و تنقسم العضوية فيه إلى عضوية أصلية : وهي ثابتة للدول المشاركة في مؤتمر "بروتن وودز" و التي أودعت وثائقها قبيل مطلع 1946 ، أما بالنسبة للدول التي إنضمت بعد ذلك فهي لا تعد أعضاء أصلية و إنما هي أعضاء منظمة فلا توجد تفرقة بين الأعضاء الأصلية و الأعضاء

¹⁰³ مروان عطوان ، المرجع السابق ، ص : 87-88

¹⁰⁴ ضياء مجيد الموسوي ، " الإقتصاد النقدي " ، دار الفكر ، مصر ، 1993 ، ص : 309 .

¹⁰⁵ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص : 40-41

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المنظمة¹⁰⁶ ، و لكن الأمر يختلف بعض الشيء من الناحية العملية لأن الإنضمام إلى المنظمات الدولية لا يكون تلقائيا و إنما يكون وفق شروط يكون للأعضاء الأصلية دورا مهما في تحديدها و قبولها ، إن شروط العضوية في الصندوق يحددها مجلس محافظي الصندوق ، و يجب الأخذ بعين الإعتبار حقيقة ضرورة إستناد الشروط التي يضعها مجلس المحافظين إلى المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى التي إكتسبت العضوية في الصندوق ، كما يحق لكل عضو الإنسحاب من الصندوق بعد أن يقوم بإبلاغ خطي و عندها يصبح الإنسحاب ساري المفعول و هذا بحسب المادة 02 من القسم 02 من الإتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي .¹⁰⁷

و في حال عجز أحد الاعضاء عن الوفاء بالتزاماتهن المحددة في الإتفاق المنشئ فيمكن أن يحرم من حقه في السحب من موارد الصندوق و إذا ما إستمر عجز البلد لفترة معينة فيمكن أن يطلب منه الإنسحاب من عضوية الصندوق .¹⁰⁸

الفرع الثاني :نظام التصويت في صندوق النقد الدولي

بالرغم من أن صندوق النقد الدولي من المنظمات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة فإن نظام التصويت يختلف فإذا كانت منظمة الامم المتحدة تعمل بنظام " صوت واحد لكل بلد عضو " ، فإن الأعضاء في صندوق النقد الدولي لهم اصوات مختلفة و قد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من الإتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي : " لكل عضو 250 صوتا يضاف إليها صوتا واحدا لكل جزء من حصته يكون معادلا ل 100,000 وحدة حقوق السحب الخاصة " ، و هذا يعني أن لكل دولة 250 صوتا أساسيا مهما مهما كان مقدار حصتها و ذلك لمجرد الإنتساب إلى الصندوق و يضاف إليها صوت واحد لكل 100000 وحدة حقوق السحب الخاصة من حصة البلد ، و من خلال هذا يتبين بأن حصة البلد في الصندوق تحدد عن طريق :

1- عدد الاصوات الممنوحة له و بالتالي تحدد القوة التصويتية اللازمة لاتخاذ القرار .

¹⁰⁶ نعمان سعدي المرجع السابق ، ص: 52-53

¹⁰⁷ ضياء مجيد الموسوي ، المرجع السابق ، ص: 311-312 .

¹⁰⁸ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 52

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

2- نصيب كل بلد عضو من مخصصات حقوق السحب الخاصة .¹⁰⁹

و تتخذ غالبية القرارات على أساس إجماع جميع الدول و تتخذ القرارات على اساس تصويت المجلس التنفيذي و هنا توجد ثلاث قواعد و هي كالاتي :

القاعدة الاولى : الاغلبية البسيطة المطلوبة فقط في القرارات الروتينية كما لموافقة على برامج التصحيح و تتطلب الحصول على 50 / بالمائة من مجموع الأصوات

القاعدة الثانية : الاغلبية النوعية و هي تتطلب 70 / بالمائة من الأصوات و هي تطبق على القرارات المهمة ، خاصة فيما يتعلق بالقروض التي يمنحها الصندوق .

القاعدة الثالثة: الاغلبية المطلقة و هي تتطلب 85 / بالمائة من الأصوات و هي تطبق على القرارات التي تخص مستقبل الصندوق مثل تغيير الحصص و تحديد حقوق السحب الخاصة أو بيع الذهب، و في هذه الحالة يمكن للدول أن تستعمل حق الفيتو الدولي الذي يمنحه صندوق¹¹⁰ .

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 17 / بالمائة من حقوق التصويت و هذا ما يجعل صندوق النقد الدولي خاضعا لها و يمكنها ممارسة قوتها التصويتية في وجه القرارات البالغة الاهمية ، و تليها اليابان بنسبة 13,6 / بالمائة من حقوق التصويت و ألمانيا بنسبة 9,99 / بالمائة و فرنسا و بريطانيا بنسبة 95,4 / ، و إيطاليا بنسبة 3,25 و كندا و روسيا بنسبة 2,94 / ، كما يمكن لأي دولة ان تطلب في أي وقت إعادة النظر في حصتها المقررة لها من مجلس المحافظين .

وهكذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك نوعا ما " حق النقض " ، بينما تتمتع المجموعة الأوروبية و مجموعة الدول النامية تتمتع بالاقلية ، و تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تعتبر سادس دولة من حيث القوة التصويتية لانها تمتلك سادس اكبر الحصص هذا ماخول لها الحصول على مقعد دائم في مجلس الإدارة . و تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من كل محاولات الإصلاح النقدي الدولي و أمام كل هذا نجد البلدان النامية تطالب بمساهمة أكبر في إتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي و هذا بهدف طلب التعويض عن اللامساواة بين الدول الكبرى و الدول النامية . لكن تصطدم بواقع رفض القوى الاقتصادية الكبرى للأخذ في الحسبان القضايا النقدية للدول النامية ، فنجد أن القضايا ذات المصلحة العامة تدرس و تأخذ القرارات بشأنها من طرف القوى الاقتصادية الكبرى

¹⁰⁹ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 41-42

¹¹⁰ نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 55

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

فعند عرض القرارات الصادرة عن المجموعة العشرة فما يكون على أجهزة الصندوق سوى
القبول و الموافقة على القرار.¹¹¹

¹¹¹ قادي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص: 43-44

خلاصة الفصل الأول :

لقد تمكن صندوق النقد الدولي من ضبط العلاقات الدولية النقدية و تحقيق إستقرار أسعار الصرف منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى غاية القرن العشرين حيث أسهم في خفض معدلات التضخم و تحقيق ثبات أسعار الصرف للبلدان المتضررة و المنهكة إقتصاديا و قد عرفت هذه الفترة نموا متسارعا لإقتصاديات أمريكا أوروبا و اليابان لكن سرعان ما عادت الإختلالات و الإضطرابات نتيجة الأزمات المتتالية التي لحقت بالدولار ، و كان النهاية الحقيقية لنظام بروتن وودز في سنة 1971 بموجب قرار الرئيس الأمريكي الرامي إلى إيقاف تبادل الدولار بالذهب و هذا على إثر تعويم الدولار و باقي العملات الرئيسية عام 1973 لتنتهي بذلك مرحلة مهمة من الإستقرار النقدي الدولي .

و بالنظر إلى صندوق النقد الدولي فإن هذا الأخير قد تعرض لتطورات مهمة فيما يخص ادائه أو علاقته مع الدول الأعضاء فقد تغير دوره ووظيفته من تحقيق ثبات أسعار الصرف و الحفاظ و مراقبة النظام النقدي الدولي و الإشراف على موازين المدفوعات إلى التمويل الذي يقدمه صندوق النقد الدولي للدول النامية من أجل إعادة تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها .

و عليه قد إستحدثت المشروطة سنة 1968 للجوء إلى موارد الصندوق و تعتبر المشروطة نقطة تحول في تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي التي مكنت الدول الأعضاء خاصة تلك التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها من الإستفادة من موارد صندوق النقد الدولي عن طريق فرض هذا الأخير لمجموعة من البرامج الإقتصادية التي تعتمد على مرجعية فلسفية إلى آراء و افكار النظريات القديمة و التي تهدف اساسا إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات و تسريع معدلات النمو الذي يعتبر المحور الأساسي للإصلاح الإقتصادي .

حيث أصبحت المشروطة أهم الوسائل الرئيسية الي يمارس من خلالها صندوق النقد الدولي الرقابة على السياسات الإقتصادية في الدول المدينة و ذلك لأنها تحتوي على السياسات الإقتصادية التي ينبغي على الدول المدينة تطبيقها إضافة على معايير الأداء التي تتسم بالطابع الإجباري و هي تعتب الوسائل الفعالة لتطبيق برامج صندوق النقد الدولي

لقد لعب صندوق النقد الدولي دورا برزا في تمويل الدول التي تعاني من المشاكل في إختلالات ميزان المدفوعات إلى جانب صندوق النقد الدولي فكل من المؤسستين له دور قيادي في تقديم القروض و إعادة جدولة الديون السابقة شريطة ان تقبل الدول المدينة

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

السياسات الإقتصادية الجديدة التي تهدف إلى معالجة مشاكل : ميزان المدفوعات ، أسعار الصرف و أسعار الفائدة ، و تصحيح الإختلالات الداخلية و الخارجية .

لم تجد الدول النامية حلا سوى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لأجل إعادة جدولة ديونه و وضع حد للإختلالات في ميزان مدفوعاتها و من بين هذه الدول نجد الجزائر التي لجأت إلى صندوق النقد الدولي نتيجة التدهور الكبير في معدلات النمو الإقتصادي و ضعف التجارة الدولية و إنبهار أسعار المواد الاولية أين و جه صندوق النقد الدولي مجموعة من البرامج لأجل تغيير و إصلاح السياسة الإقتصادية " برنامج التثبيت الإقتصادي " و "برنامج التعديل الهيكلي" حيث إنتهجت سياسة إصلاحية جديدة أبرزها دستور 1989 الذي يعتبر من بوادر الإصلاح الإقتصادي ، و صدور قانون النقد و القرض ، و إصلاح المنظومة المالية. وبالتالي ماهي البرامج التي إقترحه صندوق النقد الدولي على الجزائر؟ و ماهي النتائج المحققة على إثر تطبيق هذه السياسات أو بالأحرى هل وفقت هذه البرامج في تحقيق هدفها و ماهي الإنعكاسات التي طالت الإقتصاد الجزائري من جرائها؟ و هذا ماسنرج له في الفصل القادم .

الفصل الثاني : سياسات الإصلاح الإقتصادي في صندوق النقد الدولي

مما لا شك فيه انه اي سياسات الاصلاح الاقتصادي في صندوق النقد الدولي تتجسد على شكل أفكار ضمن مدارس معينة، حيث تضاربت افكارها و اختلفت في الكثير في نطاق أسباب الاصلاح الاقتصادي لكن ما اتفقت عليه هو ضرورة و اهمية الاصلاح الاقتصادي مهما تضاربت و اختلفت ماهيتها و كذلك مهما اختلفت الآليات و السياسات المتبعة لتحقيق اهداف برامج الاصلاح الاقتصادي المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي و التي هي بمثابة برامج نابعة عن افكار و مفاهيم و نظريات تبلورت من خلال بعض مدارس الفكر الاقتصادي و هو ما سنحاول تحليله في هذا الفصل حيث نقوم بالتطرق في المبحث الاول الى تطور مفهوم الإصلاح الاقتصادي و هذا بالحديث عن مدارس الفكر الاقتصادي التي تتبع حسبها برامج الإصلاح من فلسفة تتجسد في شكل أفكارها ، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لأنواع برامج الإصلاح الإقتصادي بحسب خبراء صندوق النقد الدولي .

المبحث الاول : تطور مفهوم الاصلاح الاقتصادي لدى مدارس الفكر الاقتصادي
ان برامج الاصلاح الاقتصادي حسب رأي الخبراء الإقتصاديين و الدارسين للقانون هي نابعة من فلسفة تتجسد في شكل افكار ضمن مدارس الاصلاح الاقتصادي و التي لا تختلف كثيرا حول مفهوم الاصلاح الاقتصادي و انما يتضح الاختلاف و التباين في تحديد الاسباب الحقيقية لعدم الاستقرار الاقتصادي و سوف نتعرض بالتفصيل الى اهم مدارس الفكر الاقتصادي التي عالجت موضوع الاصلاح الاقتصادي و التي اخذ بها خبراء صندوق النقد الدولي و التي تم تجسيدها ضمن برامج تتم توجيهها للدول التي تتجه الى المؤسسات المالية الدولية و التي تخص منها صندوق النقد الدولي الذي هو موضوع دراستنا.
و هذه المدارس التي تبنت فلسفة الاصلاح الاقتصادي هي : المدرسة التقليدية ، المدرسة الكينزية و المدرسة النقدية و التي سوف نتطرق لها بالتفصيل ضمن هذا المبحث.

المطلب الاول : فلسفة المدرسة التقليدية

و قد ظهرت هذه المدرسة في انجلترا نتيجة للنضج الذي يعكسه الاقتصاد الانجليزي، و تقوم هذه المدرسة على فكرة اساسية و هي انه يتبنى نظرية الفكر التقليدي للاصلاح الاقتصادي: على فرضية التشغيل الكامل و هذا عن طريق التفاعل الحر بين العرض و الطلب و التصور القائم على عدم وجود بطالة على المستوى الاقتصادي ككل كما يرى اصحاب هذه النظرية ان التقلبات التي تحدث في النشاط الاقتصادي في الاجال القصير سوف تتلاشى في الاجل الطويل و هذا بحسب رايهم وفق عوامل الاستقرار الكامنة في الجهاز الاقتصادي و من اهم هذه العوامل : مرونة الاجور ، تقلبات الاسعار و خاصة بالنسبة لسعر الفائدة .¹¹²
لذلك سنخرج لتحديد ماذا نقصد بالمدرسة التقليدية ؟ و ماهي عوامل نشأتها و اهم المبادئ و الافكار التي جاء بها اصحاب هذه النزعة ثم سنحاول تقييمها.

¹¹² - مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص، 26،

الفرع الاول: مدلول المدرسة التقليدية

مجموعة المفكرين اصحاب نزعة اقتصادية الذين حاولوا دراسة العلاقات الحقيقية للانتاج الرأسمالي و الذي يتبلور في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر على يد آدم سميث¹¹³.

دافيد ريكاردو¹¹⁴ ، روبرت مالتوس¹¹⁵ ، جون ستيوارت ميل¹¹⁶ جان ياسبيت ستاي¹¹⁷.

الفرع الثاني : أسباب نشأة المدرسة الكلاسيكية

لقد اختلفت العوامل التي ادت الى ظهور المدرسة الكلاسيكية و نذكر اهمها:

أ- الثورة الصناعية : و نتيجة لسلسلة من التغيرات التي عرفتها اوربا خلال النصف الثاني من القرن 18 و بدايات القرن التاسع عشر و ما شمل هذا التغيير كل ميادين ، الزراعة ، الصناعة ، طرق المواصلات ، حيث تحسن المستوى المعيشي للافراد و تزايد اقبالهم على استعمال المعدات الزراعية المتطورة و بعد الرقي الذي حققته الثورة في انجلترا امتدت

¹¹³- فيلسوف واقتصادي اسكتلندي الاصل عملا استنادا للمنطق و الاقتصاد السياسي بجامعة " جلاسكو " ولد في 1723، و قد اقام بباريس حتى التقى بالمفكر الطبيعي و الطبيب "كينى" و ذلك في بلاط لويس 15، و تآثر بأفكاره، و له عدة مؤلفات نذكر منها، كتاب نظرية المشاعر الخلقية " عام 1752 و كتاب بحث في طبيعة و اسباب ثروة الامم لسنة 1776، و الذي كان له الفضل الكبير بواسطة افكاره في ارساء اساس علم الاقتصاد ووافته المنية سنة 1790.

¹¹⁴-david Ricardo ولد سنة 1772 هو من اصل يهودي و هو رجل اعمال و سياسي ، و عضو مجلس العموم في انجلترا، و قد بدا في بناء نظرياته من نقد افكار بدم سميث و من اهم مؤلفاته اساس الاقتصاد السياسي و الضرائب سنة 1817 الذي عالج فيه مشكلة التضخم و انخفاض قيمة العملة الورقية، و ارتفاع سعر الذهب و مشكلة توزيع الدخول في المجتمعات و التجارة الخارجية، و توفي سنة 1823 عن عمر يناهز 51 سنة.

¹¹⁵- Tomas Horbet Malthus : ولد سنة 1766، و قام بالتدريس في المعهد الجامعي الذي انشأته شركة الهند الشرقية، في هبيليري فكانت له نظرية في السكان و جاء كتابه سنة 1798 بعنوان "بحث في مبدأ السكان" و حيث قام فيه بشرح نظرية النشأومية لزيادة عدد السكان و توفي سنة 1836.

¹¹⁶- هو فيلسوف و اقتصادي بريطاني ولد عام 1806 و هو من رواد الفلسفة الليبرالية من اهم مؤلفاته " مبادئ الاقتصاد السياسي" عام 1848 الذي قام فيه بتحليل الانتاج و التوزيع و التبادل و له كتاب بعنوان، نظام المنطق و توفي سنة 1873.

¹¹⁷- ولد جان باتيستساي سنة 1767 بمدرسة باريس و هو اقتصادي و قد شغل منصبا في شركة التامين و اشتغل كأستاذ للاقتصاد السياسي و اهم مؤلفاته "بحث في الاقتصاد السياسي"، سنة 1803، و اشتهر بنظريته "قانون المنافذ و التي يرى من خلالها ان كل انتاج يخلق لنفسه منفذا ضروريا و كافيا، و توفي سنة 1832.

جذورها الى : فرنسا ، المانيا، بلجيكا، الولايات المتحدة الامريكية ، ايطاليا، روسيا ،
اليابان.....الخ

ب- الثورة الفرنسية و العلمية: حيث قامت بارساء عدة مبادئ:

أهمها : مبدأ التحرر في الجوانب المتعددة ، الحرية السياسية، حرية الشخصية ، حقوق
الانسان ، تحرير التجارة و العمل..

كما ساعدت الاكتشافات العلمية في توسيع الانتاج، كما تم اكتشاف البخار، و محركات
الآلات الصناعية، و هكذا فقد تطور الاقتصاد الاوربي من الاقطاعية الى رأسمالية التجارية
و الصناعية، كما انتشرت فكرة القانون العلمي التي دعت الى ضرورة التخلص من الافكار
البدائية السائدة انذاك و الدعوة الى انه العالم كله تستند و تحكمه مجموعة من القوانين التي
يجب البحث عنها باستخدام العقل¹¹⁸.

الفرع الثالث : مبادئ و افكار المدرسة الكلاسيكية

فيحسب رواد هذه المدرسة ان الظواهر الاقتصادية تخضع لقوانين موضوعية و تحسب هذه
النظرية تعتبر الفرد هو الوحدة الاساسية في البناء الاقتصادي. و قد سير "آدم سميث" و
"دافيد ريكاردو" بين القيمة الاستعمالية للسلعة و القيمة التبادلية للسلعة فهناك سلع لها قيمة
استعمالية كبيرة لكن قيمتها التبادلية زهيدة و المثال الذي اعطاه آدم سميث في هذا هو الماء
و عكسه الالماس الذي يستمتع بقيمة تبادلية كبيرة و قيمته الاستعمالية زهيدة و هذا ضمن
نظرية القيمة الذي ركز من خلاله آدم سميث على فكرة تقسيم العمل داخل المجتمعات او
بالاحرى داخل المصانع و هو ينادي بضرورة التخصص على المستوى العام و على
مستوى القطاعات¹¹⁹ و من خلال الافكار التي تبنتها هذه النظرية كذلك، ضرورة التمييز
بين الاسعر الاسمي¹²⁰ و الاسعر الحقيقي¹²¹ و الاسعر الطبيعي¹²². اما بالنسبة لنظرية

¹¹⁸ - محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي" م رغم للنشر و التوزيع، الجزء الاول الجزائر 2004، ص 223- 224.

¹¹⁹ - رفيقة الحروش : الاقتصاد السياسي" شركة الامة للطباعة و النشر، برج الكيفان الجزائر ، 2011، ص : 108-

¹²⁰ - رفيقة حروش، المرجع السابق ص : 114- 118.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الانتاج¹²³ فيرى الكلاسيكيون ان الانتاج هو خلق المنافع و زيادتها بتدخل عنصر الانتاج و هي الطبيعة، العمل ، رأس المال.¹²⁴
بحسب آدم سميث فان فكرة تقسيم العمل هي بداية نظرية النمو الاقتصادي و التي يتحقق عنها مجموعة من النتائج هي :
زيادة المهارات بالنسبة للعمال تطور المهارات و الاختراعات العلمية زيادة الانتاج السلعي و بالتالي زيادة تراكم رؤوس الاموال¹²⁵

نظرية التوزيع :

بحسب هذه النظرية اختلفت الآراء بالنسبة لكل من "آدم سميث" و "دافيد ريكاردو" حيث الاول ربط النظرية بالطيفية بالمعنى ان الدخل الموزع على الطيفيات الثلاث (الاروستقراطية، العاملة ، الرأسمالية) اذ تقدم الطبقة الاولى الارض لاجل استغلالها في العملية الاقتصادية و تملك الطبقة الرأسمالية وسائل الانتاج و المعدات أما الطبقة العاملة فتقوم بتقديم قوة العمل¹²⁶ و من هنا يتجدد التقسيم للارضية في ناتج العملية الاقتصادية فتحصل الطبقة الارستقراطية على الربح¹²⁷ و الطبقة الرأسمالية على الربح و الطبقة العاملة على الاجر،

أما بالنسبة لدافيد ريكاردو، فقد اهتم و ارتكز على نظرية الغنيمة في تحديد توزيع الناتج بين طبقات المجتمع فبحسبه قيمة السلعة تكمن في العمل المبذول فيها، و قد فرق بين الربح و الفائدة بحيث تعتبر الفائدة ماهي الاجر من الارباح، الربح = الناتج الكلي (الانتاج) - راس

¹²¹ - السعر الاسمي للسلعة هو تعبير عن قيمة السلعة بالوحدات نقدية من الذهب او الفضة المتداولة في السوق.

¹²² - السعر الحقيقي للسلعة هو كمية العمل التي تبادل به السلعة.

¹²³ - السعر الطبيعي هو الذي يسمح بمكافأة العامل بالاجرة و الرأسمالي بالربح و مالك الارض بالربح.

¹²⁴ - *theorie de profit et d'intérêt*

¹²⁵ - محمد دويدار ، المرجع السابق، ص: 238-239.

¹²⁶ - رفيقة حروش، المرجع السابق ص : 119-120.

¹²⁷ - محمد دويدار المرجع السابق: ص 239

المال المستهلك في عملية الانتاج فهو لم يختلف كثيرا عن اصحاب النظرية الكلاسيكية في اعتبار الربح أحد اركان النظام الرأسمالي¹²⁸.

كما يرى اصحاب المدرسة الكلاسيكية أن للنقود دورا ثانويا في الحياة الاقتصادية هي مجرد وسيط للمبادلة و اداة لقياس القيمة و بحسبهم فان النقود هي مجرد وسيلة لتسهيل سير الاقتصاد و لتسهيل مبادلاته كما يرى الكلاسيكيون أن تغييرات الاسعار سببها الاول هو التغييرات الحاصلة في كمية النقود، كما يعتقد الكلاسيكيون ان حجم التشغيل لا بد ان يتحدد عند مستوى التشغيل الكامل و ان البطالة ما هي الا حالة عابرة¹²⁹ كما اعطى اصحاب المدرسة الكلاسيكية اهمية كبيرة للتجارة الخارجية بحيث يرى سميث انها ما هي الا وسيلة للتخلص من الانتاج الفائض و تطبيق مبدأ تقسيم العمل و التخصص أما بالنسبة لدافيد ريكاردو فقد قام بتوسيع نظرية التجارة الخارجية حيث اوضح ان التخصص مريح و مفيد حتى و لو كانت الدولة تملك فروق تكلفة مطلقة في انتاج عدد من السلع بأن واحد و لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاضافية كتكاليف النقل و التأمين¹³⁰

الفرع الرابع : تقييم افكار المدرسة و اهم الانتقادات الموجهة اليها

لهذه المدرسة مزايا فقد اعطت دفعا قويا لعلم الاقتصاد فمن خلال نظريات الانتاج القيمة و التوزيع التشغيل التي جاء بها آدم سميث و ريكاردو فقد ساهمت نقطة البداية لأفكار الاقتصاد و افكار الاصلاح الاقتصادي و التي انطلقت معظم المدارس الاقتصادية من الانتقادات التي وجهت لها و خاصة المدرسة الكينزية و الماركسية¹³¹

و قد تعرضت المدرسة الكلاسيكية الى عدة انتقادات أهمها انها اعتقدت ان القوانين الاقتصادية هي قوانين عامة و مطلقة و ابدية لا تتغير و لا تتأثر بتغير المكان و الزمان كما لم يعط اهمية الى كل عناصر الانتاج ، الارض، راس المال في تحديد قيم السلع و انما تحدد

¹²⁸- و يقصد بالربح بحسب آدم سميث و هو ناتج الموقع الاحتكاري لملاك الاراضي المحدودة بحيث ان حجم الربح دائما في تزايد مستمر حتى في حالة الركود و هذا لسببين هما : (1) زيادة طلب المزارعين على زراعة الارض، (2) زيادة الطلب على المنتوجات الزراعية.

¹²⁹- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 122-123.

¹³⁰- رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 123، 124، 125.

¹³¹- محمد دويدار، المرجع السابق : ص 237، 238، 239.

بحسب ارائهم على اساس ما بذل فيها من ساعات العمل و بذلك اعتباره لعنصر الانتاجي الوحيد¹³² كما انتقدت نظرية التوزيع ووجه اليها نقد لاذع بانها نظرية قاصرة و محدودة المفهوم كما اهمل اصحاب المدرسة الكلاسيكية حينما اعتبروها مجرد وسيلة للمبادلة و اداة لقياس القيمة لكن بالعكس فهي لها قيمة كبيرة في تحليل الظواهر الاقتصادية¹³³ الا ما يمكننا القول بانه بالرغم من النقد الموجه الى المدرسة الكلاسيكية فلا يمكن الانكار بأنها نقطة البداية في افكار علم الاقتصاد و هي فلا يمكن الانكار بأنها نقطة البداية في افكار علم الاقتصاد و هي التي ادت الى ظهور عدة مدارس في الفكر.

المطلب الثاني: فلسفة المدرسة الماركسية

ان الحرية الاقتصادية التي تؤدي بها الكلاسيك و تطور النظام الرأسمالي الذي اعتمد على الية السوق و المنافسة الكاملة و لهذه الاسباب بدأت الافكار التي نادى بها الكلاسيك و سرعان ما لاقت مجموعة من الانتقادات اللاذعة حيث انها لا تجب ان تكون مطلقة و هذا ما بين مجموعة من المفكرين اللذين يرون ان الحرية الاقتصادية و النظام الرأسمالي ليس خبير الانظمة و هو يقوم على استغلال الطبقة العاملة من طرف ارباب العمل و بل اكثر من ذلك حيث انه يؤدي الى توزيع الدخل بطريقة غير متساوية و عادلة¹³⁴ لذلك سنقوم بتحليل المدرسة الكلاسيكية و اهم روادها اهم المبادئ التي جاءت بها ثم سنقوم بالتعرض الى الانتقادات الموجهة لهذه النظرية.

الفرع الأول: عوامل نشأة المدرسة الماركسية

كانت الراسمالية تمثل مرحلة متطورة من تاريخ المجتمع البشري و في استغلال الموارد البشرية و انتاج السلع و الخدمات لكن هذه المنافع لم تجلب الفائدة للغالبية الساحقة من

¹³² - مدني بن شهرة المرجع السابق: ص 26-27.

¹³³ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 130-131.

¹³⁴ - مدني بن شهرة المرجع السابق: ص 31.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

السكان و هذا بسبب تركز ادوات الانتاج في يد فئة قليلة من الراسماليين و قد تحول الكثير من السكان الى فقراء بسبب الاجور المنخفضة و ظروف المعيشة المزرية و لهذه الاسباب بدأت بالظهور الاشتراكية¹³⁵

و نعني بالاشتراكية انها تعبير عن معاني مختلفة فهو يطلق على تدخل الدولة في الحيات الاقتصادية او مجرد تملك الدولة لبعض المشروعات الاقتصادية أما في المفهوم العملي فبالاشتراكية هي ذلك النظام الذي يتميز بحصر ملكية الانتاج و ادارة النشاط الاقتصادي في يد الدولة و ذلك عن طريق ادارتها المباشرة للمشروعات و الاستثمار التخطيطي التوزيع الخ¹³⁶

و من اهم رواد هذه المدرسة كارل ماركس Karl Marx و هو من مواليد 1881 في مدينة تريق بألمانيا، التحق بجامعة بون و قد تأثر كثيرا بالجدل الفلسفي الكبير خاصة مع افكار الفيلسوف هيجل، و قد انظم كارل ماركس الى مجموعة¹³⁷ من المثقفين الشباب الذين عرفوا باسم "شباب هيجل" و لم يتمكن من الحصول على كرسي في الجامعة نظرا لافكاره التي كانت تمثل خطرا على الدولة و قد عرف بغزارة إنتاجه الفكري و له عدة مؤلفات منها: الصراعات الطبقيّة في فرنسا عام 1850، الحرب الاهلية 23 فرنسا عام 1871، نقد الاقتصاد السياسي عام 1859، كتاب رأس المال عام 1867، و توفي سنة 1883¹³⁸.

فريدريك انجلز: ولد في بارمان في المانيا 1820 و كان والده مستثمر راسمالي، و قد ساعد والده في ادارة مشاريعه و قد كان يتحدث بعشرين لغة و قد اهتم بدراسة الحركة العمالية و قد كتب مؤلفه "وضع الطبقيّة العاملة في انجلترا" لسنة 1844 و توفي سنة 1883¹³⁹..

¹³⁵ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 136.

¹³⁶ - اسماعيل سفر، عارف دليلة " تاريخ الافكار الاقتصادية" دار الكتاب، دمشق، 1995، ص 141، 142.

¹³⁷ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 139.

¹³⁸ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 140-141.

¹³⁹ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 140-141.

الفرع الثاني : افكار و مبادئ المدرسة الماركسية

و بحسب كارل ماركس ان كل مجتمع يبني على قاعدة اقتصادية و يقوم البشر بتنظيم نواحي نشاطهم بقصد توفير ما يحتاجون اليه من مأكّل، مشرب، مشرب، ملابس و بالرغم من اختلاف الشكل الذي ينظم به الناس امورهم يقصد حل مشكلتهم الاقتصادية فسوف يتطلب مجموعة من القوانين التي تشرف عليها الدولة و التي تستمدّها من الدين و الفلسفة و ينمي هذا التحليل بالمادية الذي يرفض في فحواه الآراء القديمة التي تركز على ان الافكار من صنع الناس و انما بحسب افكاره ان صناعة التاريخ و الافكار بفعل القوى المنتجة و المتمثلة في اسلوب الانتاج الذي يحدد شكل تطور المجتمع و هو يتحدد بالعلاقة بين القوى المنتجة، و الانتاج¹⁴⁰

و بحسب ماركس فان الانتاج الصناعي الذي قامت عليه الرأسمالية و الملكية الخاصة لوسائل الانتاج يؤدي الى صراع الرأسمالية و الملكية الخاصة لوسائل الانتاج يؤدي الى صراع و تصادم بين الطبقات، و قد اصبحت الرأسمالية معقدة جدا لدرجة انها تحتاج الى التوحيد¹⁴¹ بالنسبة فقد تحدث كارل ماركس عن نظرية فائض القيمة او القيمة الفائضة:

1 - نظرية فائض القيمة:

و قد اعتمد على افكار المدرسة الكلاسيكية حيث انها قد حددت قيمة السلعة بعدد ساعات العمل و قد بين بأن قيمة البضاعة تتحدد بكمية العمل الواسطة الضرورية اجتماعيا لانتاجها كما تقول امته وفق عالم الرأسمالية تباع كل سلعة حسب ثمنها الحقيقي تماما و الثمن الحقيقي هو قيمتها و قد وصل الى حتمية وجود فائض القيمة في النظام الرأسمالي و حمل النظام الرأسمالي وحده مسؤولية الاستغلال و راح يبين ان تطور هذا النظام يحصل بدور فنائه و قد حدد عن اشكال فائض القيمة و هي:

أ نظرية فائض القيمة المطلق :

و تنتج عن تمديد يوم العمل و الحصول على المزيد من الفائض بدون اي زيادة في اجر العامل او زيادة كثافة العمل و ذلك ببذل جهد من طرف العامل في عدد من الساعات و قد

¹⁴⁰- بن حمو سكيّة، دروس في الاقتصاد السياسي دار الملكية للطبيعة و الاعلام، الجزائر 142، 143.

¹⁴¹- محمد دويدار ، المرجع السابق، ص : 345-346.

حدها بـ 10 ساعات بدلا من 13 او 14 ساعة، كما اضاف انه يمكن زيادة كثافة العمل بعدة طرق منها: تسريع سير الآلات، زيادة عدد الآلات، زيادة وتيرة الانتاج، زيادة عدد العمال¹⁴²

ب - نظرية فائض القيمة النسبي:

فان فائض القيمة المطلق لا يمكن أن يزداد بصورة غير محدودة فحده الطبيعي بحسب كارل ماركس هو الطاقة الجسدية للعمال الا أن مصلحة الرأسمالي هو ان سيتداثر هذه القوة لا يدمرها و بالتالي على الرأسمالي، السعي الى تقليص وقت العمل الضروري لانتاج معدل الاجر العادي بالاضافة الى استخدام الآلات و ادخال التكنولوجيا الحديثة و استخدام الاستراتيجيات و المخططات الملائمة و طرق العمل الاكثر عقلانية و بالنتيجة فان تقسيم العمل سيؤدي على زيادة فائض القيمة¹⁴³.

ج - نظرية الازمة (فناء النظام الراسمالي):

و بحسب كارل ماركس فان الراسمالية بحسبه تولد تراكم رأس المال الثابت و تؤدي الى تفاقم الفقر و تؤدي الى تزايد حجم البروليتاريا و هي تعني العمال الكادحين، و لهذا نشأ الصراع الطبقي بين الطبقة الكادحة و الطبقة الرأسمالية و يصل هذا الصراع الى حد ثورة عنيفة و هنا فالنتيجة تكون أن تقضي الرأسمالية على نفسها¹⁴⁴.

الفرع الثالث : تقييم افكار و مبادئ المدرسة الماركسية

و ما يمكن قوله ان افكار كارل ماركس كانت متماشية مع العصر الذي عاش فيه و قد تميزت تلك الحقبة الزمنية مع العصر الذي عاش فيه و قد تميزت تلك الحقبة الزمنية بالاستغلال الكبير للطبقة العاملة و قد دلت افكار و تحليل كارل ماركس الى قوة ذكائه و عمق تحليله للظواهر الاقتصادية و خاصة ما يتعلق بفائض القيمة و قد كانت لافكار كارل ماركس الاثر الكبير على نشوء و ظهور الاتجاهات¹⁴⁵.

¹⁴²- بن حمو سكيينة ، المرجع السابق، ص 136.

¹⁴³- بن حمو سكيينة، المرجع السابق ، ص: 147.

¹⁴⁴- رفيقة حروش ، المرجع السابق، ص: 147.

¹⁴⁵- محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص : 483-482.

اليمنية و اليسارية في اوربا و كانت بمثابة ميلاد الى ظهور دراسات و نظريات لطالما
اعتبرت امتدادا للنظرية الماركسية و هذا بدليل قيام الثورة الروسية في سنة 1917 و التي
اهتمت و طورت افكار كارل ماركس و قد ساعدت نظريات كارل ماركس الى مساعدة
الدولة النامية على ايجاد الحلول للخروج من التبعية الاقتصادية¹⁴⁶.

الا انه تعرضت هذه لنظرية لعدة انتقادات و نذكر منها

(1) ان نظرية القيمة لكارل ماركس و اهتمت بالعمل كعنصر اساسي و اعتبرت انه
العنصر الوحيد و ذلك لأنه اقصى العوامل الاخرى للانتاج كما انها اهلته جانب الطلب و
بالتالي لا يمكن التسليم بصحة هذه النظرية¹⁴⁷.

(2) ان تحديد نظرية كارل ماركس للاجور بالمستوى اللازم لحصول العمال على
ضروريات الحياة لم يعد كافيا و لم يعد فكرة صحيحة في العصر الحديث نظرا لتطور
وسائل الانتاج و هذا سبب تطور التكنولوجيا و التي ادت الى ادخال تقنيات و استراتيجيات
جديدة في العمل و هذا ما ادى الى زيادة الانتاجية و هذا بالضرورة ادى الى ارتفاع اجور
العمال¹⁴⁸

● و ما يجدر الاشارة اليه ان افكار كارل ماركس جائت متماشية مع العصر الذي عاش فيه
و الذي سادت فيه انذاك الاقطاعية و الطبقة و استغلال الطبقة العامه ، الا انه كانت لافكاره
الفضل في ظهور تيارات فكرية جديدة تعتبر امتدادا للتيار الكلاسيكي.

¹⁴⁶ - محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص : 483.

¹⁴⁷ - رفيقة حروش المرجع السابق ، ص 149.

¹⁴⁸ - بن حمو سكيئة، المرجع السابق: ص 136-137.

المطلب الثالث: فلسفة المدرسة الكينزية

لقد جاءت الافكار التي جاء بها كثير نتيجة الوضعية الاقتصادية في الدول الرأسمالية و في بريطانيا بعد ازمة 1929 حيث تميزت هذه المرحلة بتقلص الطلب و انتشار البطالة الكساد الكبير و تميزت كذلك بتعطل جزء كبير من الطاقة الانتاجية كما بلغت الاسعار و الارباح و الاجور مستويات جد منخفضة و قد احدثت كتابات "كينز" ثورة اقتصادية بمعنى الكلمة و جاءت في مواجهة البطالة و ازمة الكساد و ما يجدر الاشارة اليه ان تأثر كينز كثيرا لمؤلفات الاقتصادي السويدي "ويكسل wick-sell"¹⁴⁹

الفرع الاول: اهم افكار المدرسة الكينزية

جون ميثارد كينز " John Maynard Keynes " هو اقتصادي و رجل دولة انجليزي من مواليد سنة 1883 و قد اصبح استاذ بجامعة كامبردج سنة 1920 و قد كتب مؤلفا بعنوان " التداول النقدي و التمويل في الهند" فقد عمل في وزارة المالية البريطانية و اصبح ممثلا و في سنة 1936 اصدر كتابه المشهور " النظرية العامة للنقود و الفائدة و الاستخدام" كما مثل بريطانيا في مفاوضات يروتن وودز سنة 1945، و قد نشر ابان¹⁵⁰ الحرب العالمية الثانية للاصلاح النقدي تحت اسم خطة كبيرة و توفي سنة 1946
و من اول الاعمال التي قام بها كينز انتقاده للنظرية الكلاسيكية و اهم الافكار التي انتقدها هي:

- 1 - فكرة الحرية الفردية و المصلحة الخاصة.
- 2 - فكرة المنافسة الحرة و دورها الاسعار في تحريك النشاط الاقتصادي
- 3 - مبدا الانسجام بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة المبني على فكرة النظام الطبيعي بسبب افكار المدرسة الكلاسيكية و لقد ارتكز "جون كينز" في نظرية حول نقطتين هما:
مشكلة البطالة، و مشكل النقود (الادخار، الاستثمار ، الفائدة)¹⁵¹

¹⁴⁹ - بن عصمان محفوظ : "مدخل في الاقتصاد الحديث" دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص : 86.

¹⁵⁰ - رفيقة حروش، المرجع السابق ، ص : 213.

¹⁵¹ - مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص: 28.

أ مشكل البطالة:

حيث بحسب كينز انه قد برهنت الوقائع الاقتصادية خطأ الطرح الذي قدمته الكلاسيكيون حول ظاهرة البطالة عندما رفضوا اعتبار وجود بطالة اليد العاملة و هذا بحسب اعتقادهم ان كل واحد راغب للعمل يجده بسهولة لما يلائم امكانياته الفكرية و الجسمية بسبب المنافسة الموجودة في سوق المواد و سوق عوامل الانتاج و هذا بدليل كين زان انجلترا و كل الدول الرأسمالية عرفت ظاهرة بطالة مستمرة و ان الظاهرة تفاقمت اثناء المرحلة الاقتصادية كما يرى كين زان اقتراح النظرية الكلاسيكية الذي تضمن ان العمال يتزكون عملهم بمجرد انخفاض الاجر الحقيقي و بحسب رأي كينز انه جاء مخالفا و قد اتيت التجارب ان العمال يقلون الاجر النقدي السائد بالرغم من ارتفاع تكاليف المعيشة كما يرى انه من غير المنطقي معالجة مشكلة البطالة على اساس¹⁵² تخفيض الاجور و هذا وفق رأيه يتناسى امرين هامين هما:

-وجود نقابات عمالية قوية ترفض هذا الاتجاه ووجود التشريعات العمالية التي تحدد الحد الادنى للأجور و الحد الأقصى للساعات كما يرى كينز أن هناك عدة عوامل اخرى تتدخل في حجم التوظيف و هي:

(1) الطلب على النقود

(2) سعر الفائدة

(3) توقعات أرباب الأعمال بالأسعار المستقبلية

(4) توزيع الثروة و حجم المدخرات

وفق كين زان البطالة لا تكون الا لمن لا يريد او لا يرغب في العمل و هكذا يتحدد الاجر الحالي في السوق و هو ما يسميه "كينز" ب: البطالة اللا ارادية او ما نسميه بالبطالة الكينزية¹⁵³

ب - مشكلة النقود:

¹⁵² - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص : 214-215.

¹⁵³ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص : 215-216.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و يرى "كينز" ان الكلاسيك قد اهلوا التغييرات في مستوى الدخل عندما نظروا الى سعر الفائدة باعتباره العامل الوحيد الذي يحقق التعادل بين الادخار و الاستثمار، و قد اختلف كينز مع الكلاسيك بان العلاقة بين الادخار و سعر الفائدة هي علاقة طردية حيث بحسب رايه انه في بعض الاحيان تكون علاقة عكسية و هنالك عدة عوامل اخرى قام الكلاسيكيون باهمالها و هي : مستوى الدخل و الاحتياط للطوارئ كما انتقد سعر الفائدة و قد ادخل في التحليل الاقتصادي الجانب البسكولوجي الذي نعتبر سلوك الفرد من اجل ادخال جزء من دخله في شكل سيولة و تعبير هذا الدافع مبتلائه اسباب هي : المبادلة الاحتياط و المواضية¹⁵⁴

كما نجد انك ينز استنتج ان الدولة عنصر اساسي في عمل الاقتصاد الحديث عكس المدرسة الكلاسيكية التي نادى بضرورة عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. نظرية كينز تدرس العلاقات بين مجموعات كبيرة من الظواهر الاقتصادية مثل حجم العمالة العام الدخل العام الاستثمار العام و الاستهلاك العام الانفاق العام ، العرض الكلي الطلب الكلي¹⁵⁵

و عليه فان كينز قد بين ان التقلبات في مستويات الدخل القومي تتأثر عوامل و هي العناصر المهمة التي ارتكز عليها كينز في التحليل الاقتصادي الا و هي

- 1 - الميل الحدي للاستهلاك.
- 2 - الكفاءة الحدية لرأس المال.

3 - سعر الفائدة:

و يرى بأن هذه العوامل تلعب دورا اساسيا في تحديد عنصر الطلب¹⁵⁶ و قد قام بتحليل العناصر الاساسية في نظرية الدخل و الاستخدام و ما يتطلب منا التحدث عن منحنيات الطلب الكلي و العرض الكلي.


¹⁵⁴ - بن حمو سكيبة، المرجع السابق، ص: 176.

¹⁵⁵ - بن عصمان محفوظ، المرجع السابق ، ص: 87-88.

¹⁵⁶ - بن شهرة مدني المرجع السابق ص 29.

(1) فيما يخص منحى الطلب الكلي

و هو منحى يوضح العلاقة بين كل مستوى من مستويات الانتاج و ما يقابله من انفاق من اجل شراء ذلك الانتاج و هو يحدد المستوى التوازني للدخل و الاستخدام و الانتاج¹⁵⁷ و يمكن توضيح منحى الطلب الكلي بالشكل التالي:




الطلب الكلي = الانفاق العائلي (الاستهلاك) + الانفاق الحكومي (الاستثمار) + انفاق القطاع الخاص (الاستثمار)

¹⁵⁷ - محمود حسن الوادي ، احمد عارف العساف : الاقتصاد الكلي، دار المسيرة ، عمان، 2009، ص 87-88.

المصدر : رفيقة حروش- المرجع السابق ، ص، 220.

(2) منحى العرض الكلي:

هو عبارة عن منحى يبين العلاقة بين الايرادات المتوقعة للمنتجين و عند كل مستوى من مستويات الانتاج أو الدخل حيث ان كل انتاج يجب ان ينتج عنه دخلا و يعود على المنتجين بشكل ايرادات و ستوضح منحى العرض و الكلي فيما يلي:



الشكل رقم (02) يوضح منحى العرض و الطلب

المصدر : رفيقة حروش المرجع السابق، ص 221.

و يمكن تلخيص النتائج التي خلص اليها كينز بصورة عامة من نظريته كما يلي :

(1) يترتب على الدولة في حالة البطالة ان تقوم بتأمين العمل للجميع و ذلك بالتأثير المباشر على الاتجاهات الاقتصادية الاساسية كما يجب ان يكون التدخل بدون المساس

بالحريات الاساسية للافراد و ذلك يترك القطاع الخاص و اضاف بان التشغيل الكامل هو
حالة نادرة.

(2) ضرورة وجود جهاز اداري متين له القدرة على التدخل في القطاع الخاص.

(3) لقد اعتبر الادوات المالية انها وسائل اقتصادية تستعمل لكبح التضخم و محاربة
البطالة و التخلف و العمل على تدعيم حركات الانشاد و التعمير¹⁵⁸.

الفرع الثاني : تقييم افكار المدرسة الكينزية:

-لا يختلف اثنان على ان نظريات كينز قد احدثت ثورة و تطورا جوهريا في الفكر
الاقتصادي و في مجال الاصلاح الاقتصادي فقد اخذ لنفسه مذهبها جديدا و مغايرا و تحليلا
حديثا راح يحلل الظواهر الاقتصادية تحليلا كليا و انطلاقا من التحليل الجزئي¹⁵⁹ الا انه
لاقت افكار كينز مجموعة من الانتقادات يمكن حصرها فيما يلي:

(1) يرى البعض من الخبراء الاقتصاديين انه لا يمكن ان تصلح لكل زمان و مكان لانها
وضعت في مرحلة الكساد الكبير الذي شهدته الازمة الاقتصادية¹⁶⁰1929.

(2) التقليل من الحرية الاقتصادية في النظام الراسمالي و التي تعتبر سمة من سماته¹⁶¹.

(3) ان المدرسة الكينزية غير قادرة على تفسير ظاهرة الركود و التضخم و التعايش
بينهما و انما هو قد ركز على جانب واحد و فقط و هو محاربة الكساد و الانكماش دون
مكافحة التضخم بمعنى لم تراعى هذه النظرية عنصران مهمان و هما تحديد البطالة و
التضخم اللذان يعتبران عنصرين اساسيين في تحديد ديناميكية الاجور و الاسعار¹⁶².

الا انه بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمدرسة الكينزية الا انها ترى بان هذه الانتقادات
هي شكلية و لم تمس جوهر النظرية و بالتالي فان افكار كينز قد احدثت تطورا كبيرا في

¹⁵⁸ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 29-30.

¹⁵⁹ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص : 234.

¹⁶⁰ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق: ص 30.

¹⁶¹ - رفيقة حروش، المرجع السابق: ص 235

¹⁶² -مدني بن شهرة المرجع السابق : ص 30-31.

الفكر الاقتصادي و قد اطلق على النظرية الكنزوية اسم لثورة الكينزية في الفكر و الاصلاح
الاقتصادي.

المطلب الرابع: فلسفة المدرسة النقدية

الفرع الاول: المدرسة النقدية

و لقد ظهرت هذه النظرية نتيجة للمشاكل التي كانت في اواخر الستينات كظاهرة التضخم و ارتفاع معدلات البطالة و التي لم تستطع المدرسة الكينزية معالجتها و كان رائدها المفكر "Freid Man Milton" و تؤكد هذه لمدرسة دور النقود في تحديد التوازن في الناتج المحلي فالتغيير في النقود يؤدي الى التأثير في الانفاق¹⁶³ و تقوم على عدة فرضيات و هي:

(1) ان الاقتصاد الحر لديه عوامل استقرار ذاتية تضعف تيار عدم الاستقرار الاقتصادي و من اهم هذه العوامل: استقرار حالة الطلب على النقود و استقرار دالة الانفاق الاستهلاكي الذي تعتمد على الدخل.

(2) ان التضخم و الانكماش و اختلال ميزان المدفوعات ماهي الا مجرد ظواهر نقدية كما ان التحكم في كمية النقود هو يكون من قبل السلطات النقدية.

فيما يخص ظاهرة التضخم كظاهرة نقدية: بحيث يرى اصحاب المدرسة النقدية ان زيادة كمية النقود في الاجل القصير يؤدي حتما و بالضرورة الى زيادة في مستويات الدخل و الانتاج و التوظيف بينما يرون ان زيادة كمية النقود في الأجل الطويلة تؤدي الى زيادة معدل التضخم دون الزيادة في مستويات الدخل و الانتاج و التوظيف و يرى اصحاب انصار هذه النظرية ان الارتفاع في معدل البطالة يبدو موضوعيا بريئاً من الاسباب الاجتماعية السياسة التي تحكم التطور الفني و الاقتصادي للنظام الرأسمالي¹⁶⁴.

و فيما يخص اختلال ميزان المدفوعات كظاهرة نقدية بحيث يرى انصار و اصحاب المدرسة النقدية ان اختلال ميزان المدفوعات ظاهرة نقدية و هي تنتج كنتيجة لعرض النمو لمستوى اعلى من معدلات الناتج الحقيقي او زيادة معدل نمو عرض النقود على معدل

¹⁶³ - رفيقة حروش، المرجع السابق، ص: 242.

¹⁶⁴ - مدني بن شهرة، المرجع السابق : 31-32.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الطالب عليها و يظهر الاختلال من خلال زيادة او نقصان الارصدة النقدية الذي يؤثر على مستوى الاحتياطات النقدية الاجنبية¹⁶⁵.

-ان المسؤولين الحكوميين في غالب الاحيان يقومون بتحقيق اهدافهم الخاصة و يسعون الى تعظيمها مما يجعلهم يحولون حصة من الموارد في اتجاهات لا تخدم الاقتصاد و بالتالي ان التدخل الحكومي ليس له اي معنى في اعادة التوازن في سوق العمل او سوق السلع¹⁶⁶.
و نستخلص ان هذه المدرسة تناولت موضوع الاستقرار الاقتصادي و عليه فان زيادة معدل عرض النقود فيما يساوي معدل نمو الانتاجية في الآجال الطويلة لن يؤدي الى الاستقرار السياسي و هذا الآن الاستهلاك سوق يتناقص بسبب ضعف التشغيل و هذا على المدى الطويل و ما تجدر الإشارة اليه ان معظم الدول المتقدمة تبنت السياسة الاقتصادية المنبثقة عن هذه المدرسة و قد تمكنت من خلال هذا المنهج من معالجة مشاكل التضخم البطالة، الركود تفاقم معدلات البطالة انتشار المضاربات في اسواق النقد و المال و ضعف الاستثمار.

الفرع الثاني : المدرسة الهيكلية

و اصحاب هذه النظرية للاستجابة الى المشاكل المتعلقة بعدم الاستقرار الاقتصادي و لمواجهة اهداف السياسة الاقتصادية في السبعينات بحيث يرجعون الخلل الى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و اهم النقاط التي ركزوا عليها هي:

- (1) الاعتماد على عملية التصدير للمواد الاولية.
- (2) المبالغة في التخصص في الانتاج.
- (3) الارتفاع النسبي للزيادة السنوية لعدد السكان بالمقارنة مع نقص عرض المواد الغذائية.
- (4) قلة النقد لمواجهة ظاهرة الاستيراد المتزايد للسلع الضرورية¹⁶⁷.

¹⁶⁵ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق: 31-32.

¹⁶⁶ - رفيقة حروش المرجع السابق : ص 242.

¹⁶⁷ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق: 33-34.

(5) ان دور الدولة في نظر هذه المدرسة هو السيطرة على مستوى الاسعار و التأمين
زيادة الانتاج و السيطرة على السياسة النقدية لضبط التضخم و عليها ايضا الاعلان عن
استراتيجياتها و سياستها الاقتصادية مسبقا و هذا ما يسمح للافراد بان يتوقعوا تلك السياسات
و بالتالي يمكن للافراد تحديد الاجور و الاسعار التي تتلائم مع مستوى الشغل¹⁶⁸

المبحث الثاني : أنواع برامج الاصلاح الاقتصادي في صندوق النقد الدولي

باعتبار صندوق النقد الدولي مؤسسة نقدية دولية فهو يسعى الى استقرار النظام النقدي و
المالي العالمي، و في ظل تزايد و تفاقم المشاكل و العقبات التي اصبحت تهدد استقرار النظام
المالي ، و النقدي العالمي فقد تحول و تغيرت وظيفة صندوق النقد الدولي من الاهتمام و
التركيز على استقرار اسعار الصرف و علاج الاختلالات في ميزان المدفوعات الى التركيز
على السياسات الاقتصادية الموجهة لمساعدة الدول النامية و هذا من خلال برامج الاصلاح
الاقتصادي و هذا في اطار المشروطة « Conditionally » و هذا عن طريق التزام الدول
العضو التي تطلب المساعدة من صندوق النقد الدولي بجملة من الاجراءات و الشروط التي
في مجملها تنصب حول تحسن معدلات الاداء الاقتصادي و بهذا اصبحت صندوق النقد الدولي
يقوم بتصميم برامج تلتزم بها الدول التي تطلب مساعدة صندوق النقد الدولي و هو بهذا
يمارس دورا تنمويا جديدا كما تتميز برامج الاصلاح الاقتصادي التي يدعمها الصندوق
بمنهج خاص في اعدادها و تصميمها و من خلال هذا المبحث نقوم بالتطرق الى تحليل برامج
الاصلاح و تحديد أهم عناصرها و متطلباتها وفق صندوق النقد الدولي.

168 - القرشي مدحت: " تطور الفكر الاقتصادي " دار وائل للنشر عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ص : 09.

المطلب الأول: برامج التثبيت الاقتصادي في صندوق النقد الدولي

السؤال الذي اثار الجدل بين الاقتصاديين المعنيين بالإصلاح الاقتصادي و هو بشأن اي من السياسات الاصلاحية التي يمكن تشخيصها اولاً هل هي سياسة التثبيت الاقتصادي ام التعديل الهيكلي ام كلاهما في الوقت نفسه ، الا ان اكثر الفروض و الآراء الاقرب للصواب و التي تتوافق مع الخيارات المنطقية وفق المفاهيم الاقتصادية بحسب معظم الخبراء و خاصة خبراء صندوق النقد الدولي فإن الإصلاح الاقتصادي أولاً و هو يهدف الى اعادة التوازن في الاقتصاد الكلي في مدة قصيرة غالباً ما تكون بين عام أو عامين 84 لم يأتي التعديل و التصحيح الهيكلي الذي يكون في مدة زمنية اما متوسطة او طويلة الامد¹⁶⁹ حيث أن برنامج التثبيت الاقتصادي هو من اولى اهتمامات صندوق النقد الدولي و ذلك لتوفيق و مساعدة هذا البرنامج و بالأحرى في تحليل و العلاقة بين تراكم الديون و المشكلات التي ادت الى تراكمها و ايجاد الاجراءات المناسبة و الضرورية لتصحيح عدم التوازن في ميزان المدفوعات كما ان هذه الاجراءات تدوم لفترة قصيرة في اغلبها تدوم من سنة الى ثلاث سنوات على الاكثر¹⁷⁰

كما يعتمد صندوق النقد الدولي في اغلب تحليلاته على نموذج جون.ج. بولاك الذي يشغل منصب مدير البحوث في صندوق النقد الدولي من 1958 الى 1979 كما كان عضواً في المجلس النقدي للصندوق من سنة 1981 الى 1986 كما عمل استشارياً للبنك الدولي في 1980 ثم في الفترة الممتدة ما بين 1987 الى 1988، و بحسب جون.ج. بولاك فان تطبيق التثبيت الاقتصادي للدول التي طلبت المساعدة من صندوق النقد الدولي هي تقوم على

¹⁶⁹ - مدني بن شهرة المرجع السابق ، ص : 36 ، 37.

¹⁷⁰ - Margeret G de vries, « the international Monetary, find 1966-1971 : the system under stress » Vol-1 « washing ton Inf . 1976, P : 611.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

افتراضات ضمنية تتعلق بالواقع الاجتماعي الاقتصادي و السياسي و بحسبه اهم هذه المشاكل : - ضيق الاسواق ، الطلب لمتزايد و المستمر لهذه الدول في طلب المساعدة المالية بسبب عجز اقتصادها في تحقيق الموازنة العامة و التوازن الكلي.

حيث نجد ان هذا النموذج يحتوي على عدد بسيط من المتغيرات و لا يحتاج الا لمجموعة من البيانات هذا ما يسهل تطبيقه على البلدان النامية و هذا يمكن تطبيقه تقدير كل من قيمة

M و V سنويا ثم يتم الاخذ بالمتوسط السنوي لفترة الدراسة

و نقصد بـ m : نسبة الواردات للدخل.

و نقصد بـ V : معامل سرعة دوران النقود

و يعبر m عن لتغير الحدي لقيمة الواردات الناتج عن الدخل الوطني و هو يرى بأن الدخل هي المدة الزمنية يعتمد بالدرجة الاولى على الدخل للمدة الزمنية السابقة لها و قد توصل هذا البرنامج الى مجموعة من النتائج فهو يؤدي الى الزيادة الدائمة بالصادرات و هذا ما يؤدي تدريجيا الى زيادة الدخل النقدي المحلي¹⁷¹

و زيادة معدل نمو الصادرات بنفس معدل نمو الائتمان و يحدد حجم نمو الائتمان عن طريق نسبة واردات و سرعة دوران النقود، زيادة قيمة الصادرات تؤدي الى زيادة قيمة الدخل النقدي كما ان زيادة معدل نمو الائتمان الذي يتجه النظام النقدي يؤدي تدريجيا الى ارتفاع نسبة معدلات نمو الدخل النقدي و العرض النقدي و هذا بسبب ارتفاع قيمة الصادرات و مع زيادة العرض النقدي و الاصول الاجنبية بنسب سنوية تتراوح ما بين 50% الى 300% و هذا حسب السياسة الاقتصادية في كل بلد.¹⁷²

لقد اهتمت سياسات صندوق النقد الدولي في مسألة التحكم في السيولة النقدية باعتبارها اهم مسببات زيادة الطلب الكلي و هذا بالضرورة يؤدي الى زيادة التضخم و لهذا فان برامج التثبيت الاقتصادي التي يسعى الى تطبيقها صندوق النقد الدولي و التي يسعى في مجملها الى تحقيق الهدف الرئيسي الا و هو ارتفاع سعر الفائدة و هذا ما يؤدي بالنتيجة الى ارتفاع و تحفيز الادخار و ترشيد الاستثمار ، تنمية اسواق رؤوس الاموال ترشيد الافتراض الخارجي

¹⁷¹ - جاك جون بولاك، " البنك الدولي و صندوق النقد الدولي " الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، ص 02 ، 10 ، 56 ، 63 ، 64 ، 65.

¹⁷² - جان جوك بولاك، المرجع السابق: ص : 62.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

حيث انه هذه السياسات في الغالب ما تكون بين الدول التي تطلب التي بحسب شرائح الائتمان و بين صندوق النقد الدولي و هذه السياسات تمثل في مفهومها المشروطة التي تم الاتفاق عليها في خطاب النوايا المبرمجة مع الحكومة المعنية لبرنامج الست الاقتصادي¹⁷³ و بالنظر الى ان سياسة التثبيت الاقتصادي يرتبط بمجموعة من المفاهيم قصيرة المدى فهذا اما يسبب تأثيرات اكماليه سريعة جدا و هذا لانخفاض مستوى الطلب الكلي و ذلك من خلال السياسات المالية و النقدية و تؤدي و المحصلة الايجابية لهذه المتغيرات الى عدة نتائج اهمها: خفض عجز الميزانية تراجع معدلات الانفاق الاستثماري تحديد سعر الفائدة و زيادة الضرائب المباشرة¹⁷⁴، كما يترتب على سياسة التثبيت الاقتصادي المطلقة من قبل صندوق النقد الدولي عدة آثار سلبية تؤثر على مستوى النقد، و على النمو الاقتصادي و على معيشة الافراد داخل المجتمع تراجع معدل الانفاق العام. و تزايد مستوى البطالة خفض الاجور ازيد التعاون الاجتماعي و انخفاض الانفاق الاستثماري ارتفاع مستوى الاسعار و هذا ما يؤثر على القدرة الشرائية لا فراد المجتمع خاصة بالنسبة لدول الدخل الضعيف¹⁷⁵

المطلب الثاني : برنامج التصحيح الهيكلي في صندوق النقد الدولي:

لقد واجهت الدول النامية عدة مشاكل في اقتصادياتها و ادت الى تزايد الاختلالات الداخلية و الخارجية مما ادت الى تخفيض و اعاقه الاهداف التنموية و الاقتصادية في البلدان النامية التي التي تتميز بعجز الميزانية العامة و هذا بسبب الاختلاف الكبير في معدلات نمو النفقات العامة و معدلات نمو الايرادات العامة و هذا راجع لعدة عوامل

- ضعف و تخلف و ضيق الاسواق المالية و عدم تنوع هيكلها في الاصول المالية و ذلك بسبب قلة التعامل بالأوراق المالية و انطواء السوق على مجموعة محدد من البنوك التجارية
- انعدام الوعي المصرفي و عدم تطور المؤسسات المالية.

¹⁷³-مدني بن شهرة، المرجع السابق ، ص: 39، 40.

¹⁷⁴-هدى السيد:"آثار البرامج التثبيت الاقتصادي على مستوى المعيشة في مصر" بحوث اقتصادية عربية، العدد، 9

مصر ، ص : 121، 122.

¹⁷⁵-مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص: 38-39.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- تزايد النفقات العامة الموجهة لأغراض الدفاع و الاهتمام أكثر فاكثراً بهذا القطاع
- تزايد النفقات العامة ذات الطبيعة الاجتماعية
- ارتفاع حجم القطاع العام
- العجز الهيكلي في ميزان المدفوعات للدول النامية بشكل كبير جداً و بطريقة متنامية و هذا بسبب عدة عوامل منها: تباطؤ معدلات النمو في الدول الصناعية المتقدمة و انتشار ظاهرة تدفق رأس المال الوطني الى الخارج: تباطؤ معدلات النمو في الدول الصناعية المتقدمة و انتشار ظاهرة تدفق رأس المال الوطني الى الخارج¹⁷⁶. بالرغم من ان ظاهرة تدفق رؤوس الاموال الى الخارج انها ظاهرة قديمة في البلدان النامية الا ان في ظل اجراءات التحرر المالي المحلي و الدولي اعطت نوعاً من الحرية التامة و المشروعية في الحرية¹⁷⁷.
- سبب الجدل الفكري الذي نتج بسبب افرازات ازمة النظام الرأسمالي في فترة السبعينات و توتير ظواهر التضخم و الركود و الكساد فقد ظهر التيار و المدرسة النقدية و التي جاءت بعدة مبادئ اهمها: الحرية الاقتصادية، و تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي و اعطاء اهمية كبيرة للنقود في علاج التضخم و بسبب نمو كمية النقود و الارتفاع النسبي لمستوى الاسعار و هذا ما دفع بالتيار النقدي الى ايجاد و اقتراح جملة من الاجراءات لأجل مواجهة التضخم و الركود الاقتصادي¹⁷⁸ و ذلك عن طريق:
 - 1 اعطاء اهتمام بسعر الفائدة من اجل ان يلعب دور في تحريك آليات السوق و ذلك بتطبيق سياسة نقدية فعالة
 - 2 فتح ابواب الاستثمار الخاص و تحفيزه لأجل استرجاع النمو
 - 3 للحد من تدخل الدولة و ادارتها للاقتصاد و العودة الى الوظيفة التقليدية للدولة.

¹⁷⁶- احمد ياشي: "اثر برامج اعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية" الجزء 41، العدد 02، الجزائر، 2003، ص: 32، 33، 34، 35.

¹⁷⁷- ودان بوعبد الله" عدوى الازمات المالية و انعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الازمة المالية العالمية خلال فترة 2007-2009" رسالة ماجستير جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- 2009_2010 ص: 99.

¹⁷⁸- سالم توفيق النجمي: " سياسات التنمية الاقتصادية و التكيف الهيكلي و ازمة التكامل الاقتصادي العربي" بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص: 21.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

4. للتوفيق من موجة التضخم و استقرار النمو الاقتصادي و هذا عن طريق تحمل اثار سياسة التضخم العمل على انعاش القطاع الصناعي.
5. للجوء الى التوازنات العامة و ذلك للحد من تقلص و ترشيد الاتفاق الحكومي العام و الحد من مختلف القروض الموجهة الى الانتاج.
6. في حال اكتمال التوازن على هذه الدول التغيير من السياسة النقدية¹⁷⁹.

المطلب الثالث: متطلبات برامج الاصلاح الاقتصادي

تقوم سياسات الاصلاح الاقتصادي على عدة اجراءات و هي : ترشيد الانفاق العمومي و خصوصية المؤسسات العمومية، و الاصلاح الضريبي ، تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات تحقيق عجز الميزانية العامة للدولة ، دعم اقتصاد السوق و لهذا يعرض زيادة معدلات النمو الاقتصادي¹⁸⁰ و بالنسبة لبرامج الاصلاح الاقتصادي وفق سياسات صندوق النقد الدولي و من وجهة نظره فهي مجموعة من التصاميم لخبراء صندوق النقد الدولي و هي عبارة عن تصاميم لنماذج اقتصادية متمثلة اساسا في برنامج التثبيت الاقتصادي و برنامج التعديل الهيكلي¹⁸¹ و عليه فمن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تحديد و ضبط متطلبات الاصلاح الاقتصادي وفق سياسات صندوق النقد الدولي.

179- مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص : 40، 41.

180- احمد باشي: المرجع السابق، ص : 36.

181- سالم توفيق النحيفي، المرجع السابق، ص: 21.

الفرع الاول: تخفيف عجز الميزانية العامة للدولة

- و بحسب المادة الاولى من الفقرة الرابعة من الاتفاقية المؤسسة لصندوق النقد الدولي و التي تتضمن اهداف هذه المنظمة الدولية الاقتصادية المختصة في مجال النقد¹⁸² و التي يعتبر من اهم اهدافها العمل على تحقيق وضع قابل لنمو ميزان المدفوعات و الحد و التخفيف من عجز ميزان المدفوعات الذي يرجع اساسا الى ارتفاع معدل التضخم و الذي يؤدي بدوره الى الزيادة الكبيرة في حجم الانفاق العام عن الايرادات العامة و هذا الذي يؤدي الى العجز الكبير في الميزانية العامة¹⁸³ و عليه يوصي صندوق النقد الدولي بالحد من العجز و القضاء عليه من خلال:

اولا : ترشيد الانفاق العام للحكومة:

و ذلك عن طريق تخفيف النفقات الجارية للحكومة على السلع و الخدمات و الاعلانات النقدية للحكومة و ذلك عن طريق:

- الحد من الاقتراض العمومي من البنوك و الالغاء التدريجي لكل انواع الدعم.
- تخفيض الانفاق الحكومي على السلع التي تستخدمها العامة و الوزارات و تخفيض الانفاق العام للمؤسسات و المشروعات الإنتاجية العمومية، و تتميز سياسات ترشيد الانفاق العام بالتوسع في الانفاق العام في القطاعات الاجتماعية و الخدماتية.
- و هذا يرجع الى صعوبة ضغط و تخفيض المخصصات المالية و الموجهة الى القطاعات الاجتماعية التي تعتبر في الدول النامية اكثر¹⁸⁴ القطاعات كثافة في عنصر العمل و ايجاد مناصب الشغل¹⁸⁵

ثانيا: زيادة الايرادات العامة:

حيث تتم زيادة الايرادات العامة فحسب صندوق النقد الدولي عن طريق مجموعة من الاجراءات و التي تتمثل اساسا في :

¹⁸²-نعمان سعدي ، المرجع السابق، ص: 36، 37.

¹⁸³-احمد باشي: المرجع السابق، ص : 36، 37.

¹⁸⁴-مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص : 42، 43.

¹⁸⁵ - احمدباشي: المرجع السابق، ص : 37.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " حالة الجزائر "

● الإصلاح الضريبي : بحيث تعتبر سياسات الإصلاح الضريبي من اهم الوسائل المتقدمة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية و ذلك سبب القصور و ضعف النظام الضريبي في هذه الدول الذي ينعكس و يؤثر سلبا على طريق ضالة التحصيل و الجهد الضريبي¹⁸⁶ و انخفاض الطاقة الضريبية¹⁸⁷.

● رفع المعدلات الضريبية و اعادة تنظيمها و محاولة ايجاد اوعية ضريبية اخرى و الحد من الاعفاءات الضريبية و محاربة التهرب الضريبي لأنه في ظل الدول النامية التي تحتاج الى برامج لإصلاح الاقتصادي التي يتبناها صندوق النقد الدولي ووفق النظم الضريبية الخاصة بها فهي تتميز بتحيزها ضد الانتاج و التصدير و المشروعات الكبيرة حيث يؤثر هذا التحفيز سلبا على الاستثمار في مختلف القطاعات و ينطوي اصلاح النظام الضريبي على:

- الانتقال من الضرائب النوعية على الدخل الى الضرائب الشاملة اي عن طريق تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي مع فرضها على الاجور و الزيادة في الاشتراكات الموجهة الى الضمان الاجتماعي.

- رفع قيمة الضرائب العقارية و الاملاك المدنية و رفع رسوم على المنتجات البترولية و رفع معدلات الضرائب على دخول المؤسسات الاقتصادية العمومية¹⁸⁸.

- حيث نجد ان الادارة الضريبية و الهيكل الضريبي للبلد الذي يخضع تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي في مجال الإصلاح المالي تمثل اساسا في:

○ تخفيض الاعتماد على الضرائب التجارة الخارجية.

○ تخفي العبء الضريبي على القطاع الخاص الوطني و الاجنبي و محاولة ايجاد اوعية ضريبية و زيادة المجال الضريبي للدخل الشخصي.

و عليه تجدر الاشارة الى انه الشرط الاساسي و الاسبق للإصلاح الضريبي هو ان يكون هنالك اصلاح للإدارة الضريبية و الذي ينبغي ان يكون مرتببا بتبسيط انظمة الضرائب

186- احمدباشي: المرجع السابق،ص : 36.

187- يقصد بالطاقة الضريبية: هي تلك الطاقة التي يمكن تحقيقها في ظل الاوضاع السائدة والتي يمكنه ازالة التشوهات في النظام الضريبي ..

188-مدني بن شهرة ،المرجع السابق،ص: 44.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

لضمان امكانية تطبيقها و عليه فان اصلاح النظام الضريبي وفق خبراء صندوق النقد الدولي يتسم باستراتيجية واضحة المعالم و الاعتماد على تشريع هادف و قوانين مناسبة و ما يوافق اصلاح النظام الضريبي¹⁸⁹.

ثالثا : تخفيض الدعم الحكومي

وفق مفهوم صندوق النقد الدولي ان يجب تخفيض كل اشكال الدعم بمختلف انواعه الخدمات الاجتماعية او المواد الغذائية و يوصي صندوق النقد الدولي بدعم الصادرات و دعم القروض و الانشطة التجارية و الخدماتية و بالتالي فبحسب صندوق النقد الدولي ان انخفاض الدعم في الميزانية العامة له آثار ايجابية و بدوره يؤدي الى تقليل من معدلات التضخم¹⁹⁰.

رابعا: اصلاح الأسباب التي تؤدي إلى عجز الميزانية العامة

بالنسبة للدول التي تبنت في اقتصادياتها لبرنامج الاصلاح الاقتصادي و التي تعاني العجز في الميزانية العامة و التي تحاول ايجاد نوع من التفاعل بين السياسة المالية و التي تكون ملائمة للسياسة الاقتصادية¹⁹¹ و بحسب خبراء صندوق النقد الدولي فانه توجد مجموعة من الخيارات لتمويل و تقليص عجز الميزانية العامة و عليه سنتطرق الى انواع التمويل مع تحديد الاثار الناجمة عنها:

1 للتمويل عن طريق البنوك:

و هذا يتم عن طريق الاقتراض من البنك المركزي او بالاقتراض من البنوك التجارية و هذا ما يؤدي الى زيادة الكتلة النقدية و الذي ينعكس على حدة التضخم¹⁹² و بالتالي ينجم على هذا النوع من التمويل آثار سلبية و تظهر عندما يتغلب التمويل البنكي على هيكل النفقات النسبية و التي تكون غير منتجة.¹⁹³

2 للتمويل غير البنكي:

189- احمد باشي: المرجع السابق، ص : 37.

190- مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص : 45.

191- مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص : 46.

192- البنك الدولي : تقرير التنمية لعام 1988، مؤسسة الاهرام التجارية ، مصر، ص:75.

193- مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص : 46.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و هذا النوع من التمويل يكاد يكون منعدما في البلدان النامية بسبب طبيعة القطاع الخاص غير البنكي، و بسبب طبيعة التمويل غير البنكي الذي يتميز بان له اثر انكماش على الطلب و ذلك من خلل طريقة التمويل التي مفادها تحويل القوة الشرائية للقطاع الخاص و هذا من التوجه من ممارسة الطلب على شراء السلع و الخدمات الى شراء السندات الحكومية و هذا ما يدفع الى ارتفاع اسعار الفائدة و يؤثر سلبا على استثمارات في القطاع الخاص¹⁹⁴.

3 للتمويل الخارجي :

و مفاده استخدام المواد الاجنبية بغرض توسع العرض المحلي و الوطني و زيادة الواردات و هذا ما يؤدي الى انخفاض العجز على الطلب الفائض على السلع و الخدمات الاستدانة عن طريق البنوك يعكس على زيادة حدة التضخم و تدفع بمعدلات التضخم نحو الارتفاع خاصة اذا كانت لمصرفات غير منتجة اما في حسب التمويل غير البنكي و الذي يعتبر عنصرا مؤثرا على هيكل الطلب الكلي للاقتصاد و ما يؤثر سلبا في تمويل الاستثمار الانتاجي للقطاع الخاص و اما بالنسبة للخيار و الاخير و هو الاقتراض و التمويل الخارجي و الذي ينبغي ان يكون مقترنا بمنهجية و استراتيجية افتراضية رشيدة و هو ما اكدته التجارب في العديد من الدول كاندونيسيا ، الفلبين ، سيرلانكا ، و عليه فان تمويل العجز محليا احسن من الافتراض الاجباري من المؤسسات المالية و افضل من الافتراض من البنوك لان سوق السندات الحكومية من شأنه الحد من الاثر التضخمي للاقتراض كما انه اقامة سوق للأوراق المالية يتيح للحكومة ممارسة حالة استخدام السوق المفتوحة التحكم بالكتلة النقدية و الائتمان دون حدوث اية تسوية¹⁹⁵.

الفرع ثاني: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

ان نظام ميزان المدفوعات هو المحور الاساسي للإصلاح الاقتصادي و كانت هذه النقطة اهم مواضع المحادثات و هي تخص الطريقة التي تستخدمها الدول المتضررة لمعالجة

¹⁹⁴-اكرام عبدالعزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص : 24.

¹⁹⁵-اكرام عبد العزيز المرجع السابق: ص: 27.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

العجز في ميزان المدفوعات وجاء صندوق النقد الدولي لأجل تحديد الاطار العام لتحقيق
التوازن في ميزان المدفوعات¹⁹⁶

و يقصد بتوازن ميزان المدفوعات هو تلك الحالة التي تتكافأ من خلالها الايرادات التي
تتحصل عليها الدولة من صادراتها من السلع و الخدمات و التحويلات الرأسمالية طويلة
الاجل للخارج و مما لا شك فيه ان اختلال ميزان المدفوعات بعكس اختلال بين الطلب الكلي
و العرض الكلي.

و بالتالي يكون الطلب الكلي اكبر من العرض الكلي و يرى خبراء صندوق النقد الدولي ان
الافراط في الطلب الناتج عن العجز في الميزانية العامة للدولة سبب عجز للقطاع العام و
عجز المؤسسات الانتاجية و الخدماتية هنا قد وضع صندوق النقد الدولي اليات لتخفيف في
عجز ميزان المدفوعات¹⁹⁷

و يمكن تحديدها فيما يلي :

1 تخفيض قوة الموارد المحلية.

2 لمصالح سعر الصرف.

3 تحرير التجارة الخارجية.

4 لمصالح هيكل اسعار الفائدة¹⁹⁸.

1. تخفيض فجوة الموارد المحلية:

حيث وضع صندوق النقد الدولي نموذجا يشمل عناصر تطبيق في معظمها على البلدان التي
تعاني من خلل في ميزان المدفوعات و في الجهاز الاقتصادي سواءا اكان البلد متقدما او
متخلفا و كذلك في تحليل الصلة بين تراكم الديون الخارجية و بين الاصلاح الذي يتعين
تطبيقها لاجل تصحيح عجز التوازن في ميزان المدفوعات و عليه فان فجوة الموارد المحلية
هي انعكاس لوجود عجز في الميزانية العامة او مدخرات القطاع الخاص و على هذا الاساس

¹⁹⁶- هيثم عجام "التمويل الدولي" دار ، هران للنشر، الاردن 2006، ص: 171.

¹⁹⁷-ميزان المدفوعات هو سجل منظم لجميع المعاملات الاقتصادية للبلد مع العالم الخارجي في سنة معينة و يعرفه
الاقتصادي سامويلسون "samuelson" بانه سجل منظم لجميع العمليات التجارية و المالية و النقدية بين المقيمين و
غير المقيمين في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنه هو يعتبر مؤشرا هاما لاتخاذ وسائل تصحيحية في حالة عدم
التوازن.

¹⁹⁸جودة عبد الخالق، الاقتصاد الوطني من المزايا النسبية الى التبادل المتكافئ، مصر ، 1992، ص:132.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

فان فجوة الموارد المحلية يرجعها خبراء صندوق النقد الدولي الى اخطاء السياسات المالية و النقدية للبلد¹⁹⁹.

2. اصلاح سعر الصرف:

ان سياسة اسعار الصرف²⁰⁰ تلعب دورا رئيسيا في تثبيت العجز في موازين المدفوعات حيث يرى خبراء صندوق النقد الدولي ان البلدان التي تعاني من العجز في تحديد اسعار صرفها لا تعكس حالة السوق حيث انه هذه الاسعار غالبا ما يكون مغاليا فيها و بالتالي تؤدي الى ضياع القدرة التنافسية لمنتجات البلد في الاسواق العالمية نظرا لارتفاع اسعارها و هذا ما يؤدي الى تشجيع ظهور السوق السوداء او الموازية التي تتعامل في بيع و شراء العملة الوطنية حيث يكون لها سعرين كما ان المغالات في قسيمة العملة يؤدي الى هروب رؤوس الاموال للخارج بعد تحويلها الى نقد اجنبي في السوق السوداء و نقل من الاستثمار الاجنبي في داخل البلد الذي يوصي فيه صندوق النقد الدولي بان التخفيض في قيمة العملة الوطنية من شأنه ان يحقق نتائج ايجابية للبلد التي تقوم بالتخفيض سواء على المستوى الاقتصادي الداخلي و الخارجي كما يرى صندوق النقد الدولي انه من الصواب التدرج في تخفيض قيمة العملة و ذلك بربط التعديل بين الاسعار المحلية و الاسعار الاجنبية²⁰¹ و يكون من الافضل التدرج في التعديل حتى يتم التوصل الى التعديل الذي يؤدي الى افضل النتائج النسبية لميزانية المدفوعات²⁰².

و في اطار اصلاح و تحرير اسعار الصرف و هذا بغية بناء اقتصاد السوق بحيث يجب التخفيف من حجم تدعيم الدولة للاسعار و في نفس الوقت تفادي اخطار التضخم و من اجل ذلك صدر في الجزائر القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالاسعار²⁰³، الذي حدد فيه شروط تكوين اسعار السلع و الخدمات و القواعد العامة لسير

199-مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص: 49،50.

200- سعر الصرف : هو النسبة التي اساسها يتم مبادلة العملة الاجنبية (هناك حالتين و طريقتين مختلفين لتبادل العملات هما الصرف البدوي و الصرف الكتابي بالعملة الوطنية و يعبر عن ثمن العملة بالنسبة لعملات مختلفة الدول الاخرى كما يربط بين اسعار السلع المحلية و نظيرها في الخارج فهو همزة وصل بين الاقتصاد الوطني و باقي الاقتصاديات.

201- جودة عبد الخالق، المرجع السابق، ص 113.

202- مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص : 50،51.

203- ج.ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 19/07/1989.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الاسواق و تنظيمها عن طريق ضبط الاسعار كما يتضمن هذا القانون قواعد التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية و القواعد المتعلقة في الممارسات التجارية و التي اصبحت تخضع لقواعد خاصة بالمنافسة و التي نظمها الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003²⁰⁴، و تجدر الاشارة الا انه قد نظم هذا القانون في فجواه كذلك الاجراءات و العقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع الخاص بالاسعار و القواعد العامة لتسيير السوق²⁰⁵ و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في ثنايا الباب الثاني من موضوعنا.

الفرع الثالث: تحرير التجارة الخارجية

ان تحرير التجارة الخارجية بحاجة الى تنظيم قواعد تنظيمية جديدة تسمح بوضع حد للاحتكار الدولية في هذا القطاع²⁰⁶ و من خلال تحرير التجارة الخارجية يسعى صندوق النقد الدولي الى ازالة العوائق الادارية التسعيرية و كذلك العراقيل الاخرى الضريبية و توحيد نظام التعريفات الجمركية و هذا بغية انشاء سوق تنافسية و هذا تماشيا مع اهداف المنظمة العالمية للتجارة و التي تهدف الى العمل على ادارة الميكانيزمات السياسية و التجارية و تحليلها وفق لما هو مقرر في الملاحق المرتبطة بالاتفاقية و هذا بغية خلق الانسجام في اعداد السياسات الاقتصادية²⁰⁷ و يهدف تحرير السياسة الخارجية الى:

- تحسن المعاملات الفنية للانتاج بحيث ان المنافسة تقتضي الاستخدام الامثل لعناصر الانتاج و كل الموارد المتاحة باقل تكلفة ممكنة.
- البحث عن اسواق جديدة و هذا لاجل ضمان زيادة الصادرات و قد قام خبراء صندوق النقد الدولي بالوقوف على جملة من التوصيات فيما يخص تحرير التجارة الخارجية و التي تكمن في:

²⁰⁴ - الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 (ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20/07/2003 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 (ج.ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 02/07/2008).

²⁰⁵ - و هذا ما تضمنه المواد من 37 الى 76 من القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05/07/1989.

²⁰⁶ - عيبوط محند و علي: " الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري "، دار هومه الجزائر 2014، ص:95.

²⁰⁷ - OtmaneBekenniche : « L'algerie, le cratt et l'OMC », office des publicationsUniversitaires,Algerie, 2006,P :26.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- تخفيض قائمة السلع الخاضعة للحماية الجمركية، و رفع كل القيود التي من شأنها ان تعرقل حركة سير الواردات و هذا ابتداء من المواد الاولية و مروراً بالسلع الرأسمالية²⁰⁸

- الغاء كل انواع التنظيمات و التشريعات التي تعرقل و تحد من حرية التجارة الخارجية و ذلك بشكل تدريجي.

- اتباع سياسة اصلاح التعريفات الجمركية التي تلعب دوراً في حماية الاقتصاد و هذا وفق اهداف و مبادئ المنظمة العامة للتجارة²⁰⁹.

و لما كان الهدف الحقيقي من وراء مطلب صندوق النقد الدولي الداعي الى تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية فهذا الاخير يتطلب البحث عن اسواق جديدة للدول الرأسمالية لاجل تسويق صادراتها من جداء الفائض الانتاجي المتزايد في اقتصاديات الدول الرأسمالية و هذا ما يظهر جلياً فقد جاء هذا الشرط لاجل خدمة مصالح و اشكالية اقتصاديات الدول الرأسمالية التي تتطلب البحث عن اسواق جديدة للتوسع لصادراتها من جراء الفائض الانتاجي المتزايد²¹⁰.

و في هذا الاطار قد صدر الامر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة و المطابقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها (ج.ر. عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003) و الذي الغى هذا القانون رقم 29/88 المؤرخة في 19 جويلية 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، و لقد اكد الامر رقم 09/03 على "مبدأ الحرية" الذي بحكم عملية الاستيراد و التصدير و استثنى التي تمس بالبيئة، الصحة ، الامن ، النظام العام الاخلاق، حماية الحيوانات، و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 09/151²¹¹ المؤرخ في 18 ماي 2009 المعدل و المتمم شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد²¹² الاولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لاعادة البيع و قد تم خلق "المجلس الوطني الاستثماري" من اجل ترقية الصادرات و الذي يترأسه الوزير الاول و الذي يقوم بتحديد اهداف و

²⁰⁸-سالم توفيق النجفي، " المنظمات الاقتصادية لرأسمالية المعاصرة المنهج الاقتصادي للعولمة" بيت لحكمة،بغداد 1999 ، ص 13 ، 14.

²⁰⁹-سالم توفيق النجفي ، المرجع السابق ، ص: 14

²¹⁰-مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 52.

²¹¹-ح. ر . عم 30 الصادر بتاريخ 20/05/2009..

²¹²- عيبوط محند و علي ، المرجع السابق ، ص: 98 - 99 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

استراتيجية تطوير الصادرات و تقييم البرامج و ترقية الصادرات و العمل على تقديم اقتراحات بتوسع الصادرات خارج المحروقات²¹³ كما تم انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية²¹⁴

كما تبنت السلطة العمومية منهاجاً جديداً و هو إستقلالية المؤسسات و لذي بدأت بوادره بالظهور من خلال القانون المتعلق بالقطاع الفلاحي رقم 01 /87 ، و الذي صدر بعد سنة مباشرة القانون التوجيهي رقم 01/88 المتعلق بإستقلالية المؤسسات وفق الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي فينبغي وفيه الإنسجام القانوني و التكامل مع المتغيرات الداخلية و الخارجية التي يفرضها إقتصاد السوق و يتم ذلك ب:

أولاً : ترك إحتكار القطاع الخاص فيما يخص مجال التجارة الخارجية بدلاً من إحتكاره من الدولة . و من خلال هذا الشرط فإنه تنتقل و وظيفة التبادل التجاري من الدولة إلى القطاع الخاص و ذلك عن طريق ترك المجال للمتعاملين الإقتصاديين الخواص و المتعاملين الوطنيين و هذا عن طريق فرض الطابع التنظيمي ، و في الجزائر فقد قامت بالأخذ بهذا الشرط و تطبيقه فعلاً فبالنظر للقانون رقم 29/88 المتعلق بإحتكار التجرة الخارجية فإنه وفق هذا القانون فقد قام بإحلال الطابع التعاقدى بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص و الوطنيين و الدولة حيث تقوم هذه الأخيرة بالتعاقد مع المتعاملين وفق إشتراطات تعاقدية تتخذ إحدى الصورتين : عقود الإمتياز أو دفاتر الشروط .²¹⁵

ثانياً: إعادة النظر في مناطق التبادل التجاري

²¹³ - عيبوط محند و علي ، المرجع السابق ، ص: 135 .
²¹⁴ - الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و هي وكالة مكلفة بتسيير ادوات ترقية الصادرات خارج المحروقات و تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات حول الاسواق الخارجية و مساعدتها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية بالخارج.

(1) عجة الجيلالي "لتجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 204

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

حيث يقوم صندوق النقد الدولي بفرض شرط مهم و هو تنويع الموردين و المصدرين خاصة منهم الأجانب ، ففي ظل هذا الشرط هناك 10 دول اوروبية حاليا ه التي تهيمن على 75/ من واردات الجزائر و التي تتصدر القائمة فرنسا المرتبة الأولى في قائمة الموردين بنسبة 9، 29 / و تليها ألمانيا بنسبة 6، 11 / ، و إيطاليا بنسبة 6، 10 / ، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 6، 8 / .²¹⁶

و بحسب هذه النسب فأنا نرى أن الجزائر ووفق هرم صادراتها يفسر بوجود ميل تجاري و هذا راجع لعدة حجج بحسب رأي و تفسير معظم الفقهاء الذين يرجحون هذا الميل إلى عدة عوامل و هي :

1 العوامل التاريخية :

خاصة بين الجزائر و فرنسا و هذا بإعتبار الجائر المستعمرة القديمة لفرنسا و التي لها علم بجميع معطيات و مكونات الإقتصاد الجزائري .

2 العوامل الإقتصادية :

لإعتبار هذه الدول هي التي وضعت حجر الأساس لتجهيزات الصناعة الجزائرية ، إضافة إلى أنه مصدر معظم المصانع الوطنية هو من الدول الأوروبية .

3 العوامل الجغرافية :

و هذا لو أخذنا بالنظر الرقعة الجغرافية حيث أنه الدول الأوروبية هي الأقرب إلى السوق الجزائرية مقارنة بالسوق الآسيوية و الأمريكيو و اوروبا الشرقية .
و ما يمكن قوله عن هذه العوامل انها مجرد تبريرات فرضتها ظروف معينة و التي من خلالها تسعى الدول الاوروبية ألى فرض هيمنتها على أسواق الدول النامية و على تجارتها الخارجية و لو تعارضت مع اهداف مخططات الدول النامية ، و ما انجر عن هذا التبادل ازدياد العجز التجاري في البلدان النامية .²¹⁷

²¹⁶ بهلول حسن ، " القطاع التقليدي التناقضات الهيكلية " ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1976 ، ص:81

²¹⁷ عجة الجيالي ، المرجع السابق ، ص: 206

الفرع الرابع : إصلاح هيكل سعر الفائدة

يؤثر سعر الفائدة على القروض و الودائع على مستوى الانفاق و التضخم و توازن ميزان المدفوعات و يؤثر بشكل كبير على الادخار و الاستثمار حيث تتضمن برامج المساندة التي يدعمها صندوق النقد الدولي تحديد اسعار فائدة محلية واقعية اذ ان سعر الفائدة لا يؤثر فقط على مستوى و نمط الاستثمار كما ان سعر الفائدة ينحني ان يكون تدريجيا و خاصة في فروض وجود مناخ اقتصادي غير مستقر و مؤسسات مصرفية غير فاعلة لانه يؤثر في نسبة الربح في القطاع الخاص²¹⁸ و يلزم صندوق النقد الدولي بوضع استراتيجية محددة لسعر الفائدة بحسب حالة الاقتصاد. الذي يتم بمعدلات تضخم مرتفعة فان عملية تحرير اسعار الفائدة تقتضي اتخاذ خطوات ملائمة لجعل اسعار الفائدة تتحدى وفق قوة السوق مقترنة بوجود اطار تنظيمي و اشرافي موافق و ملائم للاسواق المالية اما بالنسبة للاقتصاد الذي يتم بانخفاض معدلات التضخم فانه فيما يخص عملية تحرير اسعار الفائدة تقتضي وجود نظام مصرفي قوي²¹⁹ و من اجل ذلك صدر القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالاسعار فقد اصبح في الجزائر نظام الاسعار يخضع قواعد قانونية جديدة معمول بها في معظم و اعلنية الدول التي تطبق اقتصاد السوق و المتمثلة اساسا في حالة العرض و الطلب و شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك و الشروط العامة للانتاج و التسويق و الاسعار المعمول بها في الاسواق الدولية و تجدر الاشارة الى انه اضطر المشرع الجزائري في الشروع في اصلاحات مالية و نقدية من اجل اصلاح اسعار الفائدة و تحرير القطاع المصرفي و اقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة مستقلة عن الحكومة حيث قام باصدار قانون النقد و القرض القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990²²⁰ و الذي تم بموجبه انشاء سلطة حقيقة في مجال النقد و القرض حيث قام هذا القانون باقامة علاقة هيكلية بين السلطة النقدية و السلطة السياسية و قد سمح بوضع نظام اكثر مرونة لسير حركة رؤوس الاموال و وضع حد للعراقيل الخاصة بمجال تدخل راسمال

²¹⁸-مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص: 53، 55.

²¹⁹- مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 55.

²²⁰- انظر المادة 19، 55، 184، 183 من قانون 10/90 (ج ر رقم 16 صادرة في 18/04/1990).

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الاجنبي و اطاره القانوني و هذا وفق نص المادة 128 من قانون 10/90²²¹ و يرى خبراء صندوق النقد الدولي انه فيما يخص مسألة تحري اسعار الفائدة و تركها تعمل بفاعلية تمنع المدخرات الداخلية من الهروب الى الخارج و تشجع في تدفق رؤوس الاموال الاجنبية نحو الداخل و تساهم في الزيادة من الاستثمارات الداخلية التي تدفع الى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات²²²

الفرع الخامس: دعم اقتصاد السوق

من خلال برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي تبناه صندوق النقد الدولي و الذي يحتوي على برنامج التثبيت الاقتصادي و التعديل الهيكلي فقد اكتشف خبراء الصندوق ان الاختلالات التي تواجه هذه الدول ليس مجرد تشوهات مالية و نقدية و انما هي اختلالات بها جذور هيكلية تحتاج لحلها مدة اطول و من خلال المشروطة المتبناة من قبل صندوق النقد الدولي الى تقوية القطاع الخاص و تقليص دعم القطاع العام و دعم و تشجيع الاستثمار الاجنبي و فتح المجالات التنافسية²²³.

أولاً: دعم و تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

- يركز صندوق النقد الدولي في تعريف الاستثمار على عنصر المساهمة العقلية في تسيير المؤسسة باعتباره الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار

« les investissements directs, sont ceux effectués dans le but d'acquérir un intérêt durable dans une entreprise exerçant ces activités sur le territoire d'une économie autre que celle de l'indécision effectif dans la gestion de l'entreprise »²²⁴

²²¹ - عيبوطمحنو علي، المرجع السابق، ص : 98، 99.

²²² - مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص: 55.

²²³ - عيبوطمحنو علي، المرجع السابق، ص : 135،

²²⁴ -zouainia Rachid « le regime des investissements étrangers en algerie », J.D.I n 03 / 1993, P :569,598.

تعريف الاستثمار في الاتفاقية الدولية:

من بين المواثيق التي اشارت اليه لأول مرة نجد المادة 12 من مشروع ميثاق هافانا لسنة 1948 الذي كان يهدف الى انشاء المنظمة العالمية للتجارة فطبقا للمادة 12 من الاتفاقية فهي تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية و القروض المتوسطة او طويلة الاجل²²⁵ و بحسب نص الفقرة 03 من المادة 12 التي تنص على " يجوز ان تشمل هذه الاستثمارات:

1. اي تحويل للنقد الاجنبي لاغراض تجديد او توسيع او تطوير الاستثمار القائم.
2. استخدام الارباح التي تديرها استثمارات قائمة اذا كان من الممكن تحويلها نحو الدول المضيفة...."

- و بحسب المادة 12 ف 4 هنالك عدة اعتبارات يجب مراعاتها هي:

- 1 للمساهمة الاقتصادية للاستثمارات و مساهمتها في تنمية الدول المضيفة.
 - 2 مطابقة الاستثمار لقوانين و لوائح الدول المضيفة.
 - 3 مواكبة الاستثمار للاهداف و الاولويات الانمائية المحلية للدول المضيفة.
 - 4 ظروف الاستثمار في الدول المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة و المناخ القانوني المناسب و الحماية القانونية للاستثمار²²⁶
- مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري:

قبل صدور الامر رقم 03/01 المعدل و المتمم لم يرد في التشريع الجزائري لم يرد اي تعريف محدد للاستثمار و قد اكدت المادة 2 من الامر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003²²⁷ المتعلق بالنقد و القرض على انه: " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تحويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بانتاج السلع و

²²⁵- عيبوط محندو علي، المرجع السابق ، ص : 124.

²²⁶-Juillard Patrick : investissement : Définition de l'investissement, AE .DI,XXXII, 1986 P : 626, 645.

²²⁷-في القانون 277/63 اکتفى المشرع بتحديد مجال تطبيق الاستثمار " مواد1،2" و قد ألغى بموجب الامر 284 /66 الذي لم يرد فيه أي تعريف للاستثمار لكن مقارنة مع القانون رقم 277/63 فكان أكثر وضوحا حينما نص صراحة على استبعاد راس مال الخاص من مشاريع الاستثمار، و في المرسوم التشريعي 12/39 كان يكرس في التوجه الجديد للجزائر في مجال الاستثمار المادة 2 منه.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الخدمات في الجزائر... " ، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد مجال تطبيق هذا القانون و الذي يشمل الاستثمارات الوطنية و الاجنبية و ذلك في مجال انتاج السلع و الخدمات و التي تندرج ضمن الاشكال التقليدية للاستثمار لكن من اجل التقييد من مجال النشاط وضع شرطا يتمثل في ضرورة ربط انتاج السلع و الخدمات كما سمح بالاستثمارات التي تحتكرها الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية²²⁸ و عليه فقد حدد المشرع الجزائري وفق المادة 2 من الامر 11/03 بأنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر فهو يتضمن :

1 الاستثمار بأخذ اشكال مختلفة و هي:

أ -توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة او المساهمة في تحسين قدرات الانتاج او اعادة التأهيل أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير و التنظيم و اعادة الهيكلة.

ب - المساهمة في رأسمال المؤسسة: و هذا بمعنى المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

ج- اكتساب مؤسسات بشكل كلي او جزئي في اطار عملية الخوصصة

2 هذه المساهمات يمكن ان تكون نقدية او عدية.

3 للتوسيع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية.

4 تظهر نية المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاطات ليشمل كل القطاعات الاقتصادية

و في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الحفاظ على الاساليب التقليدية للاستثمار²²⁹.

و عليه يوصي خبراء صندوق النقد الدولي انه ينبغي تهيئة و ملائمة الظروف الملائمة

لنشاط الاستثمار الاجنبي المباشر باتباع الاجراءات التالية:

1. تقديم ضمانات لاجل تشجيع الاستثمار لهذه الاموال.

2. اعطاء ديناميكية جديدة لحرية رؤوس الاموال و منها تحويل الاموال الى الخارج.

3. اعفاء راس المال الاجنبي من كل انواع الضرائب و الرسوم، اما كلياً او جزئياً.

²²⁸ - عيبوط محند و علي، المرجع السابق، ص : 143.

²²⁹ - انظر المادة 2 من الامر 11/03 الصادر في 2003/03/26.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

4. اجراء تعديلات في المجال التشريعي بما يوافق قواعد و آليات اقتصاد السوق²³⁰.

و بالنسبة للدول النامية فقد تزايد و تصاعد إهتمامها بالإستثمار الأجنبي²³¹ ، و ذلك بإعتباره مصدرا للتدفق رؤوس الاموال و نقل التكنولوجيا و إكتساب الخبرات و توفير فرص اكثر لليد العاملة و تشغيلها و لما له دور في امتصاص البطالة و تحقيق ذلك القدر من التنمية في الدول النامية ، و بالنسبة للدول العربية و بالرغم من توفرها للموارد و الفوائض المالية إلا أنها لم تقم بإستغلالها جيد ضف على نقص الإستثمار الأجنبي المباشر لضعف إستقطاب المستثمرين الأجانب ة تبقى الأقل جاذبية في جلبها حيث بلغ إجمالي الإستثمارات العالمية حوالي نسبة 49، 1/ و معظمها في مجال البترول ، و قد سجلت مجمل تدفقات الإستثمار الاجنبي الوارد إلى الدول العربية خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2005 ما قيمته 5، 15 مليار دولار أمريكي و قد تصدرت الإمارات المتحدة الدول النامية و العربية المضيفة و المستقطبة للإستثمار الاجنبي المباشر بنسبة 8، 22 / من إجمالي التدفقات الأجنبية على الدول العربية و تليها مصر بنسبة 12 / و تأتي الجزائر في المركز السابع بنسبة 9، 5/ بعد كل من الإمارات و مصر و المغرب و السعودية و لبنان و السودان²³²، و ما تجدر الإشارة إليه أنه قد بلغت و قدرت قيمة تدفقات الإستثمار الأجنبي للدول العربية لسنة 2005 ما قيمته 27 مليار دولار بنسبة 29، 0 / من الإجمالي للدول النامية و بمعدل تدفق

²³⁰ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص: 56، 57.

(1) يعرف الإستثمار الأجنبي على أنه إستثمار طويل الأجل يقوم به كيانات (أفراد و مؤسسات الأعمال) في أصول مؤسسات أو شركات الفروع في البلد المضيف وفق شكل يعكس سيطرة المستثمر الاجنبي بدرجة معينة من إرادة تلك الشركات في البلد المضيف ، و قد استعمل مصطلح الغستثمار الاجنبي المباشر لأول مرة سنة 1930 ، و في سنة 1982 قام الإقتصادي " كاف" بشرح تكميلي للإستثمار الاجنبي من خلال ما يسمى منهج الصفقات ووفق رأيه أنه يتواجد الإستثمار الأجنبي بالخارج كنتيجة لجهود الشركات لأجل التخفيض من تكاليف صفقات الإنتاج و بالتالي يتم جذب هذا الإستثمار في القطاعات الصناعية في الدول المضيفة التي تتمتع بأسواق محلية كبيرة و مستويات مرتفعة من التنمية الإقتصادية لإنخفاض تكاليف الصفقات الإنتاجية ، و في سنة 1983 توصل الإقتصادي "ليم" في دراسة له أجراه على عينة 27 دولة ان الموارد المعدنية تحدد منحى إيجابي قوي لجلب الإستثمار الاجنبي و لتأتي الإقتصادية " لينتون " و تبين في دراستها انه و على الرغم من توفر الهنء على الموارد الطبيعية و حجم السوق الكبير و كبر حجم الناتج القومي إلا انه مازالت العوائق السياسية و البيروقراطية و المالية تقف عائقا أمام جلب الإستثمار الأجنبي المباشر²³¹

²³² مؤثر الامم المتحدة للتجارة و التنمية " الأنكتاد" ، تقرير الإستثمار العالمي 2006 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

سنوي بلغ 7، 2 / مليار دولار سنويا ²³³. و قد بلغ حجم الإندماج حوالي 716 مليار دولار و كان نصيب الدول العربية منها حوالي 7، 3 / بالمائة ²³⁴.
هذا وقد وصل عدد الشركات متعددة الجنسيات الرئيسية في الدول العربية فقد وصلت حوالي 490 شركة من أصل 77 ألف شركة على مستوى العالم ن وهي تتوزع كالتالي : 142 شركة رئيسية في تونس ، و 92 شركة رئيسية في سلطنة عمان ، و 74 شركة رئيسية في السعودية ، و 51 شركة رئيسية في الإمارات ، و 16 شركة رئيسية في الاردن ²³⁵.
و بالنسبة للنمو الحاصل على التجارة الخارجية الإجمالية للدول العربية فبحسب تقديرات المنظمة العالمية للتجارة و التي جاء فيها انه قد بلغ إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية لسنة 2006 حوالي 8، 1026 مليار دولار امريكي ²³⁶. كما سجلت الدول العربية فائضا في الميزان التجاري التجميعي 2، 297 / مليار دولار ²³⁷

و بالنسبة للتجارة العربية في مجال الخدمات فقد سجل تطورا و تحسنا ملحوظا و بارزا و قد حققت نسبة نمو سنوي تصل إلى 3، 19 / ما قدره حوالي 6، 117 مليار دولار ، وقد احتلت مصر المرتبة الأولى ضمن المجموعة العربية في تجارة الخدمات بحصة قدرت ب 6، 92 مليار دولار " 2، 57 / من الصادرات و 4، 35 من الواردات " ، و تليها الإمارات العربية و ، لتأتي الجزائر في المرتبة التاسعة بتسجيلها مجموع قدر ب 7، 16 / مليار دولار " 77، 6 مليار دولار يشكل نسبة الصادرات و 93، 9 / يشكل نسبة الواردات " ²³⁸.
و بحسب الإحصائيات الخبراء فإنه من المتوقع على الصعيد العربي أن تتراوح التدفقات الأجنبية للإستثمار الأجنبي المباشر ما قيمته 42 إلى 50 مليار دولار و هذا بالأخذ بالنظر لجملة الإصلاحات التي تبنتها غالبية الدول العربية من توفير المناخ الإستثماري الملائم و جملة القوانين و التسهيلات الجمركية و التسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و

²³³ المؤسسة العربية لضمان الإستثمار " مناخ الإستثمار للدول العربية لسنة 2006 ، الكويت ، ماي 2007 ، : 51

²³⁴ يوسف مسعداوي ، " دراسات في التجارة الدواية " ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص: 213 - 214 .

²³⁵ المؤسسة العربية لضمان الإستثمار " مناخ الإستثمار للدول العربية لسنة 2006 ، الكويت ، ماي 2007 ، : 51

²³⁵

²³⁶ تقرير المنظمة العالمية للتجارة لسنة 2006 .

²³⁷ التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الصندوق العربي للإئماء الإقتصادي الإجتماعي ، سبتمبر 2006 .

²³⁸ المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، التقرير السنوي لسنة 2006 ، الكويت ، أبريل ، 2007 ، ص: 07

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

إختصار عددها و تكلفتها و الوقت الملازم لغنجازها و توفير المعلومات الضرورية و تحسين صورة الدول العربية بالنسبة للمستثمرين التي من شأنه ان تساهم في عملية جلب و إستقطاب المستثمر الأجنبي .

ثانيا:الخصوصية:

أ ضبط مفهوم الخصوصية

لقد ظهر مصطلح الخصوصية لأول مرة في معجم ويب شارس نيكوليجيت في سنة 1983 حيث عرف الاقتصادي الخصوصية على انها تحويل الملكية العامة الى القطاع الخاص ادارة او ايجار او مشاركة او بيعا²³⁹

اما فيما يخص المنظمة الاوربية للانماء الاقتصادي فقد عرفت الخصوصية على انها تنازل على الاصول العمومية لاشخاص او كائنات من القطاع الخاص بغرض تحسين فعالية تخصيص مخزونات راس المال الموجود متى كانت الضمانات الدستورية و القانونية متوفرة و غير غامضة²⁴⁰

و قد عرفها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتنمية و التعمير على انها : " تنظيم للبيع او التنازل بغرض تحويل الملكية او الارادة او التامين لحسابات القطاع الخاص و هي تعني ايضا استقلالية المؤسسات اي تحويل النظام الاساسي و القانوني للمؤسسة في نطاق القانون العام الى نطاق القانون الخاص ، و بالرغم من حداثة المصطلح الا انه انتج مجموعة كبيرة من التعريفات يصعب حصرها:

فالخصوصية : تعني اعادة الهيكلة في تونس و تعني الاستقلالية : الجزائر و التحويل في المغرب رد فعل مضاد البيروقراطية في الولايات المتحدة الامريكية تغيير في البيانات التنظيمية في هولندا و بلجيكا و ازالة التاميم في فرنسا²⁴¹.

²³⁹- عجة الجبالي: "قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية" ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص: 357.

²⁴⁰-رفعت لقوشة: "قراءة في استراتيجيات الخصوصية" مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 1999، ص : 152.

²⁴¹-عجة الجبالي، المرجع السابق، ص : 359، 360.

و عليه كانت فكرة الخصخصة ضرورة لا مفر منها و التي كان هدفها الاساسي هو وضع المؤسسات في مستوى فعال قادرة على المنافسة لاجل تحقيق المنفعة الخاصة المادية قبل المنفعة العامة اي المردودية الاقتصادية²⁴² و ما تجدر الاشارة اليه ان ظاهرة الخصخصة ليست بالامر الجديد على المشرع الجزائري اذ تعود جذورها الاولى الى القانون رقم 01/81 المتعلق بالتنازل عن املاك الدولة غير ان السلطة لم تكتفي بخصوصية المباني السكنية و التجارية و المهنية التابعة لها بل اضافت اليها الاراضي الفلاحية المتصلحة حديثا بمقتضى القانون رقم 18/83 المتعلق بالحيازة العقارية²⁴³.

و كانت اول مرحلة لخصخصة المؤسسات الاقتصادية هي منح استقلالية للمؤسسة و اخراجها من هيمنة القانون العام صف الى ذلك ما فرضه صندوق النقد الدولي من شروط لاجل قبول الجزائر كعضو في الصندوق: كحرية المنافسة فتح المجال للمستثمر الاجنبي فكانت خصخصة المؤسسات هو الحل الذي لا يوجد له بديل لاجل انعاش الاقتصاد الوطني²⁴⁴.

و يرى خبراء صندوق النقد الدولي ان لاجل ضمان النجاح الحقيقي للخصخصة ينبغي اعتماد استراتيجية تراعي الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و سوف يكون ايجابيا و ينعكس على عدة نقاط و محاور هي:

1 تخفيض عجز الموازنة العامة و الذي يعتبر السبب المباشر للخصخصة حتى و ان اعتبره البعض اقل اهمية بالمقارنة مع الاسباب الاخرى كاقامة اقتصاد السوق و التوزيع المجاني

²⁴²-معاشو ني اليفطة: " اثر الخصخصة على علاقات العمل " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، الجزائر، العدد 02، 2008، ص: 69-70.

²⁴³-عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص: 373، 374.

²⁴⁴-معاشو نيالي فطة، المرجع السابق، ص: 70.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

1. للاسهم يدل بعضها فالخصوصة لها آثار مباشرة على تخفيض الدين العمومي و التخلص من عبء التطهير، الدعم الحكومي و الحصول على مردود جراء عمليات البيع.
2. للرفع من مردودية المؤسسات و تنمية الثروة الوطنية.
3. للمساهمة الشعبية عن طريق قبول اصناف اجتماعية جديدة لتمتلك المؤسسة²⁴⁵.
4. لاستفادة الدولة من الموارد الضريبية عند بيع الوحدات العامة الى القطاع الخاص بسبب الزيادة الانتاجية.
5. للتقليل من اعباء الادارة التي تتحملها الدولة²⁴⁶ و انطلاقا مما سبق نجد بان الخصوصية تشكل متنفسا للاقتصاد الوطني ووسيلة لجلب رؤوس الاموال و تحسب ميزان المدفوعات و تقادي اللجوء الى القروض الخارجية²⁴⁷ و تسمح كذلك بتنشيط المؤسسات عن طريق انشاء و توفير مناصب الشغل و توفير قرض التصدير و الزيادة في الانتاج و الانتاجية و هي تغيير كأحد الحلول للخروج من الكساد التضخمي .
6. توفير المناخ الملائم للخصوصة : و هذا مايقضي توفر مجموعة من الشروط بحسب خبراء صندوق النقد الدولي و التي تتمثل في :

أ توفر المناخ و الشروط القانونية :

- و هذا بمعنى ضرورة توفير التأطير القانوني الملائم لتطبيق الخصوصية قبل الشروع في إنجازها إذ أنه قد تتعرض للإنهيار بدون توفر السند القانوني لتنظيم عملية الخصوصية .
- ب توفير العوامل الاقتصادية لتكريس الخصوصية :

لأجل تطبيق و تفعيل الخصوصية من وجهة نظر خبراء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير تتطلب هذه الأخيرة ضرورة توفير الإستقرار الإقتصادي و

²⁴⁵ - عجة الجبالي، المرجع السابق ، ص : 371.

²⁴⁶ -مدني بن شهرة، المرجع السابق: ص : 58.

²⁴⁷ - احمد باشي: المرجع السابق، ص:35.

الإصلاح الحقيقي للنظام الجبائي و النظام الجمركي ، تفعيل دور الجهاز المصرفي و ذلك عن طريق تشجيع عملية الإدخار و المدخرين و ذلك عن طريق تحويل ودائعهم إلى إستثمارات منتجة .

ج توفير الشروط السياسية و الإجتماعية لضمان الخصوصية :

حيث يقع على عاتق القيادة السياسية للدولة تشجيع و الميل للمبادرات الخاصة و هذا الأمر لا يتحقق إلا في ظل إصلاح شامل لهيكل الدولة²⁴⁸ . وذلك ضمن إستراتيجيات و خطط لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالخصوصية و جعلها أكثر مواكبة لإقتصاد السوق و مقتضيات التجارة الدولية الراهنة و إصلاح المنظومة الإدارية و ما يواكب العولمة و إصلاح المنظومة التربوية لاجل إستعادة الثقة بين الحاكم و المحكوم ، و فتح قنوات الحوار مع الشركاء الأساسيين الفاعلين في مجال الخصوصية .

المشاكل التي تواجه الخصوصية من منظور صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير في الدول النامية :

بحسب دراسة أجراها خبراء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإنشاء و التعمير و ذلك ضمن عملية إستقصائية حول العراقيل و المشاكل و العوائق التي تعاني منها الدول النامية و التي تصطدم دون التطبيق الفعلي و التي تقف أمام الخصوصية التي هي وسلة أساسية لخلق المؤسسات و رفع مردوديتها و رفع الكفاءة الإنتاجية ، و هذه العوامل هي بالترتيب كما يأتي :

- السوق الموازية
- عدم الحصول على القروض البنكية
- ارتفاع معدل الضريبة " الضريبة على الدخل ، الضريبة على الأرباح "
- عدم توضيح السياسات و البرامج الإقتصادية المنتهجة
- الأجل البنكي
- الفساد الإداري الذي تعاني منه الدول النامية و الذي بات منتشرًا بشكل ملفت للنظر

²⁴⁸ عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص: 372 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " " حالة الجزائر

- و هذا ما يستدعي دق ناقوس الخطر
 - صعوبة و ندرة الحصول على العقار الصناعي
 - صعوبة الحصول على العملة الصعبة
 - القوانين الجمركية و التي هي غالبا غير ملائمة و التي تحتاج إلى إصلاح شامل .
 - صعوبة تسجيل المؤسسة
 - نقص اليد العاملة المؤهلة
 - المشاكل الأخرى المتعلقة بالخدمات خاصة فيما يخص خدمات الموانئ
 - عدم وضوح تشريعات و قوانين العمل²⁴⁹
 - صعوبة إنشاء المؤسسة :
- بمفارقة بسيطة بين دعم العملاء في الدول المتقدمة فإنه يظهر جليا أن عوامل المساعدة و التكوين و الإستشارة المخصصة لمنشئ المؤسسة لها وقع كبير في مدى نجاح المؤسسة و في نفس الوقت في الدول النامية فإن منشئ المؤسسة يكابد و يصطدم بعدة عراقيل و كثرة الإجراءات و التعقيدات و غموض النصوص القانونية ، نقص الإعلام ، ضعف تكوين الموظفين و نقص الخبرات²⁵⁰ .
- الشركات التي يمتلكها القطاع الحكومي تتمتع بميزات نتيجة لرجوع ملكيتها للدولة و عندما تظهر في السوق فهي تشكل خطرا على المنافسة الشريفة السليمة بالنسبة للشركات و المؤسسات الخاصة التي تعتمد على رؤس أموالها الخاصة²⁵¹ .
- مشاكل متعلقة بالتمويل :
- بحيث يعتبر التمويل من أساسيات الشغل إذ تحتاج المؤسسات على تمويلات طويلة الاجل لشراء الآلات ، المعدات و غيرها من الاصول الثابتة و تغطية إحتياجاتها من المواد

²⁴⁹ ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ; « des assises nationales de la PME » ; op ,cit , p: 43 .

²⁵⁰ إكرام مياسي ، المرجع السابق ، ص : 131 .

²⁵¹ Meyers Lexikonverlag « «wle Funktioniert Das ! Wirtschaft Heute « bibliographisches ; institut Brockhaus ;Germany

ترجمه إلى العربية صالح هاني " الإقتصاد اليوم كيف يعمل " ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2008 ، ص : 383 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

الاولية و تسديد أجور العمال ، و مشكلة التمويل من ابرز العقبات التي تواجه المؤسسات
في الدول النامية و في الجزائر بالأخص خاصة في مرحلة الإنطلاق إذ أنها تعتمد في
الغالب على قدراتها الخاصة أو ما يعرف بالتمويل الذاتي .²⁵²

²⁵² 252 **ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ; « des assises
nationales de la PME » ; op ,cit , p: 278 .**

خلاصة الفصل الثاني:

ان أي اصلاح اقتصادي هو تابع من افكار و مفاهيم وجدت مضمونها ضمن مفهوم
الاصلاح الاقتصادي فظهرت عدة مدارس اقتصادية و نظريات ظهرت مع نضج الاقتصاد
الانجليزي الذي نجم عنه ظهور المدرسة التقليدية ثم تزامن ظهور المدرسة التقليدية مع
الازمة الاقتصادية العالمية لتفسير اسباب هذه الازمة. ووضع وضبط آليات للخروج منها
كما ظهرت المدرسة الماركسية ثم المدرسة النقدية و التي قامت بدراسة الوضعية الاقتصادية
السائدة آنذاك و قد افضت الى انه عدم الاستقرار الاقتصادي ينجم عنه عدة مشاكل كظاهرة
التضخم، الاغراق، و اختلال ميزان المدفوعات و انخفاض و تباطؤ معدلات النمو
الاقتصادي.

لقد واجهت الدول النامية ازمة اقتصادية حادة ادت الى تزايد الاختلالات الداخلية و الخارجية
و هذا ما اصبح يهدد قدرتنا على تحقيق اهدافها التنموية و تعود هذه الاختلالات الى جملة من
العوامل متشابكة فيما بينها و لعل اهم سبب هو عجز الموازنة العامة و تباطؤ معدلات النمو
و العجز الهيكلي في ميزان المدفوعات بشكل متنامي و متزايد جمود و تخلف الانظمة
الضريبية و اعتماد الدول المتقدمة سياسات مالية و انكماشية الهدف من ورائها هو رفع سعر
الفائدة العالمية.

ان صندوق النقد الدولي يعتمد مجموعة من البرامج يتمثلان اساسا في برنامج التثبيت
الاقتصادي و برامج التعديل الكلي ترتبط بسعر الصرف و خفض معدلات التضخم خفض
عجز الميزانية العامة تحرير التجارة الخارجية تحرير اسعار الصرف و اصلاح هيكل
اسعار الفائدة و اعطاء الاهمية البالغة للخصوصية باعتبارها وسيلة اساسية لرفع الكفاءة
الانتاجية و تخفيض العجز الموازي و الرفع من مردودية المؤسسات و استفادة الدولة من
المواد الضريبية عن عملية البيع و التقليل من اعباء الادارة الذي تتحمله الدولة.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

فبرامج التصحيح و التكيف الهيكلي في الواقع هي تتماشى مع متطلبات العولمة لانها تصب في اعادة هيكلة و تأهيل اقتصاديات الدول النامية عن طريق التمويل و تلك القروض التي تراها هي منقذة لاقتصادياتها من قبل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و هو في الواقع ما يخدم مصالح الدول المتقدمة و تضمن لها السيطرة لانه لا يهتم بالمشاكل الحقيقية للدول النامية خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار حالة الدول النامية و حالة السوق بها و ما تتميز به عوامل الانتاج بها.

الباب الثاني: تحليل مشروطة صندوق النقد الدولي و تقييم انعكاساتها على مسار التنمية
و دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر منذ 1989 الى 2014 .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما نتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية من تدهور في معدلات النمو الاقتصادي و انهيار أسعار المواد الأولية و تدهور قيمة الدولار و الإختلالات التي أصابت ميزانية الدول الصناعية و كذلك الدول النامية و منها الجزائر التي عانت من بداية الثمانينات و ابتداء من سنة 1983 من تدني معدل النمو الاقتصادي و ارتفاع عجز الميزانية العامة و ارتفاع معدلات التضخم ، و ارتفاع نسبة البطالة و تدهور مستوى الخدمة العامة و تفاقم و ارتفاع حجم المديونية في الخارج ، و مازاد من حدة الأزمة هو انهيار أسعار البترول في سنة 1986 و أمام تعثر الجزائر في تسديد أعبائها و ديونها فقد لجأت إلى صندوق النقد الدولي متجهة نحو نادي باريس لإعادة جدولة ديونها محاولة بذلك إسترداد الثقة الإئتمانية . فعلا فقد تمت مفاوضات و عدة إتفاقيات بين الجزائر و صندوق النقد و البنك الدوليين بهدف القضاء على الإختلالات الداخلية و الخارجية و إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية ، وقد تم توقيع على عدة برامج للإصلاح الاقتصادي في إطار ما يسمى بمشروطة صندوق النقد الدولي و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال ثنايا فصول الباب الثاني .

الفصل الأول: تحليل المشروطة المفروضة من صندوق النقد الدولي على الجزائر

الجزائر كغيرها من بقية الدول النامية التي تضررت من جراء الازمة الإقتصادية العالمية و قد بدا هذا جليا منذ سنة 1983 ، و مباشرة بعد سنة 1986 و إنهاء أسعار البترول في السوق العالمية و إستفحال الأزمة الإقتصادية بدأت الجزائر مباشرة في إنتهاج سياسة إصلاحية إبتداءا من سنة 1988 . كنتيجة طبيعية لفترة التحولات و التغيرات التي طرأت على السياسة الإقتصادية الجزائرية ثم تعديل الدستور في سنة 1989 الذي كرس النهج الرأسمالي و تخلى عن النظام الإشتراكي و هذا ما أدى إلى ظهور جملة الإصلاحات التي تضمنت مجموعة من القوانين و المراسيم التي تصب في مجملها على تكريس مرحلة إقتصاد السوق و تعميق و تفعيل الإصلاحات التي تضمنها الدستور ، حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بالتطرق و تحليل إلى المفاوضات و الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي و من ثم سنقوم بالوقوف على أهم القوانين التي جاءت لتعميق الإصلاح الإقتصادي و تجسيده

المبحث الأول: تحليل برامج التثبيت الإقتصادي الموجهة للجزائر في إطار مشروطة صندوق النقد الدولي

كنتيجة للعجز الذي عانى منه ميزان المدفوعات الجزائري بعد إنهيار أسعار البترول بداية من 1983 ، حيث تكرست و ازدادت الأزمة عندما لم تتمكن الجزائر من تأمين إستيراد إحتياجاتها الأساسية من الغذاء و الدواء ، هذا ما دفع بالجزائر إلى الإستجداد بصندوق النقد الدولي الذي بدوره يقوم بإعطاء وصفة علاجية من خلال المشروطة التي يفرضها الصندوق و التي بدورها توجه في شكل برامج الإصلاح الإقتصادي إذ يعتبر هذا الأخير مجموعة من السياسات الإقتصادية و المالية التي بدورها تهدف إلى معالجة الإختلالات في ميزان المدفوعات و الوصول إلى معدلات نمو عالية و بالنتيجة تحقيق الإستقرار الإقتصادي .

حيث تكون المساعدة المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي في شكل قروض و توصيات مالية وفق برامج محددة الزمن ، و عليه سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى أسباب لجوء الجزائر إلى عقد إتفاقيات مع صندوق النقد الدولي كما سنقوم باستيعاب طبيعة الإتفاقيات التي تمت بين الجزائر و صندوق النقد الدولي و من ثم الوقوف على التفاصيل و القوانين المتعلقة بالبرامج المقدمة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي .

المطلب الأول : اتفاقية برنامج التثبيت الإقتصادي الاول 1989-1990

لقد انضمت الجزائر الى صندوق النقد الدولي في 26 مارس 1963 و قد قدرت حصتها بـ: 623 مليون وحدة حقوق سحب خاصة²⁵³ و في ظل الازمة الاقتصادية الحادة التي واجهت الجزائر .

خاصة في نهاية الثمانينات فعلا فقد لجأت الجزائر الى الصندوق النقد الدولي باعتباره مؤسسته مالية نقدية مانحة لقروض فكان هو الحل و عليه قامت الجزائر بابرام مجموعة من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و التي يطلق عليها مشروطة صندوق النقد الدولي²⁵⁴ ، بحيث تصب هذه الشروط في مجملها على تطبيق سياسة نقدية ملائمة و تخفيض سعر الصرف و قيمة الدينار إلى جانب فتح اسواق مالية الجديدة .

²⁵³قادي عبد العزيز المرجع السابق ص41

²⁵⁴La conditionaliter du fonds monétaire international

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و عليه في ظل لجوء الجزائر الى صندوق النقد الدولي و ابرام اتفاقية برنامج التثقيب الاقتصادي الاول 1989/05/31 الى 1990/05/30 فقد انجر عن هذه الاتفاقية صدور قانون النقد و القرض²⁵⁵ و الذي جاء للحد من زيادة القروض للمؤسسات العمومية ، مراقبة المنظومة البنكية و اجراء التغييرات هيكلية في مجال السياسة النقدية و من اهم الاجراءات التي تضمنها هذا القانون :

الفرع الاول : مراقبة صارمة للنقد و القرض

بحيث يهدف قانون النقد و القرض الذي يهدف اساسا الى التخلص من التمويل المباشر للمؤسسات العمومية و فتح السوق الجزائرية و الاقتصاد الجزائري الى اعتماد المؤسسات المالية الاجنبية و هذا بهدف عدم اللجوء الى اصدار النقد ، الحد من توسع القرض الداخلي بحيث تم تحديد اسعار الفائدة الذاتية و المدنية بنسبة 20%²⁵⁶

الفرع الثاني: العمل على تطبيق سياسة سعر الصرف مرنة

من بين جملة الاجراءات التي يشملها البرنامج العمل على تطبيق سياسة صرف مرنة،و تقوم من خلالها على تشجيع سياسة احلال الواردات و توفير مستويات مناسبة من احتياطات الصرف الدولية و هذا لاجل تحقيق الهدف المنشود و هو التوحيد التدريجي للسوق الصرف الموازي و الرسمي خلال مدة ثلاث سنوات حسب البرنامج و عليه فيه فبمجرد ان يصبح سعر الصرف الرسمي اكثر تعبيراً عن الندرة الحقيقية للعملة الصعبة فهذا يمكن من تحرير نظام التجارة و المدفوعات و هذا ما يجعله اكثر انفتاحاً على العالم الخارجي²⁵⁷ ، و في ظل فقدان الدينار الجزائري اكثر من 30% من قيمته خلال الفترة من ديسمبر 1986 الى ديسمبر 1988 و عليه اتخذ برنامج من شأنه امتصاص جزء من السيولة الفائضة في الاقتصاد و قد صادف هذا الاتفاق ادخال تغييرات جذرية في المجال النقدي و هي صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 الذي جاء لاجل تكريس سياسة نقدية مضبوطة والتي من شأنها أن ترسم استراتيجيات لتطبيق السوق الحرة و التاطير الشامل للقروض²⁵⁸.

الفرع الثالث: تطبيق الاسعار الحقيقية على السلع و الخدمات

²⁵⁵-القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 18 افريل 1990

²⁵⁶- مدني بن شهرة ، المرجع السابق ،ص : 130

²⁵⁷- خاصة بما يتعلق بمدفوعات المبادلات الخارجية الجارية

²⁵⁸-نعمان سعدي المرجع السابق ص 252-253

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و ذلك برفع الدعم على المواد المدعمة²⁵⁹ و عليه و من خلال قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990 فقد تراجعت الحكومة الجزائرية عن دعم القروض الموجهة للمؤسسات العمومية كما قامت بتعديلات مست القانون التجاري²⁶⁰ كما قامت كذلك بتعديل المنظومة و الاحكام الجبائية²⁶¹ و كانت هذه الاجراءات و التعديلات بمثابة تمهيد للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية .

الفرع الرابع : انشاء بنوك تجارية اجنبية

وفق هذا الاجراء فانه يسمح بانشاء بنوك تجارية اجنبية منافسة بحيث يجب ان تنشط وفق القوانين الجزائرية²⁶²

الفرع الخامس: المبادئ الاخرى التي تشملها اتفاقية التثبيت الاقتصادي الأول

تحسين وضعية المالية العامة
اعطاء اكثر حركية للبنوك التجارية لاجل منح القروض للاشخاص و المؤسسات
منح البنك المركزي استقلالية تامة و محاربة التضخم و مختلف اشكال التسربات
وضع نظام مصرفي فعال لاجل تعبئة و توجيه الموارد المتاحة
و لاجل تمويل هذا البرنامج و تحقيق بنود الاتفاق قد لجات الجزائر الى عقد اتفاق تثبيت
سري مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة كاملة و بموجبه حصلت الجزائر على شريحة
قرض قدرت بـ 155,7 مليون حقوق سحب خاصة استعملت كليا اي في دفعة واحدة من
التاريخ 30 ماي 1990. وقد بدا جليا نية الحكومة الجزائرية لتغيير الوضع الاقتصادي
السائد و قد عملت جاهدة لاجل اعادة حيوية ديونها ا و القضاء على الاختلالات و
الاختناقات التضخمية و هذا ما جسده قانون النقد و القرض في 14 افريل 1990 الذي
سمح بتطبيق سياسة نقدية مضبوطة، و خلق هيئة جديدة على راس المنظومة المصرفية و
هي تسمى بـ " مجلس النقد و القرض"²⁶³ الا ان هذا لم يمنع من حدوث اختلالات و
اختناقات تضخمية حيث بلغت سنة التضخم لسنة 1990 مستوى 17,2% بالرغم من

²⁵⁹-انظر قانون المالية لسنة 1990

²⁶⁰-لقد شملت هذه التعديلات القانون التجاري الخاص فيما يخص السجل التجاري، استحداث المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

²⁶¹-من اهم التعديلات فيما يخص النظام الجبائي هو اعتماد الوكلاء لدى مصالح الجمارك و منح رخص الاستيراد للمتعاملين الخواص

²⁶²مدني بن شهرة المرجع السابق ص 132

²⁶³- بلمقدم مصطفى و ابو شعور راضيا تقييم اداء المنظومة المصرفية الجزائرية المطبوعة الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و

التحولات الاقتصادية واقع و تحديات 14-15 ديسمبر 2004 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التحسن الذي لوحظ في الناتج الداخلي العام له 1989 و الا انه بقي نموا ضعيفا جدا زيادة على ذلك العجز الذي سجله ميزان رؤوس الاموال الذي بلغ حوالي 0,44% مليار دولار²⁶⁴. و ايضا ارتفاع محسوس في الكتلة النقدية الذي بلغ نسبة 11,32%²⁶⁵ صف الى ذلك انخفاض مستوى الاداء الاقتصادي و تدهور الاستهلاك الاجمالي بنسب 2,4% و 5% بالترتيب²⁶⁶.

المطلب الثاني : اتفاقية برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من 03 جوان 1991 الى 30 مارس 1992

اضطرت الجزائر من جديد الى اللجوء الى مؤسسة بروتن وودز لأجل مواصلة سلسلة الاصلاحات الاقتصادية و بسبب ايجاد التوازنات من جراء زيادة اتساع اختلالات الاقتصاد الوطني²⁶⁷، بحيث افضت اتفاقية الجزائر مع صندوق النقد الدولي الى مجموعة من الاجراءات و هي :

اصلاح المنظومة المالية

اصلاح النظام الضريبي و الجمركي

الاستقلالية المالية للبنك المركزي

تخفيض قيمة سعر الصرف و رد الاعتبار للدينار الجزائري

تحرير التجارة الخارجية و الداخلية

تشجيع انواع الادخار و التخفيض من الاستهلاك أي ما يطلق عليه بترشيد الإستهلاك تحديد اسعار السلع و الخدمات و الحد من تدخل الدولة²⁶⁸.

و بتاريخ 03 جوان 1991 ابرمت الحكومة الجزائرية اتفاق التثبيت الاقتصادي و قد الثاني تحصلت بموجبه على شريحة قرض بمبلغ 300 مليون وحدة سحب خاصة و هي موزعة على اربعة اقساط و قد حددت قيمة كل قسط بـ 75 مليون وحدة سحب خاصة و قد سحبت الجزائر الاقساط الثلاثة الاولى في جوان 1991 و سبتمبر 1991 ثم ديسمبر 1991، إلا أنه جمد القسط الرابع الذي كان متفق في مارس 1992 من قبل هيئة

²⁶⁴-انظر رسالة النية الموقعة من طرف السيد احمد غزالي الموجهة لصندوق النقد الدولي و هنا في تاريخ 28 مارس 1989 ص 14.

²⁶⁵-انظر رسالة النية الموقعة من طرف السيد احمد غزالي الموجهة لصندوق النقد الدولي و هنا في تاريخ 28 مارس 1989 ص: 14

²⁶⁶-انظر رسالة النية الموقعة من طرف السيد احمد غزالي الموجهة لصندوق النقد الدولي و هنا في تاريخ 28 مارس 1989 ص 14.

²⁶⁷- حيث انخفض سعر برميل النفط الى 10 دولارات امريكية ووصل حدود 8 دولارات ، و بذلك انخفض معدل النمو الاقتصادي الى 0,6% و تراجعت معدلات التشغيل بنسبة 40% و ارتفعت نسبة الدين الخارجي الى اجمالي الناتج الوطني من 30% سنة 1985 الى 41% سنة 1989 و ارتفعت نسبة الخدمة الدين الى الصادرات من 35% الى 73,9%

²⁶⁸ - Abd el Hamid Brahim : 'l'economie Algerienne defis et enjeux » Dahleb, Algerie, 1991 ; p 446/447

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

صندوق النقد الدولي²⁶⁹ و هذا لعدم احترام حكومة غزالي محتوى رسالة النية التي تم تحريرها في 27 افريل 1991.²⁷⁰

الفرع الاول: اصلاح المنظومة المالية

و فيما يخص اصلاح المنظومة المالية فقد كانت الجزائر قد بادرت باصدار قانون النقد و القرض و الذي قد حمل تحضيرات جذرية في المجال النقدي ، حيث سمح بتطبيق سياسة نقدية حملت على عاتقها تكريس اساسيات و مبادئ السوق الحرة و هذا عن طريق رفع معدلات الخصم الحقيقية و التأطير القانوني و الشامل للقروض و قد سمح كذلك هذا القانون ب : تحسين وضعية المالية العامة²⁷¹ و قد قامت في هذا الخصوص بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 169-91²⁷² من خلاله قام المشرع باستصدار قانون انشاء سوق القيم المنقولة .

الفرع الثاني : اصلاح النظام الضريبي و الجمركي

حسب ما قام به المشرع الجزائري بادخال اصلاحات واسعة على نظام الضريبي و تحرير القيود الجمركية²⁷³ عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية لتصبح بذلك منافسة لمثيلتها في تونس و المغرب²⁷⁴، حيث قام المشرع بالغاء نظام رخص استيراد و "المراقبات الكمية في فيفري 1991 و قامت بالاعتماد الوكلاء لدى مصالح الجمارك²⁷⁵

الفرع الثالث: تخفيض قيمة سعر الصرف و رد الاعتبار للدينار الجزائري

بالرجوع الى رسالة النية المؤرخة في 28 مارس 1989²⁷⁶ التي تضمنت تطبيق سياسة سعر الصرف مرنة ، حيث تقوم على توفير مستويات مناسبة من احتياطات الصرف الدولية و فيما يخص السياسة المتبعة بالنسبة لتسعيرة الدينار الجزائري فقد عرف تخفيضا معتبرا من 1990 الى غاية 1991 ،وقد وضعت الحكومة الجزائرية امام خيارين هما:

²⁶⁹-نعمان سعدي، المرجع السابق ، ص 254

²⁷⁰ - مدني بن شهرة ، مرجع سابق ،ص133

²⁷¹المرسوم التنفيذي 91 - 169 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة "القيم المنقولة" الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1991.

²⁷²-Ahmed bouyagoub « entreprise publique structurel et privatisation "les cahiers du CRED, Algérie, 2001, p: 07 et 09

²⁷³ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص : 132 - 133

²⁷⁴ - انظر رسالة النية الموقعة من طرف احمد غزالي الموجهة لصندوق النقد الدولي في 25 مارس 1989 ص: 14

²⁷⁵ - نعمان سعدي المرجع السابق ص : 224 225

²⁷⁶ - نعمان سعدي المرجع السابق ص 254

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الخيار الاول : ابتداءا من شهر اوت 1991 تعويم الدينار و لكن ينبغي الاخذ بعين الاعتبار انه الجزائر تفتقد الى ادنى تجربة في هذا الميدان و هذا ما يؤدي بالضرورة الى تدهور رهيب في قيمة الدينار و نتائج سلبية على القطاع الانتاجي و الاستقرار السياسي و الاقتصادي و تكلفة المعيشة .

الخيار الثاني : و هو الخيار الأقرب و الذي اختارته الحكومة و السلطات الجزائرية حيث تتضمن تخفيض الدينار الجزائري بحيث لا تتجاوز الفرق بين تسعيرة الدينار الرسمية و تسعيرته في السوق الموازية حوالي 25%²⁷⁷ .

ملاحظة : تجدر الاشارة الى انه عند مراجعة خبراء صندوق النقد الدولي لهذا الاتفاق قد قاموا بالتركيز على بعض النقاط و إعطائها أهمية كبيرة و تتمثل هذه النقاط في :

- 1 - جعل سعر الصرف الدولار في حدود 24,5 دج
- 2 - مواصلة اتباع سياسة صرف مرنة من خلال تخفيضات جزئية لنسب الدولار في حدود 26,5 دج في نهاية 1991

الفرع الرابع : تحرير التجارة الخارجية و الداخلية

هذا ما يجسد انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية و ترقية النمو الاقتصادي عن طريق المؤسسات العمومية الخاصة التي يجب ان تعمل على تنويع الصادرات²⁷⁸ و تأسيس تجارة تصنع المواد و الخدمات و تدخل المنافسة و التنافسية في الاقتصاد الجزائري مع إدخال المرونة على التنظيم التجاري الخارجي . و المتمثل أساسا في تسهيل حركة تدفقات رؤوس الاموال و الغاء و تحرير التجارة من كل قيد شكلي باستثناء شرط وحيد و هو التوطين البنكي²⁷⁹ ، كما ثم منح الحرية في المبادرة و التنظيم للاعوان الاقتصاديين عن طريق منحهم مسؤولية التبادل التجاري مع الخارج و هذا ما جسده المادة 02 من المرسوم رقم 137/91 المؤرخ في 1991/02/13 خلق ملائمة بين الاسعار المحلية و الاسعار الاوربية تبني آليات اقتصاد السوق القائمة على القرض المشاركة التي تتبعها السوق الدولية²⁸⁰

الفرع الخامس : تحرير اسعار السلع و الخدمات

²⁷⁷ القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض

²⁷⁸ عجة الجيلالي المرجع السابق ص 208-209.

²⁷⁹ قدي عبد المجيد : "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري 1988 الى 1995 " اطروحة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 1996، ص09.

²⁸⁰ -Ahmed bouyagoub « l'économie Algérienne et le programme d'ajustement structurel", N21 printemps, 1997 <http://cofluence.infrance.com/confluences/motxles/Français/Algérie/Htm>

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

حسب قامت الحكومة الجزائرية بتطبيق قانون 12/89 و الذي مكن بدوره من تحرير 40% من الاسعار المتضمنة في مؤشرات تكلفة المعيشة²⁸¹ و تحرير اكثر من 75% من الاسعار الخاصة بكل فروع النشاط الاقتصادي و هذا قد امتد الى غاية جويلية 1992 خاصة بالنسبة للمواد الغذائية الى جانب المواد الكمالية²⁸².

الفرع السادس: نتائج اتفاقية برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من 1991/06/03 الى 1992/03/30

لقد تحققت في هذه الفترة عدة نتائج تعتبر ايجابية نذكر منها :

- 1 - نمو طفيف حيث بلغ رصيد الخزينة 14 مليارا دينار كفاوض و هذه هي النتيجة لتطبيق سياسة الترشيد في النفقات العامة
- 2 - بالرغم من اجراءات التطهير المالي للمؤسسات العمومية و البنوك فان التسيير الجيد للطلب سمح للخزينة العمومية بتكوين قدرة صافية للتمويل و قد قدرت بـ 1,8% من الناتج الداخلي الخام لسنة 1991.
- 3 - انخفاض نسبة المديونية الخارجية من 28,379 سنة 1990 الى 27,67 مليار دولار سنة 1991 الى 26,7 مليار دولار سنة 1992 .
- 4 - ارتفاع خدمة المديونية حيث انتقلت من 73,9% في سنة 1991 الى 76,5% سنة 1992.
- 5 - بلغ فائض الميزان التجاري 4,70 مليار دولار حيث بلغت نسبة الصادرات 12,73 مليار دولار و نسبة الواردات 8,03 مليار دولار²⁸³ و تجدر الاشارة الى انه قد اصطدم تنفيذ هذا البرنامج باضطرابات سياسية و ابتداء من سنة 1992 بدأت تظهر عدة اختلالات هيكلية في الاقتصاد الجزائري ، بحيث زادت نسبة الاستهلاك الحكومي بـ 2% من اجمالي الناتج المحلي و هذا نتيجة للدعم الحكومي للسلع الاستهلاكية الاساسية التي تشكل 5% من اجمالي الناتج المحلي في تلك الفترة . هذا ما ادى بالجزائر الى اصدار النقد لاجل تغطية العجز في الميزانية للدولة ، و قد تغيرت قيمة الدينار بسبب ارتفاع الكتلة النقدية بحوالي 21,2% كما وصلت نسبة التضخم سنة 1991 حوالي 21,8% و نسبة البطالة 23,2%²⁸⁴

²⁸¹-نعمان سعدي ، المرجع السابق ، ص: 255

²⁸²-مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص 134

²⁸³- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول اثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي الدورة العامة الثانية عشر نوفمبر 1998 ص 37.

²⁸⁴-نعمان سعدي المرجع السابق ص 256.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " حالة الجزائر "

و على اثر حده الأزمة و تفاقم المشاكل كل قام خبراء صندوق النقد الدولي عند معاينتهم لنتائج البرنامج باتخاذ المزيد من الإجراءات المسندة مما جعلها تحرر من جديد رسالة النية بتاريخ 1991/09/03 و قد أدرجت عدة نقاط في بدايتها و هي:

رفع سعر الدولار من 18,5 دج إلى 22,5 دج
إعادة تقييم الإيرادات لتحقيق رصيد موازي في حدود 4,9% من الناتج الداخلي العام.

رفع الدعم عن السلع و الخدمات بما فيها ذات الاستهلاك الواسع.
تتبع إجراءات اجتماعية من شأنها التخفيف من حدة الأسعار²⁸⁵.

ملاحظة :

لم تنفذ هذه التدابير بسبب اتفاق المسار الديمقراطي و إلغاء الانتخابات التشريعية في 1992/01/10 و دخول الجزائر في مرحلة دموية و هي ما وصفت بالعشرية السوداء التي حالت دون تطبيق هذه التدابير الا انه قامت الحكومة الانتقالية بمجموعة من التدابير كانت منافية لصندوق النقد الدولي و منافية كذلك لاتفاقية التثبيت الاقتصادي الثاني 1991-1992 كإجراء رفع الحد الأدنى للأجر الوطني إلى 7000 دج ، و توقيف استيراد بعض المواد و دفع الرواتب في إطار الشبكة الاجتماعية للعائلات . و هذا ما دفع بخبراء بروتين وودز إلى الوصول بضرورة تجميد القسط الرابع من اتفاقية المقدر بـ75 مليون وحدة سحب خاصة.

المطلب الثالث : اتفاقية برنامج تثبيت الاقتصاد الثالث من افريل 1994 الى مارس 1995

لم تتمكن الجزائر من معالجة مشكلة المديونية الخارجية جراء المدة القصيرة التي تمت في اتفاقيات برنامج التثبيت الاقتصادي الأول و الثاني ،وبداية من سنة 1994 ازدادت الوضعية الاقتصادية تآزما لانهايار أسعار البترول السبب في تجدر²⁸⁶ الاختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي ، و كنتيجة أخرى لانهايار أسعار البترول انخفاض مداخيل الجزائر الخارجية و هذا ما دفع بالجزائر الى طريق المديونية الخارجية²⁸⁷ . من اهم ما كان يميز هذه الفترة هو النمو المفرط للكتلة النقدية الذي قدر بـ 212% و يقابله انخفاض تام في حجم الانتاج الوطني و قد بلغ معدل التضخم ما يقارب 32% سنة 1992 و نسبة 20,8% سنة 1993 ضف الى ذلك ظهور عدة اختلالات و صعوبات في عدة قطاعات خاصة القطاع الفلاحي كما سجلت هذه الفترة نقص الإيرادات الناجمة عن الصادرات و لجوء

²⁸⁵ -RAbeh abdoun « un bilan du programme de stabilisation économique en Algérie (1994-1998) les cahiers du CREAD N°46/474 eme trimestre 1998 et la 1^{er} Trimestre 1999, P :28,29.

²⁸⁶ -RAbeh abdoun « un bilan du programme de stabilisation économique en Algérie (1994-1998) les cahiers du CREAD N°46/474 eme trimestre 1998 et la 1^{er} Trimestre 1999, P :28,29.

²⁸⁷ -نعمان سعدي المرجع السابق ص 257.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الحكومة الجزائرية الى التفكير بجدية في الاختلالات التي لحقت على مستوى الاقتصاد الكلي و هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية الى عقد اتفاق ثالث و كان هذا في أفريل 1994 اين تم إبرام اتفاقية الاستعداد الائتماني في سنة 1994 لاجل اعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية.

الفرع الاول : اهداف اتفاقية الاستعداد الائتماني لسنة 1994

-لقد قامت الجزائر للمرة الثالثة بالاستعداد بمؤسسة بروتن وودز نتيجة لتجدر الاختلالات الاقتصادية و ارتفاع معدلات خدمة الدين حيث بلغت 86% من صادرات السلع و الخدمات سنة 1993²⁸⁸. اين قامت بتحرير رسالة النية التي تضمنت الاصلاحات التي تنوي الجزائر تفعيلها في الواقع و حملت إستراتيجية اقتصادية سنلخصها فيما يلي:

تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر
ترسيخ قواعد اقتصاد السوق
تحرير التجارة الخارجية
رفع النمو للناتج الوطني الخام
تخفيض معدل التضخم و إعادة توازن الأسعار
تحقيق التوازنات الداخلية و الخارجية
و ما يمكن ملاحظته انه قد تم صياغة رسالة النية و فق ما تتضمنه شروط صندوق النقد الدولي و لهذا فقد وافق عليه صندوق النقد الدولي أين قام بمنح الجزائر حوالي 731,5 مليون حقوق سحب خاصة، و قد تمثلت اهداف الاتفاقية فيما يلي:

اولا : تشجيع الاستثمارات و توفير مناصب الشغل
ثانيا: ترسيخ الاستقرار المالي
ثالثا: رفع معدلات النمو الاقتصادي
رابعا : الاهتمام بقطاع الفلاحة و قطاع البناء و التوفير مساكن جديدة التي من شأنها أن تمتص البطالة.
خامسا: رفع مستوى و دخل الفئات الاجتماعية المحرومة
سادسا: الوصول بالناتج المحلي الى معدل نمو مستهدف في حدود 3% في عام 1994 و 6% في السنة الموالية²⁸⁹.
سابعا: اعادة تجديد الدور الذي تقوم به حرية الدولة .
ثامنا: تنويع الصادرات خارج المحروقات و وضع قانون خاص بمجال المحروقات

²⁸⁸- نعمان سعدي المرجع السابق ص 257.

²⁸⁹-مدني بن شهرة المرجع السابق، ص:137.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " " حالة الجزائر

تاسعا: التخفيف من حدة البطالة و ذلك عن طريق رفع و تكثيف الانتاجية الفلاحية و استخدام الموارد البشرية.
عاشرا: التخلص التدريجي من دعم الميزانية لاسعار الاستهلاك و الانتاج الزراعي و كذلك الشبكة الاجتماعية و هذا تعنيه القضاء على عجز الخزينة العمومية المقدرة بـ 9,2 % و ذلك في الفترة²⁹⁰

الفرع الثاني : الاجراءات التي اتخذتها الجزائر في برنامج الاستعداد الائتماني

لأجل تحقيق الحكومة الجزائرية لاهدافها المسطرة في اتفاقية الاستعداد الائتماني من افريل 1994 الى مارس 1995 ، قامت السلطات الجزائرية بجملة من الاجراءات و هي:
الاجراء الاول: تحرير التجارة الخارجية و نظام الصرف بحيث اصبح الدينار الجزائري قابلا للتحويل الى عملات اجنبية و هذا بالنسبة لجميع العمليات التجارية²⁹¹ . قد حظيت هذه النقطة بتركيز خاص و هذا بالرجوع الى ما قامت به الحكومة الجزائرية عن طريق تخفيضها للدينار مقابل الدولار الامريكي بنسبة 40,17% و هذا ما عكس الواقع الاقتصادي و كذلك التوصل الى قابلية تحويل الدينار على المدى المتوسط و هذا ما مكن جميع المتعاملين الذي يتوفرون على رؤوس الاموال بالعملة المحلية "الدينار" من الحصول على العملة الصعبة و هذا عملا بشرط خبراء صندوق النقد الدولي و المتمثل في توفير نسب احتياطات صرف كافية ، ضف الى ذلك ربط سعر الصرف بحجم الواردات لتفادي الاختلالات الاقتصادية الخطيرة كما عمدت كذلك الى اتباع استراتيجية التثبيت التي من شأنها اصلاح نظام تسعيرة الدينار²⁹² .

الاجراء الثاني: اعادة جدولة الديون

لقد ابرمت الجزائر عدة اتفاقيات من اجل اعادة جدولة ديونها ففي سبتمبر 1994 ابرمت مع "هولندا ، النمسا ، كندا ، فرنسا " في اكتوبر من نفس السنة مع " بلجيكا ، فنلندا ، اسبانيا البرتغال" و في ذات السنة من شهر نوفمبر مع " الدنمارك ، المانيا ، سويسرا ، السويد ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، بريطانيا ، النرويج " و في شهر ديسمبر من سنة 1994 و مع ايطاليا في مارس 1995 و هذا ما دفع بالجزائر الى البحث عن التمويل مسبق للمحروقات فقد طلبت من ايطاليا و من القرض الليوني باعادة هيكلة الديون المقدرة بـ 2,352 مليار دولار²⁹³ ، الا انه الضمانات التي قدمتها الجزائر فيم يخص تسديد القروض لم تكن كافية حيث لم توقف لذلك تعثرت ، و قي نادي باريس من نهاية عام 1994 قامت الجزائر باعادة جدولة ما قيمته 400,4 مليون دولار في مدة 16 سنة و

²⁹⁰-نعمان سعدي المرجع السابق ص 275.

²⁹¹-مدني بن شهرة المرجع السابق ص 141.

²⁹²- الهادي خالدي: " المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي " دار هوامه، الجزائر، 1996 ص 210-212.

²⁹³-Keraman Abdelouahab, « l'économie Algérienne entre la stabilisation et l'ajustement Structurel », l'économie N° 38, Algerie, Novembre ;1996,P :12.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

منها 4 سنوات معفاة من الدفع و يكون طريقة السداد في استحقاقين في السنة الاولى في 30 من شهر ماي و الثاني في 30 من شهر نوفمبر .بحسب هذه الاستراتيجية فانه ستم دفع نسبة 52% من المبالغ على مدى 9 سنوات و نسبة 48% سيتم دفعها خلال الثلاث سنوات الاخرى المتبقية²⁹⁴

و قد تقدمت الجزائر ثانية امام نادي لندن في جويلية 1995 بغية حصولها على اتفاق اعادة جدولة ديونها ، حيث تم هذا الاتفاق في جويلية 1996 اتفق على مبلغ 9,3 مليار دولار و كان هذا وفق اتفاقين فقد قدر الاول بـ 7 ملايين دولار و الاتفاق الثاني بـ 2,3 مليار دولار²⁹⁵.

ملاحظة :

فقد ساهمت اعادة الجدولة الديون في عملية تخفيف عبئ الديون و تمويل العجز و الموارد المكتسبة و تخفيض مديونية الحكومة و تقليص العجز الكلي في الميزانية العامة.

الاجراء الثالث: تقلص وتيرة التوسع النقدي عن طريق قيام الحكومة الجزائرية باختيار عملية اعادة التمويل و الرفع من معدلات الفائدة الخاصة بالقرض و قد حددت بـ 23,5% في السنة كحد اقصى بالنسبة لشهر جوان 1994 و بالنسبة للادخار من 10% الى 14% لسنة و بالنسبة للودائع الدفترية تحت الطلب من 12% الى 20%²⁹⁶

الاجراء الرابع: ترشيد نظام الحماية الاجتماعية و ذلك عن طريق ادخال نظام الشبكة الاجتماعية في المنفعة العمومية.

الاجراء الخامس: تشجيع التوظيف الاقتصادي بدل التوظيف الاجتماعي و هذا عن طريق فتح صندوق التأمين البطالة²⁹⁷

الاجراء السادس:

تقليص الاعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية و التعديل التصاعدي لمعدل الضريبة على الارباح غير الموزعة و التخلص التدريجي من دعم الميزانية لاسعار الاستهلاك و الانتاج الزراعي²⁹⁸.

²⁹⁴-Goumiri Mourad, « Rééchelonnement , crédits stand-by Répercussion sur le EPE » Mutation N°35 juin 1994 P :46.

²⁹⁵- تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي "المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الابيض المتوسط عائق امام التنمية الورومتوسطية"

الجزائر الدورة العامة الخامسة عشر، ماي 2000.ص 199،

²⁹⁶-مدني بن شهرة المرجع السابق ص 139.

²⁹⁷مدني بن شهرة المرجع السابق 139-140.

²⁹⁸- Belgherbi Abdelkader : « les principaux Eléments FMI Bulletin, les bons Résultats de l'ajustement en Algérie » Aout 1996,P :25.

الفرع الثالث: النتائج المرئية عن اتفاقية الاستعداد الانتماني لسنة 1994-1995

لقد سمح هذا الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و صندوق النقد الدولي و بوضع حد لعملية الاختلالات و التدهور الاقتصادي نتيجة الالتزام بالشروط الواردة في الاتفاقية و من هذه النتائج نذكر

اولا : ارتفاع نسب السلع المحررة و اسعارها الى 84 % من اجمالي السلع المدرجة في مؤشر اسعار الاستهلاك و كذلك رفع اسعار النقل و الهاتف و الخدمات البريدية الى نسب تراوحت الى حوالي 30%²⁹⁹.

ثانيا: تحقيق التوازن النسبي لسوق الصرف و هذا كنتيجة لحتمية للتمويلات الاستثنائية الضخمة التي عززت هذا البرنامج على سبل المثال النسبة التي حققتها عملية اعادة جدولة الديون الخارجية و نسب تمويلات الدعم الموجهة لدعم ميزان المدفوعات
ثالثا: توفير احتياطات صرف قدرت بـ 2,6 مليار دولار³⁰⁰
رابعا: تعديل اسعار البترول و الكهرباء كل ثلاثة اشهر³⁰¹

خامسا : انتقال عجز الميزانية من -9% سنة 1993 الى 4,4 % و هذا ما ادى بالضرورة الى تخفيض و تقليص الدين الداخلي للميزانية
سادسا: انخفاض حجم العجز على مستوى الحساب الجاري اذ بلغ 1,84 مليار (4,3%) من الناتج الداخلي الخام) و هذا ما انعكس بالايجاب على مستوى ميزان المدفوعات حيث اصبح العجز الكلي لهذا الاخير 4,26 مليار دولار بدلا من 5,4 مليار دولار³⁰²
سابعا: وصل معدل التضخم الى حدود 29% مقابل 38% متوقعة في الاتفاقية.
ثامنا : تأجيل تطبيق الزيادة في الاجور و المقدر بـ 12,5% و التي كان من المفروض ان تدخل حيز التنفيذ في الربع الاخير من سنة 1994.

تاسعا: رفع معدلات الفائدة خلال سنة 1994 و الغاء السقوف على الفوائد المدينة و السوق على الفائدة في السوق النقدي فيما بين البنوك³⁰³
عاشرا: ارتفاع معدل البطالة الذي وصل الى 24% مقابل 23,5% عام 1993 كما تمت استفادة حوالي 53900 تخص من الشبكة الاجتماعية و قد تم فرض نسبة 2,5%

²⁹⁹ - نعمان سعدي ، المرجع السابق: ص 258.

³⁰⁰ -الهادي خالدي، المرجع السابق، ص 213.

³⁰¹ - نعمان سعدي المرجع السابق، ص 262.

³⁰² -مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص: 142.

³⁰³ - نعمان سعدي المرجع السابق، ص 260.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

كاحتياطي الزامي على كافة الودائع بالعملة الوطنية التي قد تم طرح سندات من قبل
الخبزينة بأسعار فائدة قدرت: 16,5% سنويا في الوقت نفسه³⁰⁴.

³⁰⁴ - مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص: 142

المبحث الثاني :تحليل برنامج التعديل الهيكلي المفروض على الجزائر قبل صندوق النقد الدولي

على الرغم من تطبيق الجزائر لسياسة و إستراتيجية إصلاحية بمراعاة صندوق النقد الدولي منذ 1989/05/31 إلى 1990/05/30 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الأول و من 1991/06/03 الى 1992/03/30 المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني و من افريل 1994 الى مارس 1995 و المتمثل في برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث ، هذا لم يمنع من تحقيق التوازن الاقتصادي على الاختلالات الداخلية و الخارجية في تلك الفترة . الا انه الجزائر كانت لازالت تختنق بالديون ضف الى ذلك انهيار اسعار النفط و تراجع المداخيل ادى الى زيادة معدل خدمات الدين الخاصة بعد ما تمت جدولة 50% من القيمة الاجمالية للمديونية الجزائرية .بعد معالجة هذه الاوضاع فقد لجأت الجزائر من جديد الى مؤسسة بروتن وودز لأجل توقيع برنامج التعديل الهيكلي الممتد من 31 مارس 1995 الى 01 افريل 1998 ، و هو برنامج متوسط المدى تحصلت الجزائر بموجب على قرض قدر بـ 169,28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و هو ما يقارب 127,9% من حصة الجزائر .تحصل الجزائر عليه وفقا لأقساط حيث ستقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق الى اهم الشروط و الإصلاحات المعروضة من قبل الصندوق و تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف ، اصلاح السياسة النقدية ، اصلاح المؤسسات العمومية ، تنمية القطاع الخاص ، تشجيع الاستثمارات و تحسين نظام الحماية الاجتماعية حيث سنعرض لكل هذه النقاط بالتفصيل في ثنايا هذا المبحث

المطلب الاول : تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف

حسب رسالة النية المتضمنة لبرنامج التصحيح الهيكلي و من اهم المحاور التي تضمنها الاتفاق الموسع³⁰⁵ المبرم بين الجزائر و صندوق النقد الدولي، العمل على جعل الاقتصاد الجزائري اكثر انفتاحا و تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف
الفرع الاول: تحرير التجارة الخارجية

لقد جسد القانون 88-29 اول قانون لتحرير التجارة الخارجية و قد سمح هذا القانون باعطاء اكثر مرونة من مجال التعاملات في التجارة الخارجية³⁰⁶ . لإعتبار الاقتصاد الجزائري كباقي اقتصاديات البلدان النامية التي كانت تعتمد على جملة من الاجراءات

³⁰⁵ - نعمان سعدي المرجع السابق، ص260.

³⁰⁶ - يقصد بالاتفاق الموسع برنامج التعديل الهيكلي الذي تم بين الجزائر و صندوق النقد الدولي و الممتد من 31 مارس 1995 الى 01 افريل

1998.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التقليدية و التي كانت في مجملها تنص على رفض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة على الواردات ، و أهم هذه الإجراءات: وضع نظام الحصص ،الرقابة على الصرف ،الرفع من التعريفات الجمركية . و بعد ظهور عجز هذه السياسة المنتهجة خاصة بظهور الازمة النفطية التي كشفت الغطاء عن الازمات التي كانت يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري حيث تشير الاحصائيات انه قد سجل الناتج المحلي الخام معدل النمو سلبي قدر بـ: 3,1% و عجز الميزانية قدر بـ 1,7% و هذا في الفترة الممتدة ما بين 1989-1993³⁰⁷ . لاجل اعادة تنظيم التجارة الخارجية و بواسطة المواد 40-41³⁰⁸ من قانون المالية التكميلي 1990 الذي سمح بالجوء الى الوسيط من اجل انجاز المعاملات مع الخارج ، و رفع القيود المتعلقة بدخول العملات الاجنبية و تجارة الاستيراد و في سنة 1992 . كنتيجة للاختلالات المالية فقد قامت السلطة العمومية باجراء تشديد القيود على الصرف الاجنبي و وضع قواعد صارمة للتمويل. في سنة 1994 قامت الحكومة في إطار عملية التحرير التدريجي للتجارة الخارجية بإلغاء نظام المراقبة³⁰⁹ ، و هذا الأخير مكن للمستوردين الحصول على العملة الصعبة بحسب احتياجاتهم ، كما مكنهم كذلك باستيراد جميع المواد ما عدا بعض المواد التي كان ممنوعا استيرادها بصفة مؤقتة. و في سنة 1994 الى 1995 و بعد الاتفاق المبرم بين صندوق النقد الدولي و الحكومة الجزائرية تم تعديل هيكل التعريفات الجمركية ، حيث تم الاتفاق على تخفيض المعدل الاعظمي للرسوم الجمركية من 50% الى 60% بعد ذلك الى 45% في جانفي 1997³¹⁰ .

في الفترة الممتدة ما بين 1995 الى 1998 و هي مرحلة اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي حول برنامج التعديل الهيكلي ، حيث لم تجد الجزائر حلا سوى اللجوء الى مؤسسة بروتن وودز نتيجة الاختلالات الهيكلية العميقة التي كانت تتخبط فيها البلاد و ارتفاع المديونية الخارجية ،التضخم ، الاعداس المالي هو الامر الذي دفع الحكومة بالشروع و اتخاذ الاجراءات الملائمة و التي من شأنها الوقوف على الاسباب الحقيقية لهذه الاختلالات و الشروع في اصلاحات اقتصادية عميقة التي تمس جميع القطاعات و فيما يخص تحرير التجارة الخارجية و في اطار الانفتاح الاقتصادي و الاندماج الجهوي فقد تم تحقيق الحماية الجمركية الى تقارب 45³¹¹% .

³⁰⁷ - فيصل بهلولي ، "التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق شراكة الاورومتوسطية و الانضمام الى منظمة التجارة العالمية" مجلة الباحث العدد 11، الجزائر 2012، ص:112.

³⁰⁸ -بطاهر علي: "اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية" اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ، ص:109.

³⁰⁹ -انظر المادتين 40، 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 و في هذا الصدد قد اصدر بنك الجزائر التعليمية رقم 91/103 في ماي 1991 و التي تقر بأنه: "لكل شخص مادي او معنوي له صفة التاجر ان يقوم بالاستيراد في كل السلع دون اتفاق او تصريح مسبق ما عدا القيام بتوطين العملة الصعبة لدى بنك وسيط معتمد.

³¹⁰ - لقد الغي نظام المراقبة الثقيل نظام العلاوة الادارية لموارد العملة الصعبة الصادر في 1992.

³¹¹ - في اطار تعديل و تخفيض المعدل الاعظمي للرسوم الجمركية قد تم ابقاء بعض السلع خارج هذا التخفيض: الكحوليات ، الدخان، السيارات الفردية النفعية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

تم كذلك حصر قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد و التي ذكرناها و حصرناها سابقا و قد تم الغاء هذه القائمة و المواد الممنوعة من الاستيراد في منتصف 1995 ، أما فيما يخص الصادرات الجزائرية فانه قد تم تحديد قائمة تضم 20 مادة ممنوعة من الاستيراد و قد تم الغائها بحلول 1996 . اما الآن فقد اصبح نظام التجارة الخارجية خاليا تماما من القيود الكمية³¹² . في نفس السنة فقد قامت باجراء ترخيص الدفع للنفقات غير السياسة في الخارج (سفر الاعمال ، تحويل الاجور، نفقات الاشهار)، تعويض البنوك التجارية لمنافسة السقف المحدد على البنك المركزي³¹³

الفرع الثاني : فيما يخص التحكم في نظام الصرف

لقد اولى برنامج التعديل الهيكلي المبرم بين صندوق النقد الدولي و الجزائر اهتماما بالغاً بنظام الصرف ، اذ قام هذا البرنامج بإقرار سياسة صرف مرنة تدعم تنافسية الاقتصاد الوطني . و بالنسبة للصادرات و الواردات الجزائرية فقد قامت السلطات النقدية بوضع سوق بينية للعملات الصعبة ، إضافة إلى خلق و إنشاء مكاتب صرف بداية من شهرها جانفي 1996 . كما قامت بالتخلي التدريجي عن نظام الربط لسعر الصرف و قد استبدلته بنظام التعويم و هذا الاخير من شأنه مواجهة الصدمات الناشئة عن شروط التبادل³¹⁴ . و في سنة 1997 تقرر قابلية تحويل الدينار بالنسبة للصفقات الخارجية الجارية³¹⁵ ، حيث صادفت هذه الفترة اجراءات و عملية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة و من جهة اخرى التفاوض فيما يخص الشراكة الاورومتوسطية³¹⁶

المطلب الثاني: اصلاح السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية احد اهم مقومات السياسة الاقتصادية التي يمكن استخدامها لتحقيق النمو الاقتصادي، بحيث تؤثر بجذورها على مستوى الاداء الاقتصادي³¹⁷ ،
الفرع الأول : خصائص السياسة النقدية

³¹² - فيصل بهلولي، المرجع السابق : ص 113.
³¹³ -karim Nashashibi et autres : « l'Algérie stabilisation et transition a l'économie de marché » fonds monétaire international ;washington, USA 1998,P :84.

³¹⁴ - محمد راتول : "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية."، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص: 224 - 225 .

³¹⁵ - نعمان سعدي المرجع السابق، ص 263.

³¹⁶ -لقد قبلت الحكومة الجزائرية بالالتزامات المفروضة عليها عن طريق المادة 08 لقانون صندوق النقد الدولي،
³¹⁷ - محمد راتول:"سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال التاريخي التجربة الجزائرية" رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص:225.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

كانت تتميز السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 الى غاية 1990 بأنها حيادية بسبب الدور السلبي للنقود، و دورها في الاقتصاد الوطني و كون هذه الاخيرة لم تكن تعدوا كونها مفهوم نظري منصوص عليه في القوانين التشريعية ، اضافة الى دور البنك المركزي الذي كان بعيدا كل البعد عن دور و هدف تحقيق التنمية الاقتصادية حيث كان يعتبر البنك المركزي مجرد ملجأ لتمويل عجز الميزانية العامة³¹⁸.

و في سنة 1990 و محاولة من الحكومة الجزائرية ايجاد حل لكل المشاكل الاقتصادية و عدم الاستقرار الاقتصادي و قد منح قانون النقد و القرض 10/90 الاستقلالية للبنك المركزي عن وزارة المالية و قد اوكلت له مهمة تسيير السياسة النقدية، كما تم كذلك من خلال هذا القانون انشاء مجلس النقد و القرض و الذي كان عتابه السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان و النقد³¹⁹ الأجنبي كما ذكرنا سابقا مهمة ارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة و العامة ، بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان و إعادة التمويل من البنك المركزي و أسعار الفائدة³²⁰ . خلال الفترة الممتدة من 1995 الى 1998 و على عكس الفترة السابقة فقد تم تعبير توجيه السياسة النقدية اذ تم إتباع سياسة نقدية انكماشية صارمة إبتداء من سنة 1994 بهدف تخفيض التضخم الذي بلغ أعلى مستوياته نتيجة التوسع النقدي المفرط . حيث تزامن تقييد السياسة النقدية مع إتفاق القرض الموسع الذي دام ثلاث سنوات و قد حدد مبلغ الاتفاق بـ: 1,169,28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بنسبة 127,9% من الحصة المقررة للجزائر³²¹ .

الفرع الثاني: اهم الاجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية بحسب اتفاقية التعديل الهيكلي

من اهم الاجراءات التي قامت بها الجزائر فيما يخص اصلاح السياسة النقدية فقد قامت الحكومة بالغاء سقف معدل المديونية البنكي في سنة 1994 و قد تم وضع سقف لهامش البنك يصل الى 5% . وفي نفس السنة قد تم انشاء معامل احتياط إجباري بـ3% على الودائع البنكية ، و احتياطات تعويضة تصل حتى 11% كما تم مراقبة الحسابات البنكية

³¹⁸ لقد اختلفت الآراء و المفاهيم في التحديد الدقيق لمصطلح السياسة النقدية فحسب كينث KENT هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الادارة النقدية لمراقبة عرض النقد قصد بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل . و يرى الاستاذ الدكتور عبد المطلب عبد الحميد السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي "تحليل كلي" مجموعة النيل العربية للنشر القاها 2003، ص90.

³¹⁹ مبارك بوعرلة : "السياسة النقدية و اثار تخفيض العملة الوطنية" مجلة العلوم الانسانية قسنطينة عدد 02 سنة 1999 الجزائر ص 82.

³²⁰ مبارك بوعرلة، المرجع السابق: ص: 82.

³²¹ نادي الدراسات الاقتصادية الجزائرية "مسار السياسة النقدية في ظل التحول الاقتصادي ص: 06.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التجارية العمومية بالتعاون مع البنك الدولي للتنمية و التعمير، و إستصدار قانون استثمار جديد و هذا القانون يمكن من المشاركة الاجنبية في البنوك الجزائرية³²².
في سنة 1995 قد قامت الحكومة باستراتيجية لتنمية السوق النقدية عن طريق:

- 1 - وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي
 - 2 - وضع نظام مزايدة لسندات الخزينة
 - 3 - وضع نظام عمليات السوق المفتوح و هذا في سنة 1996.
- كما قد قامت الحكومة الجزائرية باجراء قرض معامل كفاية برأس المال بـ 4% يتزايد للوصول لسنة 1999 الى 8% ، و هو معامل مكتب المستويات الدولية ، تقوية و انشاء خطوط سير واضحة لاجل ترتيب التزويد بالقروض . في نفس السنة تم الغاء سقف الهوامش الربح البنكية ل : 5% و في ذات السنة قد تم اصدار قرار تحويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الى بنك تجاري للقروض العقارية و هذا ابتداء من سنة 1997³²³.
- خلال الفترة الممتدة ما بين 1996 الى 1998 فقد عملت الحكومة الجزائرية على وضع استراتيجية التحضير لانشاء السوق المالية و قد قامت بجملة من الاجراءات و هي:
- انشاء لجنة تنظيم و مراقبة سوق البورصة
 - انشاء شركة تسيير بورصة القيم
 - في فيفري 1998 قد تم اول اصدار لللكوك البريدية عن طريق شركة سوناطراك (12 مليار دج)
 - ادماج الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط³²⁴ في النظام البنكي سنة 1997 ضمن عدة معايير :
- انشاء نظام لتمويل السكن و وضع مخطط إصلاح تأسيسي بناء على نتائج المراجعة و تحديد و تطبيق معدل لتحويل الودائع المودعة الى حساب ادخار السكن ، و الدخول بقوة في نظام التأمين³²⁵ و في سنة 1998 قد تم التحضير بمعية البنك الدولي للانشاء و التعمير لبرنامج الهدف منه تحديث نظام الدفع³²⁶.

³²²-محمد راتول،: "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي " ، المرجع السابق، ص : 225.

³²³- محمد راتول، سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي ، المرجع السابق ص 251.

³²⁴-مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص : 146.

³²⁵- مدني بن شهرة ، المرجع السابق، ص : 146.

³²⁶- و قد تم ذلك عن طريق الودائع

المطلب الثالث : اصلاح المؤسسات العمومية و تنمية القطاع الخاص

من اهم النقاط الاساسية التي ادرجت ضمن اتفاقية التعديل الهيكلي الجزائر و صندوق النقد الدولي و التي ركزت عليها الجزائر في برنامج الاصلاح هي ترقية و تشجيع القطاع الخاص و اصلاح المؤسسات العمومية و خلق بيئة جاذبة للاستثمار الاجنبي و ترقية الإستثمار الوطني .

الفرع الاول : اصلاح المؤسسات العمومية

لقد شهدت المؤسسة العمومية الجزائرية عدة اصلاحات بعد سنة 1988 و قبل ذلك كان المرسوم 242/80 قد حدد ثلاث محاور رئيسية و تدور في مجملها حول اعادة هيكلة المؤسسات العمومية و هذا وفق المراحل الآتية:

أولاً: إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية:

و هي تعني تقسيم³²⁷ الشركات الكبرى في الجزائر إلى عدد من الشركات العمومية و تكون اصغر قياسيا و أسهل إدارة و أكثر تخصصا ، حيث تتم من خلال إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية و نقل المقرات الاجتماعية للشركات الوطنية خارج العاصمة و تقربها من مراكز الإنتاج .

ثانياً: توزيع تراث الشركات التي تمت إعادة هيكلتها من بين المؤسسات الجديدة :
و أحسن مثال عن عملية هو إعادة الهيكلة العضوية لـ "شركة سونا طراك " حيث عرفت هذه الأخيرة حجما معتبرا من الاستثمارات الصناعة ، التي تعتبر اكبر و أضخم شركة بحسب التصنيف الجزائري للشركات الوطنية³²⁸ . مع حلول سنة 1988 قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية من خلال استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أرادت تكريس الاستقلالية و الفصل بين حقوق الملكية و التسيير بحيث تفوض هذه الحقوق إلى شركات مالية³²⁹ .

³²⁷ محمد راتول، سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي" مرجع سابق ، ص: 251.

³²⁸ بلوناس عبد الله " الاقتصاد الجزائري الانتقال عن الخطة الى السوق و مدى انجاز اهداف السياسة النقدية اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004-2005، ص 90.

³²⁹ و هي عبارة عن صناديق مساهمة و هي عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة و تشكل الوساطة بين الدول و الجماعات المحلية و يبلغ عددها ثمانية و يبلغ راس مالها التأسيسي 240 مليون دينار جزائري وفق حصة 30 مليون جزائري للصندوق.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و عليه تصبح الشركة ذات أسهم و بهذا تتخلص من الوصاية المباشرة للدولة ، على اثر هذه الإصلاحات فقد قام المشرع الجزائري في تلك الفترة بإصدار مجموعة من القوانين³³⁰ و تتمثل هذه القوانين في:

صدور القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و هو يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³³¹.

صدور القانون 02-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط

صدور القانون 03-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

صدور القانون 04-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و هو يخص تعديل القانون التجاري و يحدد أهم القواعد المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية³³².

وواصلت الجزائر الإصلاحات في فترة التسعينات و ذلك من خلال تبنيها نظام اقتصاد السوق و بالرغم من كل الإصلاحات إلا انه ازدادت المشاكل المالية و قد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، أهمها التطهير المالي و عليه فقد صدر المرسوم التنفيذي 101-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 و المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم منقولة ، و قد فتح له حساب رقمه 063-302 و المسمى بصندوق تطهير المؤسسات العمومية³³³، حيث كلف تطبيقه حوالي 250 مليار دينار جزائري و يقصد بالتطهير المالي : عملية القضاء على العجز المالي و على مديونية المؤسسة العمومية اتجاه البنوك التجارية و الخزينة العمومية ليصبح لها كيان مالي متوازن³³⁴

حيث يهدف التطهير المالي إلى الإسراع بتطبيق الإصلاحات الاقتصادية ميدانيا و الحفاظ على القطاع العمومي و تهيئة الشروط الضرورية لاستقلالية المؤسسات العمومي و تكيفها مع شروط التسيير المركزي³³⁵.

و قد أدت عملية التطهير المالي إلى تدخل الدولة عن طريق الخزينة العمومية و ذلك عن طريق إصدارها لأوراق غير قابلة للخصم . في سنة 1992 قد تمت إعادة النظر في

³³⁰-bouyacoub Ahmed : « la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marche » ; les cahier de CREAD, N : 45 ; 1998 ; P : 45

³³¹- لقد اراد المشرع الجزائري من خلال القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 اعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تصبح شركة ذات اسهم و ذات مسؤولية محدودة و تبقى الدولة المالك الاوحد للاسهم SARL, SPA, EPE

³³²- bouyacoub Ahmed : « la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marche » ; les cahier de CREAD, N : 45 ; 1998 ; P : 45

³³³- المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 75/91 المؤرخ في 16-03-1991 و هو منقلق باعادة شراء الخزينة العمومية للديون المترتبة على المؤسسات العمومية

³³⁴- يقصد بالتوازن المالي للمؤسسة اعادة التوازن للاصول و الخصوم في ميزانيتها و ذلك عن طريق تمويل الاصول الثانية ب مواد طويلة او متوسطة الاجل.

³³⁵- بوخدوني وهبة " التطهير المالي و خصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية" ملتقى وطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الاغواط، الجزائر ، 8-9 افريل ص 34.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

عملية التطهير المالي عن طريق إعداد مخطط تصحيح لأنه عملية التطهير المالي لم تحقق النتائج المتوقعة³³⁶.

و الجدول الآتي يبين المبالغ المخصصة لعملية التطهير المالي:

| السنوات | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 |
|-------------------|------|------|------|-------|
| المبلغ (مليار دج) | 83,5 | 76 | 148 | 124,5 |

المصدر: بوخدوني وهيبة : المرجع السابق ص 36.

و في 1995/12/24 صدر قرار عن المجلس الوطني لمساهمات الدولة يقضي بحل صناديق المساهمة ، بعد تجربة دامت مدة خمس سنوات حسب كانت النتيجة إذ بقي اقتصاد الدولة على حاله و لم تعط المرردودية المنتظرة ، كما نجم عنها آثار سلبية كالبيروقراطية و احتكار اموال الدولة. فكان لا بد و من الضروري التفكير في ايجاد تاطير جديد للاقتصاد الوطني ، حيث تجلى هذا من خلال المرسوم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995³³⁷ و قد عمد هذا المرسوم إلى حل صناديق المساهمة ، كما تم استحداث الشركات القابضة³³⁸ التي عرفها المشرع الجزائري على أنها : شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بصفة كاملة او جزئية بجانب اشخاص آخرون معنيون تابعون للقطاع العام. و بموجب المادة 17 من القانون 95-55 ثم إنشاء مجلس وطني لمساهمات الدولة و الذي أوكلت له مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة و توجيهها ، من بين الصلاحيات المنوطة به

- 1 يحدد أهداف و سياسة مساهمات الدولة عن طريق التشاور مع أجهزة الشركات القابضة و عند الاقتضاء يحدد الشروط توظيف رؤوس الاموال التابعة للدولة.
- 2 - يفوض ممثليه الذين يتولون مهام الجمعية العامة للشركات القابضة و قد وصل رقم الأعمال مبلغا قدر بـ: 590 مليار دينار سنة 1998 و انخفض مستوى الديون بنسبة 4% ، حيث وصلت نسبة النمو مابين 9,3% الى 10,5%³³⁹ و في اطار برنامج التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية جاء مخطط التقويم الداخلي و قد ارتكز هذا المخطط على :
اولا : تحديد الاستراتيجية و الاهداف و هي تتمثل في :

³³⁶ - بوخدوني وهيبة ، المرجع السابق، ص 36.

³³⁷ - المرسوم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ج، عدد 55 الصادرة في 27

سبتمبر 1995.

³³⁸ - الشركة القابضة هي شركة مالية تقوم بإدارة الاوراق المالية المملوكة لها في الشركة التابعة و يمارس عليها المراقبة القانونية و في المقابل تضمن تطور المجموعة و هي تساهم في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع الدول.

³³⁹ - محمد راتول "سياسات التعديل الهيكلي و مدى معالجتها للاختلال الخارجي" المرجع السابق ص: 274.

- 1 - تحضير المؤسسة لعملية الخوصصة
 - 2 - الاستعداد للبرنامج في الاقتصاد الدولي
 - 3 - اعادة التنظيم لحماية الحصص في السوق الوطنية.
- ثانيا: الفحص الدقيق و الشامل للمؤسسة و هو عامل حيوي للمخطط اذ يرمي الى تقييم موضوعي من حيث النظام المعلوماتي و مصداقيات التسجيلات المحاسبية³⁴⁰.
- ثالثا : تخصيص المواد المستعملة ووضعها في تلائم مع حجم النشاط و ما يلائم رقم الاعمال عن طريق وضع سياسة جديدة للتسويق .الاهتمام اكثر بالسياسة التجارية ووضع نظام جديد للتسعيرة ، إلى جانب الاهتمام بالتوزيع و الاتصال و التقليل من التكاليف الزائدة .

الفرع الثاني : ترقية القطاع الخاص

يهدف ترقية القطاع الخاص فقد بنيت الجزائر عدة إصلاحات لتشجيع الاستثمار الخاص من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الذي سمح للمشاركة الاجنبية في الترخيص و بيع المؤسسات العمومية و التنازل عنها للمشاركين الخواص و مساهمة الخواص في رأس مال المؤ ،سسات العمومية و هذا في حدود 49% و قد كان أول برنامج لعملية الخوصصة في افريل 1996 ، الذي كان مدعما من طرف البنك الدولي للتنمية و التعمير و قد استفادت حوالي 200 مؤسسة من هذا البرنامج من اهم الاهداف التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية هي :

تقليل دور الدولة في ادارة المشروعات الانتاجية و ان يؤول هذا الدور الى القطاع الخاص

فتح باب الاستثمار امام راس المال الاجنبي
انعاش السوق المال الوطني و جذب مدخرات القطاع الخاص من خلال التوسع في مشاركة العمال لأجل ملكية هذه المؤسسات .
زيادة إيرادات الدولة من خلال الضرائب المباشرة و غير المباشرة على المؤسسة بعد خوصصتها .

تحسين النتائج الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية التي تتم خوصصتها و مساندة القطاع الخاص ، لاجل زيادة نشاطه عن طريق ضمان استقلاله في الادارة و ما يوافق الظروف الاقتصادية و حركة المنافسة .

³⁴⁰-كريالي بغداد: الابداع في المنتج على مستوى المؤسسات الجزائرية " اطروحة دكتوراه دولة ، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص : 196.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

حفظ عجز الموازنة العامة للدولة

النهوض بالمشروعات الأخرى للدولة³⁴¹.

و بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 فقد قامت بتحديد المجالات و القطاعات المعنية بالعملية ، بحسب المادة انجاز البناءات ، الاشغال العمومية ، الري ، الفندقية ، التجارة ، السياحة ، التوزيع ، الصناعة النسيجية ، الورق ، الكيمياء ، البلاستيك، الجلود ، النقل ، اعمال الخدمات البنائية ، التأمينات ، المضاربة ، الصناعات الصغيرة.

حسب اتفاقية و برنامج التعديلي الهيكلي فان الخوصصة هي اداة ضرورية في سياق التنمية لارتباط هذه الاخيرة بانجاز عملية التحول الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر و قد استوجب قانون الخوصصة مراعات عدة مبادئ و هي:

1 -التدرج و الاستقامة في عملية الخوصصة يؤدي الى نتائج ايجابية بينما التسرع يؤدي الى الفشل و خير مثال على ذلك بريطانيا³⁴²

2 - الشفافية و هذا عن طريق مختلف مجالات الاشهار و فق القانون الجزائري الذي يحكم تحويل الملكية عن طريق دراسة وافية وكاملة و شاملة لنقل ملكية المؤسسات العمومية.

3 - مراعاة المصلحة العامة و ذلك عن طريق وضع ترتيبات معقولة تمنع من الاصطدام بالمصلحة العامة، و اخضاع العملية للتقييم و المراقبة و الذي من شأنه المحافظة على مصالح الخزينة العامة.

4 - الاستفادة من عملية بيع المؤسسات العمومية دون تمييز بين الفئات الاجتماعية و اعطاء حق المشاركة في راس مال المؤسسة المحولة بحوالي 20%³⁴³.

و عليه كانت الخوصصة خيارا صائبا امام معالجة الأوضاع الاقتصادية المزرية التي كانت يشهدها الاقتصاد الوطني، و هي نمط يمد آليات اقتصاد السوق و على هذا الاساس اسندت مهام الخوصصة الى الهيئة المكلفة بالعملية . كما تم انشاء مجلس الخوصصة و لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و قد قام المرسوم التنفيذي رقم 92/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 لتحديد اربعة اشكال الخوصصة و هي :

1 -التنازل عن طريق السوق المالية

2 -التنازل عن طريق الاسهم و القيم المنقولة

3 -التنازل عن طريق المزايمة

4 -التنازل عن طريق الاصول³⁴⁴.

³⁴¹ - كريالي بغداد: الايداع في المنتج على مستوى المؤسسات الجزائرية"، المرجع السابق ، ص 146.

³⁴² - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

³⁴³ - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

المطلب الرابع: اصلاح نظام الحماية الاجتماعية

لقد اولى صندوق النقد الدولي اهتماما بتحسين و اصلاح النظام الحماية الاجتماعية باعتبار هذا الاخير احد اهم الركائز لاجل تكريس مبدأ التلازم بين الابعاد الاقتصادية و الابعاد الاجتماعية و الاساسية للتنمية. للحماية الاجتماعية دورا هاما في حياة الافراد داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية و الناحية الاجتماعية خصوصا ، و عليه قامت الدولة الجزائرية بادراج صناديق متعددة ، ووزارات ، و تهيئة المجتمع المدني للخروج بآليات لتطبيق و تحسين أداة الحماية الاجتماعية لذلك سوف نتعرض الى اهم مؤسسات الحماية الاجتماعية في الجزائر و سنقوم بإبراز الدور المنوط بها و جعلها اكثر فعالية في الاقتصاد الوطني³⁴⁵

و يمكن ان نقوم باحصاء جملة التدابير المتخذة من اجل تحسين نظام الحماية الاجتماعية حيث تخضع هذه التدابير لاحكام تشريعية سواء تلك المتعلقة و الميسرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الاجهزة المسيرة³⁴⁶ من قبل مؤسسات الحماية الاجتماعية و هي تتمثل في :

- CNAS : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
 - CASNOS : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء
 - CNAC : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
 - CNR : الصندوق الوطني للمعاشات
 - CACOBATH : صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الاجر.
 - O NAAPH : الديوان الوطني للاعضاء الاصطناعية للمعوقين
 - FNPOS : الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية³⁴⁷
- حيث صادق تطبيق الجزائر لجملة اصلاحات اقتصادية مختلفة تفاقما كمييا و نوعيا لمشكلة البطالة ، عليه وضعت الجزائر سياسة لمواجهة البطالة المستخلصة من تجارب بعض الدول التي قد مرت بمرحلة الاصلاحات الاقتصادية خاصة الشيلي التي تعتبر تجربة ناجحة جدا في مجال الإصلاحات المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي ، كما

³⁴⁴-Mahfoud Benousman : « Ajustement structurel et privatisation »,les cahiers du CREAD N°46/47 4eme Trimestre 1999 ;P :95.

³⁴⁵- Mahfoud Benousman : « Ajustement structurel et privatisation »,les cahiers du CREAD N°46/47 4eme Trimestre 1999 ;P :95

³⁴⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية
³⁴⁷ - المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة : " برنامج التنظيم الاقتصادي " ، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، فيفري

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " " حالة الجزائر

قامت الحكومة بتقييم سياسة برنامج الوطني لمكافحة البطالة و من ثم قامت بوضع استراتيجية لنمو الكثيف للعمل و اهم النقاط التي نظمتها هذه الاستراتيجية³⁴⁸ :

- 1- توسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد و ذلك عن طريق الاعتماد على الاستقلال الامثل للموارد الاقتصادية و المحلية و بخاصة العمل
- 2- سياسة الانعاش الاقتصادي في مجال الاستثمارات حيث قام تطبيق برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي قد ادى الى تحسين توازنات الكبرى للاقتصاد الكلي، و ذلك و على حساب التدهور الحاد في القدرة الشرائية للأسر الجزائرية و نقص التأهيل ارتفاع نسبة البطالة و تسريح العمال حيث تم تسريح حوالي 360.00 عامل في الفترة الممتدة من 1994-1998 حوالي نسبة 8% من عدد العمال³⁴⁹ لذلك اتخذت الحكومة الاجراءات التالية:

- 1- المؤسسات المصغرة التي انشأتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب³⁵⁰
- 2- تخصيص موارد جديدة و اعادة تخفيض الموارد التي كانت متواجدة على مستوى اجهزة التشغيل عن طريق اشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة و التنمية المشتركة و عقود ما قبل التشغيل و القروض المصغرة و التي تسير من قبل وكالة التنمية الاجتماعية³⁵¹
- 3- انشاء جهاز جديد لاستخلاف برنامج تشغيل الشباب و هو جهاز الادماج المهني للشباب³⁵²

³⁴⁸ - مخبر التنمية المحلية المستدامة: "تقييم و ضبط تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية المختلفة و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، المدينة، الجزائر ص 2، 1، 3،

³⁴⁹ - يمتثل دور مؤسسات الحماية الاجتماعية المذكورة سابقا في :

- أ - CNAS: و هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و تشمل العمال الذين يتقاضون الاجور بصفة عامة و كذلك بعض الفئات الاخرى (المعوقين ، المجاهدين) حيث تقتطع سنة اجور العمال شهريا لتغطية النفقات الناجمة عن المرض و حوادث العمل.
- ب - CASNOS: و يضمن هذا الصندوق للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وازاري و كذلك في حالة اغلاق المؤسسات العمومية يقوم بدفع اجرة شهرية لفترة زمنية معينة.
- ج - CNR: و يقوم هذا الصندوق بتسديد مستحقات المؤمنين الذين اقبلوا الى التقاعد.
- د - CACOBATH: و يعمل هذا الصندوق كوسيط بين العامل و صاحب العمل في قطاع البناء و الاشغال العمومية و ذلك من خلال الاشتراكات التي تدفع سنويا لهذا الصندوق لتغطية اجور العمال الخاصة بالعطل.
- هـ - ONAAPH: و قد نشأ هذا الديوان خصيصا للجنة المعوقة حركيا حيث يقوم بتقديم المساعدة المتصلة في الاعضاء الاصطناعية الكراسي المتحركة و غيرها من الاجهزة دون مصاريف و تعطي هذه الاخيرة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.
- و - FNPOS: و قد خصص هذا الصندوق لتدعيم بناء السكنات الاجتماعية الخاصة بالاجر اي الفئة العاملة و هو يمول من قبل الدولة و كذا باقي الصناديق الاجتماعية.

³⁵⁰ - المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة: "برنامج التنظيم الاقتصادي" المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، فيفري 1998.

³⁵¹ - المرحلة الثانية للمخطط الوطني لمكافحة البطالة: "برنامج التنظيم الاقتصادي" المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، فيفري 1998.
³⁵² - Decret N° : 96 / 297 du 08 septembre 1996, portait la création de l'agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes « ANSEJ » N° 52 du 11 decembre 1996.

المطلب الخامس: اصلاح القطاع الفلاحي و قطاع السكن

من خلال برنامج التعديل الهيكلي فقد أعطى صندوق النقد الدولي الاهتمام بالقطاع الفلاحي و كان يهدف الى تنمية هذا القطاع ، الذي يعتبر قطاعا مهما و أساسيا في الجزائر كما أعطى الأولوية كذلك لقطاع السكن لاجل تحسين الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري .

الفرع الأول : إصلاح القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي محورا اساسيا لاجل رفع وتيرة التنمية في القطاع الصناعي و هذا بالأخذ بعين الاعتبار المساحة و الاراضي الفلاحية التي تتوفر عليها الجزائر و لهذا سوف نذكر اهم الاجراءات و المبادرات التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة :

في سنة 1995 : اصلاح النظام العقاري و في هذا الاطار صدور الامر المؤرخ في: 1995/09/25 الذي يعدل و يتم قانون التوجيه العقاري و هذا بهدف زيادة تسهيل الاراضي. كما قامت الحكومة بوضع نظام مرجعي لسعر الحبوب و يكون مرتبط بالاسعار العالمية و هذا بهدف الوصول الى نظام سعر فعال يخفف عبئ الضريبة³⁵³.

في سنة 1996: قامت باجراء الحد من دعم اسعار القمح
في سنة 1997: قام بتقديم الى المجلس الشعبي الوطني مشروع يجدد معايير خوصصة الاراضي الفلاحية ، و تشجيع الاستثمار الفلاحي عن طريق تطوير آليات ضمان قروض البيع الايجاري . هذا الدعم الاستثمار الفلاحي و كذلك فيما يخص الصناعات الخاصة بالتجهيزات الفلاحية و مواصلة دعم المنتجات الفلاحية ذات الاولوية من الحبوب و اللبان³⁵⁴ كما اهتم برنامج الحكومة بحماية مداخيل الفلاحين و هذا عن طريق ترقية الجانب المهني الفلاحي المشترك لاجل المشاركة في ضبط سوق المنتجات الفلاحية الرئيسية ، و ضمان استقرار الاسعار لصالح المنتجين و المستهلكين و ترقية الخدمات الفلاحية عن طريق دعم التشاور و هذا بفضل الغرف الفلاحية و النظام التعاوني للمنظمات المهنية و العمل على الاستثمار و التحكم في قدرات التدخل لمصالح الرقابة و البيطرة³⁵⁵.

الاستغلال الامثل للامكانيات المتوفرة و محاولة رفع المردودية الضعيفة في الانتاج الفلاحي و تدعيم القطاع بالتقنيات الحديثة و الوصول الى الاهداف التي سطرها برنامج التعديل الهيكلي. اي بلوغ معدل 30 مليون قنطار سنويا بدل 24 مليون التي سجلت في سنوات قبل 1994 ، صف إلى ذلك توسيع البساتين لزراعة الحمضيات و زراعة الكروم

³⁵³ - مخبر التنمية المحلية : "تقييم و ضبط تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر" مرجع سابق ص : 3,

³⁵⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 03 مارس 1990 المعدل و المتضمن جهاز الادمج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

³⁵⁵ - انظر الامر المؤرخ في 1995/09/25 المعدل لقانون التوجيه العقاري

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " حالة الجزائر

كما انه يهدف البرنامج الى توزيع زراعة العلف ، و زيادة عدد القطعان للحيوانات اللبونة و هذا لاجل دفع انتاج الحليب نسبة 50% .
في الميدان الرعوي فقد سطر برنامج انتاج حوالي 500.000 متر مكعب من الحليب و 150.000 قنطارا من العلق و 40.000 طن من الحلفاء و كذلك اهتم البرنامج بمجال الصيد البحري و قد قام هذا النشاط لاجل التوجه اكثر فاكثر لقطاع الصيد البحري

الفرع الثاني : اصلاح قطاع السكن

لقد اولى صندوق النقد الدولي اهمية بالغة لترقية و تنمية و اصلاح قطاع السكن لما له من اهمية في تحسين الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري و قد قامت الحكومة الجزائرية بخطوات مهمة في هذا الصدد و هي كالاتي بحسب الترتيب الزمني خلال تنفيذ برامج التعديل الهيكلي

في سنة 1995: قامت باتفاق مع البنك العالمي للتنمية و التعمير لتحديد المقاييس تشجيع الاستثمار الخاص في قطاع السكن و تنظيم السوق العقاري و قد استمروا بتنفيذ هذا الاجراء منذ سنة 1995 الى سنة 1998 و في نفس السنة قامت الحكومة الجزائرية بمراجعة ايجار السكن الاجتماعي و ذلك عن طريق وضعها لنظام احتياط التسوية الدورية.

و في سنة 1997: اصبح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك السكن و قد تم انشاء شركة اعادة التمويل العقاري و انشاء شركة ضمان القروض العقارية و انشاء راس مال و ضمان و كفالة تعاضدية الترقية العقارية³⁵⁶

حيث يستشف من هذه الاجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية التي من شأنها اصلاح هذا القطاع . كما قامت بمخطط 1996 بمجال التعمير و العقار لاجل استكمال المنظومة التشريعية الخاصة بتسيير القطاع العقاري و تعيين الاراضي القابلة للتهيئة العمرانية ، و استكمال اعادة خطط التهيئة و المقدر بـ 600 خطة و منها 300 خطة تستكمل قبل 1997 ، و تشجيع الاستثمار الخاص و تنظيم السوق العقاري و هذا بدا واضحا من تحويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الى بنك للسكن و انشاء صندوق لضمان الرهون على القروض³⁵⁷ ، و انشاء شركة اعادة التمويل و التي من شأنها ان تقوم بمساهمة و اشتراك النظام المالي في قطاع البناء كما تم انشاء صندوق الضمان الصفقات

العمومية الذي يحقق من قيود المتعاملين امام التمويل العمومي³⁵⁸

³⁵⁶ - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 اوت 1997 ، مصالح رئيس الحكومة ، ص: 88-89.

³⁵⁷ - برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 اوت 1997 ، مصالح رئيس الحكومة ، ص: 88

³⁵⁸ - مدني بن شهرة، المرجع السابق : ص 158-159.

خلاصة الفصل الاول :

لقد كان يعاني الاقتصاد الجزائري خاصة بعد انهيار اسعار البترول من اختلالات هيكلية و العجز المتواصل لميزان التجاري و ارتفاع المديونية الخارجية و كل هذه الاسباب وقعت بالجزائر الى عقد اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و كان اولها برنامج التثبيت الاقتصادي الاول 31 ماي 1989 الى 1990/05/30 و كانت اهم المحاور الكبرى لهذه الاتفاقية و التي سجلت في شكل برنامج ان تكون المراقبة صارمة للنقد و القرض و تحسين الوضعية المالية العامة و من اجل تمويل هذا البرنامج فقد تم الاتفاق مع خبراء صندوق النقد الدولي و قد تحصلت الجزائر على شريحة قرض قدرت بـ 155.7 مليون حقوق سحب خاصة و كان اهم النتائج الناجمة عن هذا البرنامج صدور قانون النقد و القرض الصادر في 14/افريل 1990 الذي يسمح بتطبيق سياسة نقدية مضبوطة و قد كرست قواعد السوق اكثر و بالتالي التوجه الليبرالي و قد اسهمت الازمات الاجتماعية و السياسة آنذاك في عدم امكانية تنفيذ البرنامج المتفق عليه مع خبراء صندوق النقد الدولي و خير دليل على ذلك هو رحيل " حكومة حمروش " ، فكان لا بد على السلطات الجزائرية ان تقوم باتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي في 03/06/1991 و الذي يمتد الى 30/03/1992 ، و قد تحصلت الجزائر بموجبه على شريحة قرض بمبلغ 300 مليون حقوق سحب خاصة .

كانت اهداف هذا البرنامج تتمثل في انسحاب دور الدولة من الحياة الاقتصادية ، ترقية النمو الاقتصادي ، تنويع الصادرات ، و تحرير التجارة الخارجية و تخفيض قيمة سعر الصرف ، ادخال اصلاحات على التعريفات الجمركية و قد اصطدم تنفيذ هذا البرنامج باضطرابات سياسية ما جعل من حكومة غزالي الجديدة تعمل على تحقيق السلم الاجتماعي و تنظيم الانتخابات جديدة الامر الذي حال دون التطبيق الصارم للبرنامج. و عليه في هذه الفترة كانت جل الاجراءات المتبعة منافية لشروط صندوق النقد الدولي ، مما انجم عن الازمات السياسية و الاجتماعية ارتفاع معدلات التضخم الى حدود بلغت 32% سنة 1992 ، زيادة حجم الدين العام ن النمو المفرط للكتلة النقدية و انخفاض حجم الانتاج

عليه فقد لجأت الجزائر مرة ثالثة لصندوق النقد الدولي من خلال برنامج الاستقرار الاقتصادي الثالث من افريل 1994 الى مارس 1995 حيث كانت اهم اهداف هذا البرنامج تشجيع الاستثمار ، ترقية مناصب جديدة العمل على ترسيخ الاستقرار المالي، امتصاص البطالة ، رفع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا ، و لعل اهم

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

الاجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية هي تحرير التجارة الخارجية و نظام الصرف بحيث اصبح الدينار قابلا للتحويل الى عملات اجنبية ، و جدولة الديون، و اللجوء الى الاسواق المالية و، كما تم تقليص وتيرة التوسع النقدي ،إلى جانب ترشيد نظام الحماية الاجتماعية.

بالرغم من النتائج الايجابية المحققة الى انه فقد وصل معدل التضخم الى حدود 29% و قد ارتفعت حدة معدلات البطالة اذ بلغت 24,4% بينما كانت 23,15% لسنة 1993 كما عرف تطور الكتلة النقدية تفهقرا واضحا. اذ بلغ 15,3% مقابل 21,6% سنة 1993 و كل هذه النتائج من جراء برامج الاستقرار و التثبيت الاقتصادي سمحت باللجوء مرة اخرة لصندوق النقد الدولي ، لاجل الشروع في تطبيق برنامج متوسط المدى و هو برنامج التعديل الهيكلي من 31 مارس 1995 الى 01 افريل 1998 في حين اهم محاور البرنامج تمثلت في تحرير التجارة الخارجية ، التحكم في نظام الصرف ،اصلاح السياسة النقدية ، اصلاح المؤسسات العمومية ، تنمية و ترقية القطاع الخاص ، اصلاح نظام الحماية الاجتماعية ، اصلاح القطاع الفلاحي و قطاع السكن .

و عليه فقد يجدر القول بان الظروف التي رافقت تطبيق برامج الاستقرار الاقتصادي و التعديل الهيكلي كانت ظروف اجتماعية و سياسية و اقتصادية جد صعبة لكن هنالك ايجابيات يستدل بها خبراء الصندوق في كل مناسبة حيث كان خبراء الصندوق متفائلين بشأن النتائج الناجمة عن تطبيق مشروطة صندوق النقد الدولي و لكن واقع المواطن الجزائري اثبتت العكس و هذا ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني و عليه سنقوم بتقديم انعكاسات و اثار المشروطة المفروضة من صندوق النقد الدولي على مسار التنمية في الجزائر.

الفصل الثاني : تقييم انعكاسات المشروطة المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي على
مسار التنمية في الجزائر و الاستقرار الاقتصادي من مرحلة مابعد الاصلاح الى 2014 .

برامج الاصلاح الاقتصادي التي يتبناها صندوق النقد الدولي ترتبط بسعر الصرف و
خفض العجز في ميزان المدفوعات ، خفض معدلات التضخم و، اصلاح السياسة و المنظومة
المالية ، العمل على تحرير التجارة الخارجية و استقطاب الاستثمار الاجنبي . حيث يظهر
من خلال برامج انه يعطي اهمية كبرى للسياسة النقدية و المالية ففي الواقع برامج
التصحيح و التكيف الهيكلي تتماشى مع متطلبات العولمة ، الامر الذي جعله في الثمانينات
يقوم بصياغة توجهات جديدة مرتبطة بقروض لضبط السنة الاقتصادية بهدف زيادة القدرة
التنافسية للدول النامية لاجل منافسة الاقتصاد العالمي و فتح اسواق جديدة . الامر الذي يدفع
بنا الى الوقوف الى ما اذا كان الهدف الحقيقي لهذه البرامج الاهتمام بتنمية اقتصاد الدول
النامية ام دعم اتجاهات العولمة لما يخدم مصالح الدول المتقدمة و هو ما يضمن لها السيطرة
لانه لا يهتم بالمشاكل الحقيقية للدول النامية و عليه سنقوم من خلال هذا الفصل بتحليل و
تقييم اداء مشروطة و برامج الاصلاح الاقتصادي المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي
على مسار التنمية في الجزائر.

**المبحث الاول : انعكاسات برامج الاصلاح الاقتصادي على تحقيق التنمية الاقتصادية في
الجزائر منذ 1989 الى 2014:**

لقد قامت الجزائر بتطبيق أربعة برامج متتالية الا ان الصرامة المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي لأجل تطبيقها، قد أثرت تأثيرا كبيرا على التنمية الاقتصادية و هذا ما تجسد من خلال انه قدمت تلك البرامج جميع القطاعات الاقتصادية ، حيث سنقوم من خلال هذا المبحث بتقييم آثار و أداء برامج الإصلاح الاقتصادي على التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال تقييم أداء مشروطة صندوق النقد الدولي في إعادة هيكلة القطاع الصناعي و تأهيله و ما يناسب السياسة التنموية الجزائرية ، وأدائها في القضاء على الاختلالات الداخلية و الخارجية و اصلاح المنظومة المالية، و تقييم دور هذه الاخيرة في تحرير التجارة الخارجية و استقطاب الاستثمار الاجنبي.

المطلب الأول : تقييم أداء مشروطة صندوق النقد الدولي في إعادة هيكلة القطاع الصناعي و تأهيله و ما يناسب السياسة التنموية الجزائرية

لقد سعت الحكومة الجزائرية مباشرة عقب الاستقلال الى العمل على وضع السياسة صناعية لاجل ارساء اقتصاد وطني قوي ، لاجل ذلك قامت بتسطير برامج تنموية و استثمارية بقيمة قدرت بـ: 994,5 مليار دينار جزائري في الفترة الممتدة ما بين 1967 الى 1989. حيث أعطت الحكومة الجزائرية الأولوية للتصنيع باعتباره انجع وسيلة تنموية آنذاك . كما قد قامت بوضع استراتيجية تنموية ضمن خمسة مخططات تنموية³⁵⁹ ، لأجل توفير التمويل اللازم فقد ركزت تركيزا كبيرا على الاستثمار في قطاع المحروقات و هو ما عكس الارادة القوية للسلطات الجزائرية في التركيز على التصنيع و اعتباره محركا و دافعا حقيقيا للنمو³⁶⁰ . كنتيجة لتراجع عائدات صادرات النفط الجزائرية و في اعقاب ازمة النفط العالمية أثرت سلبا على القدرات التنموية للاقتصاد الوطني حيث انه مثلت المحروقات 97,9% من عائدات التصدير³⁶¹ . و قد شهدت هذه الفترة وضعا اقتصاديا متأزما ما جعل السلطات الجزائرية تقوم بفرض خطط و استراتيجيات لاجل تطبيق اصلاحات اقتصادية اكثر عمقا و شمولاً ، و هذا ما دفع بها الى الاستئجار بمؤسسات برثن وودزو قد ابرمت اربع اتفاقيات و تم التوقيع على برامج الاصلاح الاقتصادي ، لاجل تأهيل القطاع الصناعي الجزائري و اعادة هيكلته و رفع كفاءته و تحريره ، معتمدا في ذلك على آليات اقتصاد السوق و الحد و تقليص من دور الدولة في حياة الاقتصاد³⁶² .

الفرع الأول : المؤشرات الاقتصادية منذ مرحلة ما بعد الاصلاح الى غاية 2014 .

فقد تمكنت برامج الإصلاح الإقتصادي تحقيق نتائج ايجابية فيما يخص التوازنات الاقتصادية الكلية و يمكن ان تلخصها فيما يلي:

اولا: تحسين الميزان التجاري بانتقاله من حالة العجز بـ: 4,64% و 2,87% لسنتي 1994 و 1995 على التوالي الى وضع ايجابي حيث حقق فائضا قدر بـ: 33% سنة 1996 و 37% سنة 1997³⁶³ .

³⁵⁹ - ديبش احمد الصناعة الجزائرية تحديات انماء و قطاع معثر " مجلة الدراسات الاقتصادية العدد 21، دار الخلدونية الجزائر: 2013 ص

39.

³⁶⁰ - لقد صنفت الجزائر في الفترة ما بين 1978-1980 من بين الدول الاعلى استثمارا في العالم بمتوسط سنوي للفرد قدر سنة 1980 بـ: 1260 دولار امريكي.

³⁶¹ - ABD EL Hamidelbrahimi, « l'economie Algerienne Defis et enjeux dahleb ;1991 p 446.

³⁶² - ديبش احمد مرجع سابق ص41-44

³⁶³ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي في السداسي الثاني من سنة 1997، الدورة العاشرة
أفريل 1998، ص: 25.44

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

ثانيا: تحسين الناتج المحلي الحقيقي حيث انتقل من 2% سنة 1993 الى 1% سنة 1994
مسجلا بذلك نموا حقيقيا قد تراوح حوالي 4% سنة 1995 و 1996 و نسبة 5%
سنة 1998³⁶⁴

ثالثا: تراجع معدلات التضخم من 39% سنة 1994 الى حوالي 6% نهاية سنة 1997 و هذا
سبب تخفيض قيمة الدينار و تحديد الاسعار³⁶⁵

الفرع الثاني : تطور الانتاج الصناعي منذ 1989 الى 2014 .

الجدول يوضح تطور الانتاج الصناعي خلال الفترة 1989-1998 بالنسبة المؤوية

| | 98/89 | 1998 | 1997 | 1996 | 1995 | 1994 | 1989 | |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|------|--|
| مؤشر العام | 18.5- | 81.5 | 78.5 | 81.5 | 87.6 | 88.4 | 100 | |
| مؤشر خارج المحروقات | 27.1- | 73.3 | 69.5 | 74.1 | 82.9 | 84.2 | 100 | |
| مؤشر الصناعات المصنعة | 32.6- | 67.4 | 63.4 | 68.7 | 79.9 | 80.1 | 100 | |
| طاقة | 43.5+ | 144.0 | 114.0 | 138.0 | 132.4 | 133.1 | 100 | |
| محروقات | 18.5+ | 118.5 | 118.0 | 113.0 | 107.6 | 106.1 | 100 | |
| مناجم و المحاجر | 27.0- | 73.0 | 71.1 | 78.1 | 81.1 | 82.4 | 100 | |
| صناعة الص و الص المع و الميك الكهربائية و الالك | 50.1- | 49.9 | 47.9 | 59.6 | 74.5 | 68.2 | 100 | |
| مواد البناء الخزف و الزجاج | 8.3- | 91.7 | 88.8 | 93.7 | 89.7 | 86.2 | 100 | |
| كيمياة المطاط و البلاستيك | 10.9- | 89.2 | 78.8 | 75.0 | 86.2 | 94.3 | 100 | |
| صناعة الغذائية التبغ و الكبريت | 9.2 - | 90.8 | 83.1 | 85.5 | 89.0 | 96.4 | 100 | |
| نسيج و الالبسة و الخياطة | 46.6- | 53.4 | 49.1 | 53.1 | 73.1 | 82.5 | 100 | |
| صناعة الجلود و الاحذية | 75.8- | 24 | 23.7 | 29.3 | 42.6 | 53.5 | 100 | |
| صناعة الخشب و الفلين و الورق | 52.9 | 47.2 | 47.3 | 48.5 | 60.1 | 67.1 | 100 | |

مصدر: تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي الدورة العامة الثانية عشر نوفمبر 1998 ، ص: 78

³⁶⁴ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1998 الدورة الثامنة ماي 1999، ص: 02.

³⁶⁵ - دببش احمد المرجع السابق ص 48، 49

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

حيث يظهر من الجدول ان نسبة النمو الاقتصادي قد بدأ بالارتفاع سنة 1994 لكن غداة ما بدأت بالتراجع و الضعف اثناء تطبيق برامج التنيت الاقتصادي و في سنة 1997. على اثر ثبات اسعار المحروقات و ارتفاع سعر الصرف للدولار مقابل العملات الاجنبية كما نجد انه ساهم قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الاجمالي من 247,4 مليون دينار جزائري سنة 1993 الى 818,5 مليون دينار جزائري سنة 1997 اما قطاع الفلاحة فارتفع الناتج الاجمالي من 131,3 مليون دينار سنة 1993 الى 260,8 مليون دينار في سنة 1997 و قد شهدت قطاعات الصناعة و البناء و الاشغال العمومية تراجعا كبيرا .

كما يوضحه الجدول الآتي و الذي بين الناتج الداخلي الاجمالي خلال "1997-1993"

| السنوات | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 |
|-----------------------------|---------|---------|---------|---------|---------------------|
| الفلاحة | 131.1 | 145.6 | 187.4 | 277.8 | 260.8 |
| المحروقات | 247.4 | 327.3 | 503.4 | 733.1 | 818.5 |
| الخدمات و الاشغال البترولية | 13.3 | 17.7 | 22.0 | 28.0 | تتدرج ضمن المحروقات |
| الصناعات خارج المحروقات | 130.9 | 161.7 | 193.9 | 22.3 | 235.9 |
| البناء و الاشغال العمومية | 121.5 | 151.8 | 191.2 | 217.7 | 275.3 |
| النقل و المواصلات | 65.0 | 74.8 | 99.8 | 148.9 | تتدرج ضمن الخدمات |
| التجارة | 167.0 | 22.1 | 283.5 | 320.6 | تتدرج ضمن الخدمات |
| الخدمات | 43.2 | 54.7 | 76.3 | 90.8 | 60.70 |
| الرسوم و الحقوق الجمركية | 85.7 | 119.3 | 174.8 | 212.3 | 220.6 |
| اجمالي الناتج الداخلي | 1.005.1 | 1.275.0 | 1.732.3 | 2.251.5 | 2.418.1 |
| الخدمات الادارية و غيرها | 184.7 | 212.5 | 261.2 | 313.2 | 344.3 |
| اجمالي الناتج الداخلي | 1.189.8 | 1.487.5 | 1.993.5 | 2.564.7 | 2.762.4 |

المصدر : التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998 ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الجزائر الدورة العامة الثالثة عشر ماي 1999 ص 72.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

و بالنسبة لصناعة الصلب و الصناعات المعدنية و الكهربائية و الالكترونية فقد مثلت تراجعاً و كان لها اثر سلبي على الاصلاحات التي شهدتها القطاع الصناعي و الجدول الآتي يمثل التراجع الملحوظ الذي مس القطاع فيما يخص صناعة الصلب و الصناعات المعدنية.

| 1996 | 1995 | 1994 | 1993 | 1992 | 1991 | 1990 | |
|------|------|------|------|------|------|------|---|
| 52.7 | 54.7 | 54.7 | 53.6 | 67.6 | 64.4 | 70.6 | المناجم و المحاجر |
| 52.7 | 54.7 | 54.7 | 53.6 | 67.6 | 64.4 | 70.6 | صناعات: الصلب المعدنية، الميكانيكية الكهربائية، الإلكترونية |
| 61.9 | 58.8 | 66.3 | 63.3 | 65.9 | 63.3 | 63.0 | مواد البناء |
| 34.4 | 39.7 | 42.8 | 40.8 | 37.9 | 43.2 | 46.6 | الكيمياء |
| 65.0 | 61.0 | 62.7 | 66.5 | 62.3 | 67.3 | 67.6 | الصناعات الغذائية |
| 36.3 | 49.6 | 53.8 | 59.6 | 54.1 | 49.7 | 54.2 | النسيج |
| 23.8 | 33.5 | 45.4 | 29.8 | 35.7 | 47.7 | 64.1 | الجلود |
| 21.5 | 27.5 | 31.2 | 36.5 | 28.1 | 33.2 | 43.9 | الورق و الخشب |
| 42.1 | 46.7 | 48.5 | 51.8 | 51.2 | 54.6 | 57.2 | الصناعات المصنعة |
| 4.6- | 1.8- | 3.3- | 0.6+ | 3.4- | 2.6- | -- | الفارق % |

الجدول : يوضح تطور استخدام الطاقات الانتاجية

المصدر تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي الدورة العامة
الثانية عشر نوفمبر 1998 ص 80.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

اضافة الى التأثيرات السلبية التي ذكرناها على القطاع الصناعي، هنالك تأثير سلبي آخر نجم عن تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي و هو تسريح عمال القطاع حيث تم في الفترة الممتدة ما بين 1993 الى 1998 تسريح ما يزيد عن 400 الف عامل و هذا ما جعل البطالة ترتفع³⁶⁶. حيث كان للمؤسسة الاقتصادية العمومية دورا كبيرا و مهما في استيعاب اليد العاملة و لكن جراء اعادة هيكلة قطاع المؤسسات العمومية جعلها تستغني تدريجيا على التوظيف خاصة عند تطبيق مبدأ تنفيذ الخوصصة مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للانشاء و التعمير عندما تم الاتفاق على تصفية و بيع العديد من المؤسسات العمومية و هذا ما ترتب عنه خفض عدد العاملين بالقطاع الحكومي و هذا يظهر جليا تغيير دور القطاع العام من استيعاب اليد العاملة الى القطاع له دور كبير و سلبي في اقرار البطالة بينما فئة العمال في القطاع الخاص فهو يشارك في الحياة الاقتصادية الجزائرية حيث انحصر دور عند تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه في بعض الاعمال البسيطة و لم يساهم حقيقة في التنمية الاقتصادية الجزائرية الى حيث تطبيق خوصصة المؤسسات العمومية³⁶⁷.

و سنوضح من خلال الجدول الآتي حصيلة تسريع العمال حتى السداسي الاول من سنة 1998.

| المجموع | % | مؤسسات خاصة | % | مؤسسات عمومية محلية | % | مؤسسات عمومية اقتصادية | |
|---------|------|-------------|-----|---------------------|------|------------------------|---------|
| 36868 | 31.5 | 323 | 7.5 | 6310 | 23.6 | 30235 | الصناعة |

المصدر: تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي الدورة العامة الثانية عشر نوفمبر 1998 ص 92.

³⁶⁶ -Hocine Benissad « Algérie de la planification socialiste a l'économie de Marché » Emag Editions, Alger,2004,P 205.

³⁶⁷ - مدني بن شهرة المرجع السابق : ص 200،199.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

و بالرغم من الإصلاحات التي تضمنها البرنامج الإصلاح الاقتصادي سواء برامج الاستقرار الاقتصادي و التعديل الهيكلي الا انه مهمة بعث الصناعة الوطنية و اعادة هيكلة القطاع الصناعي و تأهيله و ما يناسب السياسة التنموية لم تتم بعد ، بحيث يبين لنا الجدول الآتي تراجع دور القطاع الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عرض دور و نسبة القطاع الصناعي في مجموعة القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة ما بين 1995 الى سنة 2000.

| 2000 | 1998 | 1994 | 1990 | 1986 | 1980 | 1975 | | |
|----------|-----------|-----------|----------|----------|----------|---------|----------------------------|--------------------------|
| 430857.3 | 2217445.5 | 1155644.0 | 429305.7 | 234805.4 | 132526.8 | 47480.0 | جمالي القيمة مضافة المولدة | |
| 616314.7 | 638221.5 | 327346.7 | 125193.7 | 45537.2 | 51191.3 | 15567.7 | بالقيمة | محروقات |
| 47.11 | 28.78 | 28.32 | 29.16 | 19.39 | 38.62 | 32.78 | ب: % | |
| 290749.6 | 256821.1 | 161647.6 | 66921.9 | 42862.9 | 1597.1 | 5894.6 | بالقيمة | صناعة تارج محروقات |
| 8.47 | 11.58 | 13.98 | 15.58 | 18.25 | 1.20 | 12.41 | ب: % | |

صدر: ; Rétrospective des comptes économique de 1963 à 2004 ONS Alger ;
Octobre, 2005.PM4

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الفرع الثالث: تقييم النمو و الاستقرار الاقتصادي المحقق منذ فترة ما بعد الإصلاح الى
غاية 2014:

بعد سنة 1998 قد شهدت اسعار البترول ارتفاعا ملحوظا و قد تزامنت هذه الفترة مع انتهاء
الجزائر من برنامج التقرير السنوي لبنك الجزائر فقد شهدت اسعار البترول ارتفاعا
محسوسا³⁶⁸.

حيث : سمحت اسعار البترول نمو عائدات الجزائر من العملة الصعبة بشكل معتبر و انتقلت
من 10,1 مليار دولار سنة 1998³⁶⁹ الى 57,1 مليار دولار سنة 2010³⁷⁰.

و الجدول التالي يوضح تطور عائدات الجزائر من العملة الصعبة خلال الفترة ما بين
2010-1998.

| 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | 1998 | |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------------------|
| 57.1 | 45.2 | 78.6 | 60.7 | 54.7 | 46.3 | 32.2 | 24.5 | 18.8 | 22.6 | 25.3 | 10.1 | عائدات التصدير |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (من تقارير 2002 الى 2010)

<http://www.bankofalgeria.dz>

حيث حققت الصناعة خارج قطاع المحروقات خلال فترة ما بعد برامج الإصلاح الاقتصادي
المفروض من قبل مؤسسة برونوودز نتائج ايجابية لكنها ضعيفة و متذبذبة³⁷¹ و المتتبع
للاوضاع الاقتصادية التي تشهدها البلاد من بداية العقد الاول من هذا القرن يرى بأن
الجزائر في صدد خوض تجربة تنمية جديدة من خلال تطبيقها لاستراتيجية و سياسة
الانعاش الاقتصادي التي شرعت فيها الحكومة الجزائرية جراء تنفيذ ثلاثة برامج تنمية و
هي :

البرنامج الاول: و هو برنامج دعم الانعاش الاقتصادي "2004-2001" و قد رصدت هذا
البرنامج مبلغ مالي قدر بحوالي 07 مليار دولار امريكي و هو ما يعادل 525 دينار
جزائري.

البرنامج الثاني: و هو البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي "2009-2005" و قد رصد
لهذا البرنامج مبلغ مالي مقدر بـ: 150 مليار دولار امريكي.

³⁶⁸-حسب التقرير السنوي للبنك الجزائري فقد ارتفعت اسعار البترول من 17,9 للبرميل سنة 1999 الى 145 دولار للبرميل سنة 2008.

-بنك الجزائر التقرير السنوي 2008 ص 60. [Http://www.bankofalgeria.com](http://www.bankofalgeria.com)

³⁶⁹- بنك الجزائر التقرير السنوي 2002, [Http://www.bankofalgeria.com](http://www.bankofalgeria.com)

³⁷⁰- بنك الجزائر التقرير السنوي 2011، ص 227.

³⁷¹-دبيش احمد المرجع السابق ص 55،

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

البرنامج الثالث: هو البرنامج الخماسي "2010-2014" و يعد هذا الاخير أضخم برنامج منذ الاستقلال البلاد حيث حيث قد رصد لهذا البرنامج مبلغ مالي قدر بـ: 286 مليار دولار امريكي.

حيث خصصت هذه البرامج التنموية اساسا دعم المشاريع و النشاطات الانتاجية الفلاحية لتقوية الخدمات العمومية في مجالات الري النقل الهياكل القاعدية دعم المؤسسات عن طريق دعم العمليات و المشاريع الخاصة بها في سياق برامج الانعاش الاقتصادي³⁷² و الجدول الآتي يوضح اكثر القطاعات المدرجة ضمن برنامج دعم الانعاش الاقتصادي

| السنوات القطاع | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع مبالغ | المجموع نسبة مئوية |
|------------------------------------|-------|-------|-------|------|------------------|-----------------------|
| اشغال كبرى و هياكل قاعدية | 100.7 | 70.2 | 37.6 | 2.0 | 210.5 | 40.1% |
| تنمية محلية و بشرية | 71.8 | 72.8 | 53.1 | 6.5 | 204.2 | 38.8% |
| دعم قطاع الفلاحة و الصيد البحري | 10.6 | 20.3 | 22.5 | 12.0 | 65.4 | 12.4% |
| دعم الاصلاحات | 30.0 | 15.0 | - | - | 45.0 | 8.6% |
| المجموع | 205.4 | 185.9 | 113.9 | 20.5 | 525.0 | 100% |

المصدر : المجلس الوطني و الاجتماعي تقرير حول الوضعية الاقتصادية للجزائر خلال السداسي الثاني 2001 ص 87.

اما فيما يخص البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي "2005-2009" حيث قدر لهذا البرنامج بـ: 4202,7 مليار دينار و ينطوي تحت هذا البرنامج عدة برامج و هي :

- 1 برنامج تحسين ظروف معيشة السكان
- 2 برنامج تطوير الهياكل القاعدية
- 3 برنامج دعم التنمية الاقتصادية
- 4 برنامج تطوير الخدمة العمومية

³⁷² تندرج ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي اربعة برامج رسمية و كل برنامج يخص قطاع و هي:

- قطاع الاشغال الكبرى و الهياكل القاعدية
- قطاع التنمية المحلية و البشرية
- دعم قطاع الفلاحة و الصيد البحري
- دعم الاصلاحات.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

5 برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة للاعلام و الاتصال.

و الجدول التالي يوضح التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي.

| النسبة المئوية من اجمالي البرامج | المبالغ المخصصة للبرنامج | البرامج |
|-------------------------------------|-----------------------------|---|
| %45.5 | 1908.5 | 1 - برنامج تحسين الظروف المعيشية للسكان |
| | 555 | أ - السكن |
| | 399.5 | ب -التربية التعليم العالي ، التكوين المهني |
| | 200 | ج -البرامج البلدية للتنمية |
| | 250 | د - تنمية مناطق الهضاب العليا و المناطق الجنوبية |
| | 192.5 | هـ - تزويد السكان بالماء الكهرباء و الغاز |
| | 311.5 | و - قطاع الشباب و الرياضة قطاع الصحة العمومية و باقي القطاعات |
| %40.5 | 1703.1 | 2 - برنامج تطوير الهياكل القاعدية |
| | 1300 | أ - قطاع الاشغال العمومية و النقل |
| | 393 | ب قطاع البناء |
| | 10.15 | ت قطاع التهيئة العمرانية |
| %8 | 337.2 | 3 - برنامج دعم التنمية الاقتصادية |
| | 312 | أ - الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري |
| | 18 | ب -الصناعة و ترقية الاستثمار |
| | 7.2 | ت -السياحة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحرف |
| %48 | 203.9 | 4 - برنامج تطوير الخدمات العمومية |
| | 99 | أ - العدالة و الداخلية |
| | 88.6 | ب -المالية و التجارة و باقي الادارات العمومية |
| | 16.3 | ت -البريد و التكنولوجيا الحديثة للاتصال |
| 1.2 | 50 | 5 - برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة للاعلام و الاتصال |

المصدر : رئاسة الحكومة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الموقع

www.cg.gov.dz / PSRE(21/06/2007)

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

و بالنسبة لبرنامج الخماسي "2014-2010" فقد خصص مبلغ قدره 21214 مليار دينار جزائري و ضمن هذا البرنامج ينطوي عدة قطاعات فرعية و هذا ما نوضحه خلال الجدول:

| النسبة المئوية من اجمالي البرامج | المبالغ المخصصة للبرنامج | البرامج |
|----------------------------------|--------------------------|---|
| %45.42 | 9903 | 1 - برنامج تحسين الظروف المعيشية للسكان |
| | 3700 | أ - السكن |
| | 1898 | ب -التربية التعليم العالي ، التكوين المهني |
| | 519 | ج -الصحة |
| | 1800 | د - تحسين وسائل و خدمات الادارات العمومية |
| | 1886 | هـ - قطاع الشباب و الرياضة الثقافة قطاع الصحة العمومية عمليات التهيئة العمومية الشؤون الدينية |
| %38.52 | 8400 | 2 - برنامج تطوير الهياكل القاعدية |
| | 5900 | أ - قطاع الاشغال العمومية و النقل |
| | 2000 | ب -قطاع البناء |
| | 500 | ج -قطاع التهيئة العمرانية |
| %16.05 | 3500 | 3 - برنامج دعم التنمية الاقتصادية |
| | 1000 | أ - الفلاحة و التنمية الريفية |
| | 200 | ب -دعم القطاع الصناعي العمومي ج -دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التشغيل. |

المصدر بيان مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 24 ماي 2010 المتضمن الموافقة على
البرنامج الخماسي "2014-2010"

لا يختلف إثنان حول الاصلاحات التي تبنتها الجزائر و الاموال الضخمة التي رصدتها و التي تجاوزت 350 مليار دولار امريكي و التي جسدتها من خلال تنفيذ برامج الانعاش الاقتصادي 2004-2001 البرنامج التكميلي "2009-2006" و برنامج دعم النمو "2010-2014" ، الا انه ما يمكن الخروج به هو انه اداء القطاع الاقتصادي و بالرغم من الاستراتيجية التنموية المتبناة من قبل الحكومة ، و الاموال الضخمة التي رصدت له الا انه لم يحقق اي تحسن يذكر بل بالعكس عرف تراجعاً و هذا ما يعني انه تخصيص حوالي 350 مليار دولار لانعاش الاقتصاد الوطني و دعم نموه لم يثمر في تحسين اداء الصناعة الوطنية خارج المحروقات . بالنظر للوضع المالي المريح الذي عرفته الجزائر عندما يزيد من العشر سنوات كان يعتبر فرصة ثمينة قد لا تتكرر . و هو فعلا و بالنظر للفترة الحالية و انخفاض اسعار البترول و هو الوضع الذي لم يكن متوقعا.

أمام الجزائر اليوم تحد كبير و هو بعث القطاع الصناعي من جديد خارج المحروقات لانه و لحد الان لازال الاقتصاد الوطني تحكمه تطورات سوق النفط العالمية ، و الواقع الذي يؤكد أن اداء القطاع الاقتصادي لازال متعثرا، و لم يبيد ان يعبث بالرغم من كل الإصلاحات و الأموال الضخمة التي رصدت لأجل تنمية القطاع الصناعي ، بحيث نشير الأرقام و التقارير بأنه قد حقق نسبة من النمو إلا أنه ضعيف و بعيد كل البعد عن المستوى المطلوب لسد ادنى احتياجاتنا من مأك و ملابس، .

المطلب الثاني: تقييم اداء المشروطية في إصلاح المنظومة المالية في الجزائر منذ فترة ما بعد الإصلاح الى 2014 .

الفرع الأول : انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على المنظومة المالية في الجزائر منذ 1990 الى 2014 .

من أهم النقاط المهمة التي اشترطتها مؤسسة بروتوودز ه ي إصلاح المنظومة المالية لأجل تحقيق استقرار أسعار الصرف فقد سمح حقيقة قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990 بابرار دور النقد و السياسة النقدية و قد لعب دورا في انه أعطى استقلالية واسعة للبنك المركزي كما أوكلت له مهمة تسيير النقد كما قيد القانون مدى تأثير المالية العامة على النقد و ذلك من خلال:

إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14 افريل 1990 وفق جدول يمتد لمدة 15 سنة³⁷³ ، بحيث أسهم هذا في خفض المديونية الخارجية من 28,379 دولار سنة 1990 الى 27,67 مليار دولار سنة 1991 الى 26,7 مليار دولار سنة 1992 مع ارتفاع خدمة المديونية حيث انتقلت من 73,9 في سنة 1991 إلى 76,5 سنة 1992³⁷⁴ . و ابتداء من سنة 1992 بدأت تظهر اختلالات هيكلية في الاقتصاد الجزائري بسبب زيادة الاستهلاك الحكومي سنة 1992 ، مما أدى بالجزائر الى إصدار النقد لتغطية العجز في ميزانية الدولة و هذا ما أدى إلى تغيير مقدار التضخم هذا ما أدى بالنتيجة إلى تغيير قيمة الدينار و ذلك بسبب ارتفاع الكتلة النقدية في حدود 21,2%³⁷⁵

- كما سمح قانون النقد و القرض بتطبيق سياسة نقدية مضبوطة و قد كرس من خلالها ادوات السوق الحرة حيث سمح هذا القانون بتأسيس سلطة نقدية وحيدة و هي مجلس النقد و القرض، الذي أوكلت له الصلاحية الواسعة و الاستقلالية اللازمة لاجل اداء السياسة النقدية كما سمح هذا القانون برد الاعتبار للوظائف المصرفية من حيث تسيير ، تحديث وسائل الدفع ، ترشيد نشاط الائتمان ، فتح المجال في القطاع المصرفي للاستثمار الخاص الوطني و الاجنبي³⁷⁶ .

- و رغم التحسن الذي لوحظ سنة 1990 مقارنة سنوات 1987 1988 1989 الا انه يبقى نموا ضعيفا جدا و بدليل انخفاض اداء النشاط الاقتصادي الذي بلغ 2,4% و ارتفاع الكتلة النقدية التي عرفت ارتفاعا محسوسا بلغ سنة 1991 فهنا كان للجزائر خيار ين في ما يخص مجال تغيير الدينار الجزائري و هي:

³⁷³ - خالد منه: " العلاقة بين المؤسسة و البنك محاولة تقييم الاداء في ظل اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ص 207،208،209،210.

³⁷⁴ -مدني بن شهرة، المرجع السابق 134.

³⁷⁵ - بلعوز بن علي : "محاضرات في نظريات السياسات النقدية"ديوان المطبوعات الجزائرية ص 190.

³⁷⁶ - خالد منه المرجع السابق، ص 210،211.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

اولا: بتعريم الدينار الجزائري ابتداءا من شهر اوت 1991 الا انه هذه الحالة لم تكن تخدم
الوضعية الجزائرية لانه التقويم في هذا الوضع يؤدي مباشرة الى تدهور قيمة الدينار بسبب
ضعف الاحتياطات الخارجية.

ثانيا: تخفيض قيمة الدينار بحيث لا تفوق تسعيرته الرسمية و في السوق الموازنه 25% و
هذا الخيار كان هو الافضل و الاقرب للصواب في خصم الوضعية الاقتصادية و السياسية
التي كانت تشهدها البلاد آنذاك³⁷⁷.

الفرع الاول : انعكاسات برامج الاصلاح الاقتصادي على المنظومة المالية في الجزائر منذ 1990 الى 2014 .

في إطار الاصلاحات التي قامت بها الجزائر فقد تم اعتماد حوالي 15 بنكا في محاولة منها
لاجل اصلاح القطاع المصرفي ، قد شهدت البنوك العمومية اعادة رسملتها بصفة متتالية
حيث مثل 4% من الناتج الداخلي سنويا في الفترة الممتدة ما بين 1990 الى 2002 و قد
تكبد القطاع المصرفي خسائر متكررة نتيجة للقروض المشكوك فيها و التي غالبا ما كادت
تكون معدومة .

بسبب ضعف تسيير القطاع و الموقف السلبي للسلطات و بداية سنة 2003 قد بدأ انهيار
اكبر بنك خاص و هذا ما ادى الى اهتزاز مصداقية البنوك الخاصة ، حيث يجدر بنا التنويج
انه السلطات لم تبذل اي جهد في مساعدة البنوك المتعثرة حيث كانت تستقطب البنوك
العمومية 80% من مجمل القروض الموزعة و لا تزال حصة البنوك الخاصة بها هامشية³⁷⁸

على الرغم من انه و في تقرير لصندوق النقد الدولي في 2004³⁷⁹ اصر على ضرورة
الشروع حالا في حوصصة بنك عمومي على الاقل و بعدها يتم الشروع في حوصصة باقي
البنوك الاخرى في مدة خمسة (05) سنوات و هذا يتم بصفة تدريجية بيع البنوك العمومية .
و بحسب راي الخبراء فانه اي اقتصاد يعتمد على البنوك العمومية كعمود فقري فهذا يؤدي
الى تحملها خسائر منتظرة و اكيدة و في اطار برامج اعادة هيكلة المؤسسات و البنوك
العمومية ، و بالموازاة مع اصلاح المؤسسات العمومية قد شهد النظام المصرفي الجزائري
هيكلية جذرية من اجل اعادة تخصيص الموارد لصالح الاستثمارات الانتاجية ، تعزيز
الحوكمة داخل البنوك العمومية الجزائرية ، تحيين المعلومات حول نجاعة السياسة المالية و

³⁷⁷ - نعمان سعدي ، المرجع السابق ص 253، 254.

³⁷⁸ - خالد منه المرجع السابق ص 212-213.

³⁷⁹ - international monetary fund « 2004 » Algeria :financial stability assessment including report on the observance of standards and codes on the following topics :monetary and financial policy transparency and banking supervision IMF country Report N°04/138 washington D.C.P : 25.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المطابقة مع معايير المعلومات المتعلقة بالبورصة³⁸⁰ ، و اهم الاجراءات التي اشترطها صندوق النقد الدولي على الجزائر في هذا السياق ما يلي:
اولا : في اطار استراتيجية خوصصة البنوك العمومية في المدى المتوسط فقد اعطيت مهلة 05 سنوات للبنوك المتبقية للخوصصة و تعزيز الرقابة على اداء مديري البنوك و الاسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جديدة.
ثانيا: استراتيجية تحسين محيط الاعمال من التكاليف و ذلك عن طريق تحديث نظام الدفع و تعزيز المراقبة و شفافية الحسابات و تدريب القضاة على القضايا المالية و التجارية
ثالثا: استراتيجية تكييف السيولة الناتجة عن القطاع المحروقات و دورات القروض في شكل يقلل من المخاطر عن طريق خلق هيئة قانونية لمراقبة السوق مابين البنوك³⁸¹ .

الفرع الثاني: تقييم قانون النقد و القرض الجزائري و دوره في تعميق إصلاحات النظام المصرفي.

يعتبر قانون 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعا صريحا ، يعكس و يبرز المكانة الحقيقية للنظام البنكي و هذا النص الصريح ، كان اهم القوانين التشريعية التي عمقت الإصلاحات في النظام المصرفي .
قد اخذ بالافكار التي جاء بها قانون 1986 و قانون 1988 و اضاف لهما افكار جديدة و هي اهم اسباب ظهوره هو عدم استقلالية البنوك التي كان مجرد وسيط بين الخزينة العمومية و المؤسسات الاقتصادية و العمومية ، أما السبب الثاني هو ان النقود لم تعد تؤدي وظيفتها الاساسية و سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية و ضعف التعبئة في المدخرات يسبب ارتفاع حدة التضخم . اهم الاهداف التي جاء بها هي وضع الحد النهائي للتدخل الاداري في القطاع المصرفي ، رد الاعتبار للبنك المركزي و ذلك عن طريق احكام سيطرته على النظام المصرفي تشجيع الاستثمار الاجنبي و تمويل الانشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة او مؤسساتها
" الأشخاص المعنوي الخاصة " و هذا نص عليه صراحة بموجب قانون النقد و القرض . ما فتح المجال في خلق فرص العمل و تحسين مستوى الاطارات و المستخدمين الجزائريين و تطوير الاساليب التكنولوجية و الاستغلال الامثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة، و من اهدافه كذلك التطهير المالي للمؤسسات حيث قد تحدثنا عن هذه النقاط في الفصل السابق و عليه سنقوم من خلال بتحديد اهم الايجابيات و السلبيات التي تضمنها قانون النقد و القرض:

³⁸⁰-خالد منه المرجع السابق ص 215،216.

³⁸¹- international monetary fund « 2004 » Algeria :financial stability assessment including report on the observance of standards and codes on the following topics :monetary and financial policy.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

اولا : ايجابيات قانون النقد و القرض.

1 وضع قانون مصرفي معدل و مكمل يتمثل في هيئة الرقابة

2 لاستعادة البنوك التجارية استقلاليتها.

3 ود الاعتبار للعملة الوطنية

4 منح التراخيص و ذلك لانشاء بنوك خاصة

5 فتح سوق مصرفي في الجزائر بعدما كان منعزلا

6 ود الاعتبار للبنك المركزي و توطيد مكانته في النظام المصرفي

ثانيا: سلبيات قانون النقد و القرض

1 لقد تمادى في اعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي و الواقع اكد هذا من خلال انه

المهام التي اعطت له تفوق قدراته التقنية.

2 عجز البنك المركزي عن اداء و تطبيق مهامه و هذا ما يبرر اهتمام القانون بالجانب

الشكلي اكثر من المضمون.

3 اعطاء صلاحيات واسعة لمحافظة البنك حيث اوكلت له مهمة مدير البنك و ممثل البنك

المركزي الجزائري في الخارج و رئيس البنك فهذه المهام كثيرة لا يمكن لشخص واحد

تحملها في نفس الوقت.

4 لم يتم القانون بوضع الحد النهائي للعلاقة في التمويل ما بين البنك المركزي و الخزينة ،

انما اهتم هذا القانون بتحديد قيمة الاموال و قد حددها بـ 10% .

5 صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية و البنك الجزائري ، و استحالة تطبيق اسعار

الفائدة بالنسبة للبنوك و هذا بسبب ارتفاع نسب و معدلات التضخم.

المطلب الثالث: تقييم أداء المشروطة في تحرير التجارة الخارجية و في استقطاب

الاستثمار الأجنبي في الجزائر منذ فترة مابعد الاصلاح الى غاية 2014 .

من الأهداف التي تضمنتها برامج التثبيت الاقتصادي و خاصة اتفاق الاستعداد الائتماني

الثاني لسنة 1991 و الذي تحصلت فيه الجزائر على شريحة قرض قدرت بـ 300 مليون

وحدة سحب خاصة ، بحسب رسالة التنمية الموقعة من طرف الحكومة الجزائرية القيام

بالإصلاحات عميقة للاقتصاد الجزائري و أهم ما تضمنه هذا البرنامج³⁸² ، أن تقوم

الحكومة الجزائرية بتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، العمل على ترقية و تنويع

³⁸² - خالد الهادي ، "المرءة الكاشفة لصندوق النقد الدولي" ،المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، بوزريعة الجزائر ، افريل 1996 ، ص

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

النمو الاقتصادي لدى المؤسسات العمومية و الخاصة ، تحرير التجارة الخارجية و الداخلية للوصول الى تحقيق قابلية التحويل الدينار³⁸³ .

الفرع الاول : دور برامج الاصلاح الاقتصادي في تحرير التجارة الخارجية في الجزائر منذ 1990 الى 2014

قد قامت السلطات الجزائرية بتحرير الأسعار في القطاعات الإنتاجية و الخدماتية الأساسية ، محاربة التضخم و تخفيض سعر الصرف الدينار بحيث لا يتجاوز الفرق بين التسعيرة الرسمية و تسعيرته في السوق الموازية 25% ، تنمية القطاع الخاص كما قامت السلطات الجزائرية بالتطهير المالي للمؤسسات و تحويل بعضها من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، كم قامت بإدخال إصلاحات على التعريفة الجمركية و تدعيم السلطة الإشرافية للبنك المركزي الجزائري³⁸⁴ . حيث قامت الحكومة الجزائرية على وضع ترسانة قانونية و تنظيمية يتم من خلالها وضع الأرضية الملائمة التي تسمح من بتحرير التجارة الخارجية و إلغاء أنواع احتكار الدولة ، هذا لأجل تنويع الصادرات و إلغاء القيود عليها، و تحرير الواردات دون التضيق عليها من حيث طرق تمويلها . قد عرفت هذه الفترة إنشاء عدة الصناديق و الهيئات التي تهدف إلى ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات . كما تم انشاء شركات تامين الصادرات و قامت الدولة بالعمل على تحفيز و منح القروض البنكية للتصدير³⁸⁵ .

اولا: الاجراءات القانونية المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية خلال فترة الاصلاح الاقتصادي.

كان أول إجراء رسمي قامت به الحكومة الجزائرية لكسر احتكار الدولة و انسحابها الواضح من الحياة الاقتصادية هو اصدار قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990 . هذا

³⁸³ - نعمان سعدي، المرجع السابق ، ص 254.
³⁸⁴ -Kermane Abdewahab : « conjoncture financier et monétaire et reformes instruments de la politique monétaire dans le cadre de la stabilisation »1994-1995 in revue media Bank « Algérie banque d'Algérie, N° :19 Aout , Septembre 1995 » P :4-10

³⁸⁵ - خالد الهادي: المرجع السابق، ص : 217-218.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الأخير شمل إصلاحات و سمح بتطبيق أدوات السوق الحرة و المادتان 40-41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990³⁸⁶ . و بهذا قد أعادت الاعتبار لتجار الجملة و الملتزمين و هذا عن طريق السماح لهم باستيراد البضائع لاعادة بيعها و قد تم تحديد بعض البضائع المستثناءة³⁸⁷ و اعفائها من اجراءات جزافية التجارة الصرف.

و بموجب النصوص التنظيمية التي اصدرها البنك الجزائري في 08 سبتمبر 1990 القانون 20/90 الذي يتعلق بالاشخاص الذين يحق لهم فتح و تشغيل حساب او عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى اي بنك جزائري من قبل الاشخاص المعنويين الجزائريين و قد حدد هذا ضمن خمسة اصناف :

- 1 - كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص.
- 2 - كل مؤسسة او شركة خاصة مسجلة بالنظام في السجل التجاري
- 3 - كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة.
- 4 - كل جمعية مؤسسة وفق القانون 87-13 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات .
- 5 - كل شخص معنوي آخر يخضع للقانون الجزائري استثناءا لمداخيله من استغلال الاملاك و قد ادى هذا النظام الى الغاء الاجراء الخاص بحسابات المصدرين بالدينار الجزائري القابل للتمويل³⁸⁸ . كما تضمنان قانون الملكية التكميلي للتنظيم رقم 03/90 الذي حدد أنه لاجل ترحيل الاموال الى خارج بحيث ان يتبعه الحصول على تأشيرة من البنك المركزي ، و مكن كذلك التجار الجملة و المتعاملين حرية استيراد السلع عن طريق منحهم رخصة كما تضمنه القانون 04/90 كما اصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/91 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع³⁸⁹ و ثم اصدار عدة مراسيم³⁹⁰ كما تم اصدار التعلية

³⁸⁶ - القانون رقم 16/90 المؤرخ في 7 اوت المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

³⁸⁷ - قد تم استثناء استيراد السيارات بغرض اعادة بيعها حيث تم ابقاء استيرادها فكريا على المجاهدين و ذوي الحقوق.

³⁸⁸ - Cruessmi Ammar : «le monopole de l'état Algérien sur le commerce extérieure et la nouvelle réglementation concernant l'installation des grossistes et des concessionnaires » revue Algérienne des sciences juridique économiques et politique, Algérie volume 29 N° 4,1991, p 808-809.

³⁸⁹ - القانون رقم 03/91 المؤرخ في 21 افريل 1991 المتضمن شروط القيام بالعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها.

³⁹⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

المشروطية في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

رقم 03/91 الصادر في 21 افريل 1991 و التي تضمنت شروط و مقاييس تمويل

عمليات الاستيراد و قد تضمنت التعليمات جملة من الشروط تتمثل اساسا فيما يلي:

- إجبارية توظيف الواردات لدى بنك معتمد
- إجبارية تعبئة التحويلات الخارجية المناسبة لطبيعة و حجم السلع المستوردة و ذلك بالاتفاق مع بنك توظيف الواردات.
- نزع ميزانية العملات الأجنبية و هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية.
- الحصول على تمويلات خارجية بالنسبة للعمليات التي تفوق قيمتها مليونين دولار بهدف وضع مبلغ الواردات بالدينار مقابل البنك المتعامل معه.
- إلغاء إمكانية البيع بالعملات الأجنبية في السوق الجزائرية الداخلية بالنسبة للمنتجات المستوردة من طرف الوكلاء و تجار العملة المعتمدين.
- كما تضمن التعليمات 625³⁹¹ ، نتيجة للنقص في موارد التسديد الأجنبية فقد لجأت الحكومة ضمن هذه التعليمات أصبحت الموارد الأجنبية تقدم للمتعاملين بحسب الأولويات المحددة في السياسة الاقتصادية ، و ليس بحسب القدرة المالية للعملة المحلية كما كان معمول به و هذا مع تقديم ضمانات مادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين . كما تم انشاء لجنة مؤقتة مكلفة بتسيير التجارة الخارجية و تتكون من : محافظة البنك الجزائر و العديد من الوزراء³⁹²
- ووفقا لهذه التعليمات³⁹³ قد تم انشاء لجنة³⁹⁴ مكلفة تكونت في 29 نوفمبر 1992 و هي تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة و تضم ممثلين كل من : بنك الجزائر و وزارة التجارة، وزارة الصحة و مكلفة بتخصيص الغلاف المالي من العملات الصعبة للمستوردين العموميين و الخواص.

³⁹¹-التعليمات رقم 625 المؤرخة في 1992/08/18 و المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية

³⁹²- سلطان سليم: "دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2002-2003 ص 61-62.

³⁹³-التعليمات رقم 56/25 المؤرخة في 1992/08/18 المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية.

³⁹⁴- لهذه اللجنة مهمتين اساسيتين هما :

- السهر على توفير افضل تمويل موجه للعمليات الاسترادية ضمن أفق الحد من المديونية القصيرة.

- تركيز الموارد اتجاه المصاريف الضرورية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و قد تم الغاء هذه التعليمات في 1994 اين تم الغاء لجنة تسيير الواردات و دفتر الشروط الخاص بالسلع المعاد بيعها في الدولة كما تم الغاء القاعدة الخاصة بتمويل الواردات الاستهلاكية بشكل مطلق بالنقد الاجنبي الخاص للمستورد³⁹⁵:

و بموجب التعليمات رقم 20 الصادر عن بنك الجزائر في 12 افريل 1994 قد ضبط من خلالها الشروط المالية لعملية الاستيراد، كما تم بواسطة القرار الصادر في 1997/07/02 الغاء اجبارية حسابات العملة الصعبة و قابلية العملة الوطنية للتداول بالنسبة للعمليات الخارجية مع الخارج. من بين الاجراءات التي قامت بها الجزائر و التي تعتبر خطوات مهمة انها قامت بانشاء مؤسسات لتنمية الصادرات و تتمثل اساسا في :

- الشركة الجزائرية لتأمين ضمانات الصادرات GAGEX³⁹⁶
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة CACI³⁹⁷
- الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية PROMEX³⁹⁸
- الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير.

ثاني: الاجراءات التشريعية الخاصة بالتجارة الخارجية الجزائرية خلال فترة ما بعد
الاصلاح الى غاية 2014 .

كما تم اصدار القانون رقم 03-08 الممضي في 14 يونيو 2003 و الذي يتضمن الموافقة على الامر 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003 المعدل و المتمم للامر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال الى الخارج³⁹⁹ . بحيث اكتملت جملة القوانين حيث تم اصدار القانون رقم 11/03 الممضي في 25 اكتوبر 2003 و المتضمن الموافقة على الامر 03/02 المؤرخ في 19

³⁹⁵-اصدره هذا القانون رقم 11/94 المؤرخ في 11 افريل 1994 المتعلق بشروط استيراد السلع

³⁹⁶- انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان 1996.

³⁹⁷- انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 03 مارس 1996.

³⁹⁸- انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 اكتوبر 1996

³⁹⁹- انظر الامر 03/01 المؤرخ في 14 يونيو 2003 ج.ر العدد 37 المؤرخة في يونيو 2003 ص 10

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة
بالجزائر⁴⁰⁰.

اضافة الى ذلك تم اصدار القانون 12/03 الممضي في 25 اكتوبر 2003 و المتضمن
الموافقة على الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ: 19
يوليو 2003⁴⁰¹.

كما قامت الجزائر بسن قانون المحروقات في 2005 بهدف خلق مناخ استثماري لاجل
تشجيع استكشاف منابع طاقة جديدة و لاجل جلب الاستثمار كما سمحت بخلق بنوك
خاصة في السوق المالي و كان هذا سنة 2000 و قد شهدت تحسنا في تسييرها . و فيما
يخص السياحة ففي هذا الصدد كانت الجزائر تحتل المراتب الاولى افريقيا و تراجعت
بسبب تدهور خدمات ادارة الفنادق للخواص ، و في سنة 2005 اعتمدت خطة هورايزون
بغية معالجة النقص في البنية التحتية و تعمل ضمن هذه الخطة على انشاء فنادق على طول
ساحل البحر الابيض المتوسط⁴⁰².

تجدر الاشارة الى انه قد سجل الميزان التجاري الجزائري فائضا قدر بأكثر من 6,53
مليار دولار خلال السداسي الاول في سنة 2010 مقابل عجز 1,16 مليار دولار خلال
نفس الفترة من 2009 و قد بلغت الصادرات 26,25 مليار دولار مقابل 19,76 مليار
دولار خلال سنة 2009 و قد بلغت الواردات 20,92 مليار دولار خلال سنة 2009 الى
انخفاض بنسبة 5,82%⁴⁰³.

و قد سجل الميزان التجاري الجزائري فائضا قدر بـ: 17,45 مليار دولار مقابل 13,95
مليار دولار خلال 2011 اي ارتفاع حوالي 25% حيث بلغت الصادرات الجزائرية
44,36 مليار دولار مقابل 42,42 مليار دولار خلال نفس الفترة و لذلك مسجلة زيادة
بـ 4,57% و قد قدرت الواردات الجزائرية خلال سنة 2012 بـ: 26,91 مليار دولار
مقابل 28,46 مليار دولار خلال سنة 2011⁴⁰⁴.

⁴⁰⁰ - انظر الامر 02/03 المؤرخ في 2003/10/25 المتضمن المناطق الحرة ج.ر العدد 64 مؤرخة في 2003/10/26 ص 4.

⁴⁰¹ - الامر رقم 03/03 مؤرخ في 2003/10/25 المتعلق بالمنافسة ج.ر العدد 64 مؤرخة في 2003/10/26 ص 05.

⁴⁰² - وزارة التجارة الجزائرية info@mincomerce.gov.dz

⁴⁰³ المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات أوت 2009 .

⁴⁰⁴ - وكالة الانباء الجزائرية عن المركز الوطني للإعلام او احصائيات الجمارك 22 اوت 2012.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و في سنة 2013 قد سجل الميزان التجاري الجزائري انخفاضا بنسبة 8,25 و هذا ما يعادل 4,48% و سنة 2013 و نسبة 4,11 مليار دولار سنة 2014 و في ذات السنة قد بلغت الصادرات الجزائرية 28,31 مليار دولار خلال الخمسة اشهر الاولى من 2014 مقابل 28,96 خلال نفس الفترة من السنة المنصرمة اي بانخفاض 1,5% و هذا بسبب حدوث انخفاض بنسبة 2% من صادرات المحروقات و قد قدرت الواردات 24,42 مليار دولار مقابل 24,48 مليار دولار خلال سنة 2013 اي بانخفاض قدر بـ: 0,25% .

و خلال الخمسة اشهر الاولى من سنة 2015 قد سجل الميزان التجاري عجز قدر بـ 6,38 مليارات دولار مقابل فائض بقرابة 3,44 سنة 2014 حيث قد بلغت صادرات الجزائر خلال هذه الفترة 15,949 مليار دولار مقابل 28,31 في 2014 بنسبة انخفاض قدرت بـ: 46,67⁴⁰⁵ بينما الواردات قدرت بـ: 22,33 مليار دولار مقابل 24,48، و قد قامت الصادرات بتغطية الواردات سنة 71% خلال الخمس اشهر الاولى من 2015 مقابل 114 في 2014⁴⁰⁶ .

و في 2015/07/01 قد عرض وزير التجارة بمجلس الأمة مشروع قانون التجارة الخارجية المتعلقة بنشاطات التصدير و الاستيراد و قد نص مشروع القانون المعدل و المتمم للامر 04/03 و المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها اساسا ، على امكانية اللجوء الى رخص التصدير و الاستيراد لتنظيم التجارة الخارجية فقد تم ادراج عدة مواد قصد تحديد مفهوم رخص الاستيراد و التصدير و مجال تطبيقها و مدى مطابقة التشريعات الجزائرية مع قواعد منظمة العالمية للتجارة⁴⁰⁷ .

ستكلف لجنة وزارية مشتركة تضم من وزارات المالية الصناعة و المناجم و الفلاحة و التنمية الريفية تتراسها وزارة التجارة بتسيير و منح رخص لاستيراد ، حيث و بحسب راي وزير التجارة انه سيخضع حوالي 20 منتوجا لرخص الاستيراد المقرر دخولها حيز التنفيذ سنة 2016 من بينها السيارات الاسمنت ، الادوات ، الكهرومنزلية ، الاعلاف ، اغذية الماشية، مواد التجميل ، التنظيف،

⁴⁰⁵-وزارة التجارة الجزائرية ، و وكالة الانباء الجزائرية الاثنين 23 يوليو 2014.

⁴⁰⁶-المركز الوطني للاعلام و الاحصائيات التابع للجمارك في 23 حزيران 2015

⁴⁰⁷- المركز الوطني للاعلام و الاحصائيات التابع للجمارك في 23 حزيران يوليو 2015.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و التي تشكل في مجملها واردات تكلف ميزانية الدولة مع انها تنتج محليا بهدف ترقية المنتج الوطني ، كما اكد الوزير⁴⁰⁸ انه تعد رخص الاستيراد و التصدير الوسيلة الوحيدة للتحكم في التجارة الخارجية ، كما قال انه الاولوية في منح التراخيص تكون للمتعاملين الجزائريين دون غيرهم كما اكد انه ستضع حدة لسيطرة الاجانب في استيراد بعض المواد . في هذا السياق قال انه دائرته الوزارية تفكر في تنظيم عملية الاستثمار و ذلك من خلال ادراج نظام الحصص على غرار باقي دول العالم.

حيث يتضمن هذا النص القانوني مبدأ حرية التجارة ، عدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين ضمن مبدأ الشفافية في منح الرخص ، كما اكد على ضرورة تطهير التجارة الخارجية للجزائر ليس من خلال سن و تشريع القوانين و التي تعد ضمن الحلول الادارية و انما من خلال حماية و ترقية المنتج الوطني و لا سيما تشجيع الاستثمار في الجزائر⁴⁰⁹ و في 05,60 ، اوت 2015 و استكمالاً لمفاوضات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة حيث اشرف وزير التجارة⁴¹⁰ على افتتاح ورشة وطنية فيما يخص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و تعلقت اساساً بـ: الاجراءات بالصحة و الصحة السياسية و العراقيل التقنية للتجارة.

الفرع الثاني: دور برامج الاصلاح الاقتصادي في استقطاب الاستثمار الاجنبي في الجزائر

لقد تمحورت و انصبت اهداف برامج الاصلاح الاقتصادي التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر الى هدف ترسيخ قواعد اقتصاد السوق و تشجيع الاستثمارات الاجنبية و كان هذا ما ركزت عليه برامج الاصلاح خاصة ضمن برامج التثبيات الاقتصادي الثالث من افريل 1994 الى مارس 1995 و من خلال هذا البرنامج تحصلت الجزائر على

⁴⁰⁸- و للاشارة فان نواب المجلس الشعبي الوطني صادقوا بالاغلبية في شهر جوان 2015 على مشروع القانون و قد لقي مناقشة واسعة من طرف النواب و قد تمحورت اساساً حول طرق و كفاءات منح الرخص التي جاء بها القانون.

⁴⁰⁹- انظر القانون رقم 15/15 المعدل و المتمم للامر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر رقم 43 مؤرخ في 2015/08/12.

⁴¹⁰- انظر القانون 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع و تصديرها ج.ر رقم 41 مؤرخ في 2015/07/29

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

مساندة مالية مقدره بـ: 731,5 مليون حقوق سحب خاصة و تخصيص واحد مليار دولار لدعم برامج التعديل الهيكلي و هذا ما ساعد الى استرجاع ثقة المؤسسات المالية الدولية⁴¹¹. لكن يجدر بنا ان نلقي الضوء على انه بدأت بوادر تكريس الحرية الاقتصادية من صدور دستور 1989 المعدل بدستور 1996 و الذي نص صراحة على التخلي بصفة صريحة على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي كما قام المشرع الجزائري بحصر الملكية العامة و هذا ما اكدته المادة 17 من الدستور و نص صراحة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة بحسب المادة 37 من الدستور و الملاحظ للنص يرى انه جاء بصفة مطلقة و لم يخصص او يميز بين المستثمر الجزائري او الاجنبي بشأن الاستفادة من حرية التجارة و الصناعة⁴¹² و قد احاط هذا المبدأ بعدة ضمانات اهمها:

1 - ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي⁴¹³

2 - ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار⁴¹⁴.

و قد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار على انه حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة على ان تتعدى نسبة المستثمر الاجنبي 25%⁴¹⁵.

و قد قدمت الجزائر على غرار الدول النامية تنازلات و امتيازات عديدة اهمها منح التسهيلات الائتمانية و الحوافز المالية و تخفيض معدلات الفائدة تقديم المساعدات تقديم الحوافز الجبائية كالاغفاء من الضريبة و تخفيض الوعاء الضريبي و بالرغم من ذلك الا انه بقيت الدول المقدمة هي المستقطب الرئيسي للاستثمار الاجنبي بنسبة تتعدى 70% و السنة المتبقية من نصيب الدول النامية حيث انه يعتمد المستثمر الاجنبي على عدة معايير للمفاضلة بين الدول المضيفة و اهمها:

⁴¹¹ - وزير التجارة بختي بلعاب عين في 25 جويلية 2015 خلفا للسيد عمارة بن يونس
⁴¹² - المديونية الخارجية للبلدان جنوب البحر الابيض المتوسط عائق امام التنمية الاورو متوسطة تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائر الدورة العامة الخامسة عشر ماي 2000 ص 43 و انظر مدني بن شهرة ، المرجع السابق ص 137.
⁴¹³ - عجة الجيلالي: "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" دار الخلدونية الجزائر، 2006
⁴¹⁴ - تنص المادة 38 من دستور على: " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " .
⁴¹⁵ - تنص المادة 27 من الدستور على: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الإقتصادي ، و الحق في تقرير المصير ، و ضد كل تمييز عنصري " .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي كسياسة العمل و هيكل السوق و السياسات الضريبية و السياسات الجمركية و حجم السوق و معدل الدخل الفردي قدرة الوصول الى الاسواق كفاءة البنية التحتية توفر المواد الخام توفير اليد العاملة الكفوءة و الرخيصة⁴¹⁶.
الاجراءات المسبقة التي قامت هذه الدول بتطبيقها فيما يخص مجال الاستثمار⁴¹⁷.

أولاً: الإطار القانوني المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر منذ الاستقلال:

لقد اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال بوضع القانون الخاص بجلب الاستثمار الاجنبي عن طريق اصدار مجموعة من القوانين المتتالية التي كانت تتناسب كل فترة فمن النهج الاشتراكي الى النهج الليبرالي و كان اول قانون صدر في الجزائر بعد الاستقلال هو القانون 277-63 الصادر في 26 جويلية 1963 و المتعلق بالاستثمارات، و قد جاء خصيصا للمستثمرين الاجانب⁴¹⁸ من اهم الامتيازات التي جاء بها القانون هي:

- حسب المادة 31 من ق 277-63 فقد خصصت تحويل 50% من الارباح الصافية السنوية و التحويل الحر للاموال المتنازل عليها:

- الحماية الجمركية و التدعيم الاقتصادي للانتاج⁴¹⁹.

- المساواة الجبائية امام القانون.

- التعويض العادل عن نزع الملكية.

- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات .

- تكوين و ترقية اليد العاملة و الاطارات الجزائرية⁴²⁰.

الا انه في هذه الفترة قد قامت الجزائر بعدة تأميمات و لم تبادر في دراسات الملفات الخاصة بالاستثمار و هذا ما يظهر تبنته الحكومة الجزائرية في تطبيق القانون و على اثر الفشل الذي عرفته من جراء عدم تطبيقها للقانون 277/63 المتعلق بالاستثمار عمدت السلطة

⁴¹⁶ بوسماحة الشيخ: "تنظيم علاقات العمل داخل المناطق الحرة العربية" رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص: 26-27-28 .

⁴¹⁷ -حمدي فلة : " الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق " مجلة الفكر العدد العاشر، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة 333.

⁴¹⁸ - حمدي فلة : المرجع السابق ، ص 334.

⁴¹⁹ - تنص المادة 3 من القانون 277-63 على انه حرية الاستثمار يعترف بها للاشخاص الطبيعيين و المعنويين في اطار النظام العام و قواعد التأسيس .

⁴²⁰ - انظر المادة 9 من القانون 277/63 الصادر في 26 جويلية 1963.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التشريعية في البلاد الى اصدار القانون الصادر في 1966 و الذي ميز بين القطاعات الحيوية الخاصة المقررة من طرف الدولة و القطاعات الاخرى و قد اعطى الاولوية للدولة في تسيير الاستثمارات التي تتعلق بالقطاعات الحيوية و من اهم الضمانات التي اعطت للمستثمر الاجنبي هي المساواة الجبائية امام القانون و ضمانات ضد التأميم حيث نص صراحة بموجب نص تشريعي حيث يؤدي التاميم الى تعويض يتم خلال تسعة اشهر و يكون مماثلا للقيمة الصافية للاموال المحولة للدولة⁴²¹.

كما كان لظهور قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 افريل 1990 الدور البارز و كان بمثابة الثقلة النوعية التي عرفها النظام المصرفي الجزائري و الذي اعتبر بمثابة تغير جذري لانه نظام مصرفي مستقل ياخذ بنظام اقتصاد السوق و اهم المبادئ التي اخذ بها القانون امكانية ان نأخذ الاستثمارات الاجنبية المقامة في الجزائر شكلا مباشرا و مختلطا بحرية التنقل لرؤوس الاموال الاجنبية بين الجزائر و الخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية⁴²²

- صدور المرسوم التشريعي 12/93 و الذي وجه خصيصا من اجل الاستثمار في القطاع الخاص⁴²³ و هذا القانون قد احدث ثورة في مجال استقطاب و جلب الاستثمار الاجنبي و قد نص هذا المرسوم على انشاء وكالة لترقية الاستثمار و دعمها ومتابعتها .

- صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالترقية العقارية.
- صدور المرسوم التنفيذي 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري.
- صدور المرسوم التشريعي 09/93 المتعلق بالتحكم التجاري الدولي.
- صدور المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الادوات القانونية الضرورية لتسيير نشاط البورصة.

- صدور المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببراءة الاختراع و الذي يهدف الى توفير الحماية للاستثمارات الخاصة الوطنية الاجنبية ، قد حرر هذا المرسوم هذا القطاع و ذلك عن طريق تسهيلة لاجراءات براءة الاختراع و منح الحق في الاستعمال التجاري و هذا

⁴²¹ - انظر المادة 12 من القانون 277/63 الصادر في 1963/07/26.

⁴²² -حمدي فلة ،المرجع السابق ص، 336.

⁴²³ - نعمان سعدي ، المرجع السابق: ص 255،256،257.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

لاجل تشجيع النشاط الاختراعي و توفير الجو المناسب للمؤسسات التجارية و الاجنبية للاختراع و التطوير و تكريس الطابع التعاقدى لنشاط لاختراع و قد حدد المشرع الجزائري مدة الحماية ب: 20 سنة و له امكانية التنازل عنها في شكل رخصة تعاقدية⁴²⁴.

- الاعتراف بفكرة المناطق الحرة حيث لا تخضع فكرة المناطق الحرة⁴²⁵ للقانون الجمركي العادي و هذا بحسب المادة 02 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتعلق بالقانون الجمركي.

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 323/94 المؤرخ في 1994/10/14 و الذي صدر تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار⁴²⁶. حيث حدد هذا المرسوم التنفيذي⁴²⁷ الحد الأدنى للاموال الخاصة بمبلغ الاستثمار المزمع انشاؤه بحسب النسب الآتية:

- 15% من المبلغ الاجمالي للاستثمار اذا كان هذا الاستثمار يقل و يساوي مليون دينار.
- 20% من المبلغ الاجمالي للاستثمار اذا كان هذا الاستثمار يفوق مليون دينار و يقل او يساوي مبلغ عشر ملايين دينار.

- 30% من المبلغ الاجمالي للاستثمار اذا كان هذا الاستثمار يفوق عشرة ملايين دينار ، حيث تصبح هذه المساهمات اجبارية خاصة اذا ما يتعلق الامر بالاستثمارات جديدة ، و يعتبر تقرير هذه النسب بمثابة تقييد لحرية المستثمر⁴²⁸ و بورت السلطة هذا التقرير على انه بالنظر الى المهمة الاصلية للمستثمر و التي تتمثل في جلب الاموال و ليس تجنيدها من السوق المحلية ، و هذا ما اكدته المادة 03 من المرسوم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05.

- الاتفاقية العربية لضمان الاستثمارات و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95 المؤرخة في 1995/10/07 و قد تضمنت هذه الاتفاقية منح الحرية للمستثمرين العرب و هذا ما اكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي السابق الذكر

⁴²⁴ - انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93 مؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁴²⁵ - عجة الجيلالي المرجع السابق ص 583.

⁴²⁶ - لقد كرس المشرع الجزائري فكرة المناطق الحرة بمقتضى القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

⁴²⁷ - انظر المادة 13 من القانون 12/93 المؤرخ في 1997/10/15 المتعلق بترقية الاستثمار.

⁴²⁸ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 323/94 المؤرخ في 1994/10/14

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

، التي تسمح بالانتقال الحر للرسمالي ، مع شرط احترام برامج التنمية الاقتصادية للدولة المتعاقدة بحيث يعود بالنفع الى الطرفين بالنسبة للدولة المضيفة و المستثمر . يعامل المستثمر العربي على اساس قاعدة المساواة في العملة ، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار التي يراها اكثر فائدة بالنسبة له . كما للمستثمر العربي الحق الكامل في تحويل رأسماله و عوائده دون ان يخضع لقيود تمييزية مصرفية ادارية او قانونية⁴²⁹ .

- خلق هيئة مكلفة بالاستثمار و هي وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها⁴³⁰ و قد حددت صلاحيتها و تنظيمها و سيرها في المرسوم التنفيذي رقم 19/93 المؤرخ في 17/06/1994⁴³¹

- انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار « CIRDI » و التي انضمت الجزائر بمقتضى الامر رقم 04/95⁴³² الى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التابعة للبنك العالمي للانشاء و التعمير . حيث يهدف البنك الدولي للانشاء و التعمير الى توفير طريق توفيقى و تحكيمى لمنازعات الاستثمار التي تعقد بين الدول المتعاقدة من جهة و رعايا الدول المتعاقدة من جهة اخرى⁴³³

- نظرا لوجود الفراغ القانوني في تسيير المناطق الصناعية⁴³⁴ ، لم يعد ملائما للاوضاع الاقتصادية الجديدة كما تخلت الدولة عن تقديم الدعم المالى للمناطق الصناعية ، حيث انه لم يعد مشكل العقار الصناعي مشكلا قانونيا بل اكثر من ذلك فهو مشكل عملي و لاجل وضع حد لمشكلة الفوضى العقار الصناعي ، فقد قررت الحكومة تعليق انشاء المناطق الصناعية الجديدة في 22/04/1998 الى حين تسوية المناطق الموجودة و قد خصصت حوالي 650 مليون دينار في القانون المالية لسنة 2000 لاعادة تأهيل 12 منطقة صناعية⁴³⁵

⁴²⁹-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 323/94 المؤرخ في 14/10/1994.
⁴³⁰- انظر المواد من 02 الى 08 من المرسوم الرئاسي 306/95 المؤرخ في 7/10/1995.
⁴³¹- انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1993
⁴³²-لقد اغيرت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 319/93 المؤرخ في 17/06/1994 بان الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى.
⁴³³- الامر 04/95 المؤرخ في 24/12/1995 المتضمن نظام الجزائر الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.
⁴³⁴-انظر الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الاتفاقية للبنك الدولي للتنمية و التعمير.
⁴³⁵-انظر المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03/03/1984.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- و قد انعقد مجلس الحكومة في 2001/07/19 و قد تم اتخاذ عدة اجراءات فيما يخص المناطق الصناعية هي:

- 1 - اعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي.
 - 2 - اصدار نظام اساسي جديد للعقار الصناعي.
 - 3 - انشاء وكالة مركزية لمسح الاراضي و هي موضوعة تحت وصاية وزارة المساهمات ، و تنسيق الاصلاحات و تتولى تحرير دفاتر شروط منح العقار و مراقبة عمليات المنح و اصدار قرار المنح⁴³⁶.
 - 4 - انشاء لجنة مركزية لتسوية الحالات العالقة و هي تتكون من ممثلين عن أملاك الدولة ووزارة الصناعة و الاتحاد العام للعمال الجزائريين و ممثلين عن ارباب العمل .
- كما نص الأمر 03-01⁴³⁷ و الأمر 08-06 على أهم الامتيازات التي تضمنها القانون الاستثمار و في هذا الامر قد ميز القانون بين نظامين :
- اولا: النظام العام الذي تضمنه المادة 08 من الامر 03-01 المعدلة للمادة 07 من الامر 08-06 و التي يقصد بالنظام العام من خلالها : تلك الامتيازات و الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات م هما كانت طبيعتها ، و يمكن ان تستفيد بها الاستثمارات الاجنبية في مرحلة الانجاز⁴³⁸ فقط ، كما يمكن كذلك ان تمنح لها في مرحلة الاستغلال⁴³⁹
- كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-01 الحرية التامة للاستثمار و في هذا الاطار ضمن نص المادة الثانية من الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 تنص على ان الاستثمار هو اقتناء الاصول تدرج في اطار إستحداث نشاطات جديدة ن و توسيع قدرات الانتاج و اعادة التاهيل او اعادة الهيكلة.

⁴³⁶- انظر تقرير وزارة الصناعة و اعادة الهيكلة لسنة 1999 ص : 17.

⁴³⁷-تم اقتراح انشاء هذه الوكالة في اجتماع الحكومة المؤرخ في 2001/09/21.

⁴³⁸- انظر الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و هو يحمل في طياته استبدال فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار و منح و منح الحرية الثالثة للاستثمار.

⁴³⁹-مرحلة الانجاز وقد نصت عليها المادة 09 فقرة 02 من الامر 08-06 و هي تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و الاعفاء من الدفع ثم نقل الملكية بتعويض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار استثمار المعنى بالامر

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ5% من العقود التأسيسية
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 03% في حال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

- و يعتبر هذا النص الخوصصة كشكل جديد من اشكال الاستثمار و الذي يرمي المشرع الجزائري الى تدعيم مسار الخوصصة ، و من خلال هذا القانون الذي يشتمل على الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز او الرخصة اللتان تشكلان في الواقع تقنيتين للخوصصة . من اهم القواعد التي كرسها الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و هي:

1 -الغاء التصريح المسبق المعمول به سابقا: حيث لم يعد هذا الاجراء شرطا اجباريا للاستثمار⁴⁴⁰ ، و يشمل الغاء التصريح المسبق فقط الاستثمارات التي لم تستفد من المزايا قبل انجازها فهي تخضع لتصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار ، بحيث يحدد شكل التصريح بالاستثمار و كفياته و طلب المزايا . كما ان التخلي عن التصريح المسبق لا يعني خسارة المستثمر ل ضمانات الاستثمار بل يظل مستفيدا منها لكونها يخول لها القانون⁴⁴¹ .

2 -المساواة في المعاملة : و هذا ما اكده المشرع في المادة 14 من الامر رقم 03/01 حيث تتضمن في فحواها على ان يعامل الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين فيما يخص الاستثمار. و في اطار احترام و مراعاة الاحكام الاتفاقية التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية .

3 -عدم رجعية التشريعات الاستثمارية المستقبلية: حيث لا تطبق الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار الامر المتعلق بتطور

⁴⁴⁰-مرحلة الاستغلال و قد نص عليها المادة 07 من الامر 06-08 و هي معدلة للمادة 32 من امر 01-03 و التي تنص على الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و كذا من الرسم على النشاط المهني خلال 03 سنوات ابتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية يطلب من المستثمر و حسب المادة يمكن للوكالة التي تقوم بمتابعة الاستثمار ان تسحب المزايا الجبائية و الجمركية في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها للوكالة.

⁴⁴¹ - انظر المادة 04 من الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الاستثمار الا اذا طلب المستثمر صراحة ، و هذا لقاعدة توفير الحماية القانونية
لحرية المستثمر من حيث الزمان⁴⁴² .

ثانيا: تدعيم الاطار المؤسسي لاجهزة الاستثمار

حيث قام المشرع الجزائري بخلق هيئات مكلفة بتشجيع و تطوير الاستثمار بما في ذلك
استحداث المجلس الوطني للاستثمار (CNI) ، تحويل وكالة ترقية الاستثمار الى وكالة
وطنية لتطوير الاستثمار (APSI) و الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار (ANIR EF)
و صندوق دعم الاستثمار (FAI).

1: وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار

حيث تتولى وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار اعداد السياسة الوطنية العامة للاستثمار
، و يتم ذلك عن طريق المديرية العامة للاستثمار (DGI) تقوم هذه الأخيرة بالاشراف على
تنمية و تطوير الاستثمارات بما فيها الاجنبية ، و تقوم كذلك بلقتراح مشاريع القوانين.

2: استحداث المجلس الوطني للاستثمار

حيث تم انشاؤه نتيجة تفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار .
و تم انشاء هذا المجلس وفق نص المادة 18 من الامر رقم 03/01 حيث يتولى رئاسة و
تحديد تشكيلة و تنظيمه و سيره على طريق التنظيم⁴⁴³ .
و يتشكل المجلس طبقا لنص المادة الخامسة من وزراء : المالية ، الجماعات المحلية،
التجارة ، الطاقة ، المناجم المؤسسات الصغرى و المتوسطة ، التعاون و التهيئة العمرانية ،
و بقية وزراء القطاعات المعنية بحدول اعمال المجلس⁴⁴⁴ .

⁴⁴² انظر المادة 05 من الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001

⁴⁴³ - مرداوي كمال : "الاستثمار الأجنبي المباشر واقع سياسات تهيئة البيئة الاستثمار في الجزائر" الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية
جامعة تلمسان 2004، ص 7-8.

⁴⁴⁴ - انظر المادة 20 من الأمر رقم 281/01 المؤرخ في 24/09/2001 و هو يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و سيره.

ما يعاب على التشكيلة غياب وزير العدل لما له دور من تنشيط الاستثمار و تغيب عن هذا المجلس وزير الفلاحة لما له من دور في اطار قانون استصلاح عن طريق برنامج الانعاش الاقتصادي الذي ركز على تسخير الاستثمار الوطني او الاجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية و اوكلت لهذا المجلس مهام ذات طابع استراتيجي و بحسب نص المادة 19 من الامر المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و اولوياتها.

3: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

لقد تم بمقتضى الامر الرئاسي رقم 03-01 و المتعلق بتطوير الاستثمار استبدال وكالة الترقية و متابعة دعم الاستثمار (AQSI) بوكالة اخرى تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، و ذلك بتاريخ 20 اوت 2002 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مكلفة بخدمة المستثمرين الاجانب و الوطنيين ، حيث تعتبر هذه الوكالة الأداة الرئيسية للتعريف بفرص الاستثمار و امكانيها ، و الترويج لهذه الفرص بغرض استقطاب رؤوس الاموال اجنبية . حيث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ترتبط مباشرة برئاسة الحكومة فهي تسعى الى تسهيل الاجراءات و الخطوات الخاصة بالاستثمار ، و تسهر الوكالة لتجسيد و تنفيذ برامج الاصلاحات الاقتصادية الخاصة بتحرير الاستثمارات الوطنية او الاجنبية و ذلك من خلال مساعدة المستثمرين على تجسيد مشاريعهم العقارية و تزودهم بكافة المعطيات الخاصة بالمحيط الاقتصادي لصالح الاستثمار ،

و قد اوكلت للوكالة القيام ب المهام التالية:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الادارية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمرين بقرار منح الامتيازات المطلوبة من عدمه و ذلك في اسرع الاوقات
- ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعة تجسيدها و استغلالها.
- الاستقبال الجيد للمستثمرين الاجانب و الوطنيين و اعلامهم و توجيههم.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- تبسيط الاجراءات الاولى لتأسيس و تجسيد المشاريع و ذلك بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة كهياكل و اقسام ادارية لا مركزية.
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- المساهمة في تطوير و ترقية اشكال و مجالات الاستثمار المختلطة في الجزائر⁴⁴⁵.

4 : الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار (ANIREF)

لقد شكل العقار الصناعي احد المشاكل التي كانت تواجه المستثمرين الاجانب و المحليين ، "غير ان الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الصدد قد ساهمت في تخفيف حدة المشكلة العقار و ذلك من خلال المرسوم الصادر في افريل 2007 و القاضي بانشاء الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار و التي تعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات خاصية تجارية و صناعية ". تشرف وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار على الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار الامر الذي سهل نسبيا عملية توطين نشاطات بعض الاستثمارات الاجنبية في الجزائر⁴⁴⁶، كما تقوم الوكالة بوضع سوق خاص بالعقار الصناعي و الفلاحي يكون من خلالها عنصر العقار متاح عبر خرائط و مناطق صناعية معينة في العديد من الولايات الجزائرية⁴⁴⁷.

5: صندوق دعم الاستثمار (FDI)

لقد تم انشاء هذا الصندوق و ذلك ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 ، ه و يهدف الى تمويل المساهمات الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق بتكلفة المزايا المرافق عليها لصالح المستثمرين و خاصة التمويل الاشغال البنى التحتية الضرورية لتجسيد نشاطات المستثمرين⁴⁴⁸.

⁴⁴⁵- عبد القادر ناصور "اشكالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تنمية اقتصادية جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان 2013-2014، ص 234.

⁴⁴⁶فارس فضيل "اهمية الاستثمار الاجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، و المملكة العربية السعودية" اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2004، ص: 94.

⁴⁴⁷- عبد القادر ناصور: المرجع السابق ، ص 236.

⁴⁴⁸- عبد القادر ناصور ، المرجع السابق ص 237.

ثالثاً: الاجراءات التشريعية الخاصة بالاستثمار الاجنبي خلال فترة ما بعد الاصلاح الى
غاية 2014.

و في اطار ترقية و تطوير و استقطاب الاستثمار الاجنبي فقد اصدر المشرع الجزائري عدة
قوانين في هذا الشأن لتنفيذ و ترتيب و دعم الاستثمار الاجنبي و لاجل مسايرة التطورات
الملحوظة فقد اشرنا مسبقا الى اصدار :
الامر رقم 03-01 المؤرخ في اول جمادى الثاني عام 1422 الموافق لـ 20 عشت سنة
2001 و هو يتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁴⁹. ثم تلاه الامر رقم 08-06 المؤرخ في 19
جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 1 يوليو سنة 2006 و الذي يعدل و يتم الامر رقم
01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 عشت 2001 و المتعلق
بتطوير الاستثمار.

و اصدار الامر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة
2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 . الذي يتضمن تطبيق سياسة اعداد
و ابرام و تنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة ، و قد تم من خلاله تحديد طرق
ابرام الصفقات و ما تحتويه دفاتر الشروط و قد حدد الحاجات و الصفقات المتعاقدين⁴⁵⁰.

اصدار الامر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 26 عشت سنة
2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁴⁵¹ و قد جاء هذا الامر ليعدل و
يتم القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 و يتضمن هذا في الجزء
الاول طرق التوازن المالي ووسائله و الاحكام التي تتعلق بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية
للخزينة.

449- انظر الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001.
450- انظر الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009 .
451- انظر الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

اصدار القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 و الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2014⁴⁵² ، حيث تضمن هذا القانون و الذي قام بتحديد الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر كما قد حددت الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية للخزينة.

اصدار القانون رقم 10-14 المؤرخ في 08 ربيع الاول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 ، و هو يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 215 و الذي جاء في الظروف الاستثنائية التي تشهدها الجزائر مع انخفاض نسبة النمو و ظاهرة الارهاب و الاضطرابات الاجتماعية فيعكس هذا الاخير رغبة الدولة في توفير الامكانيات لاجل التصدي للارهاب و الخروج من الوضعية الاقتصادية الصعبة حيث تم ضبط توازن مشروع الميزانية التكميلي لسنة 2015 على اساس :

- تطوير المحيط الاقتصادي و الاجتماعي خلال الفترة المنقضية لما نتج عنها من ضغوطات مسلطة على تنفيذ الميزانية ، و الاخذ بعين الاعتبار بعض الاجراءات التي تدخل في التصدي للارهاب ، و دعم و مساندة الحركة الاقتصادية و وضع برامج الدعم الاقتصادي يمتد على ثلاث سنوات . كما يتضمن بالخصوص تخصيص اعتماد قدرة 240 مليون دولار بوضع في ذمة كل الولايات .

- كما يتضمن قانون المالية التكميلي بالاضافة الى احكام المتعلقة بالميزانية و الاجراءات الاستثنائية لمساعدة و دعم المؤسسات الاقتصادية و القطاعات المتضررة، خاصة بالنسبة للقطاع السياحي و الصناعات التقليدية و التسريع في انجاز المشاريع الكبرى المعطلة ، و رفع العراقيل التي حالت دون انجازها مواصلة الاصلاحات القطاعية و الهيكلية المتعلقة باعادة هيكلة البنوك العمومية⁴⁵³ .

⁴⁵² - انظر الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2013 .

⁴⁵³ - انظر الجريدة الرسمية رقم 72 سنة 2012 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- مراجعة قوانين الاستثمار و اصلاح المنظومة الجبائية و عصرنة الديوان و مراجعة القانون الاساسي للميزانية كما تضمن قانون المالية التكميلي 2015 اجراء استثناءات لمساندة المؤسسات الاقتصادية لاجل استمرارية نشاطها ، دفع الاستثمار و دعم التشغيل و الحد من البطالة و ذلك عن طريق و ضع برامج متكامل لدعم تمويل المؤسسات الاقتصادية التي لا يتعدى مجموع موازنتها 30 مليون دولار ، و احداث آلية ضمان جديدة لتشمل قروض طويلة و متوسطة الاجل و قروض الاستغلال و مساهمات بالنسبة للمشاريع التوسعية المنجزة خلال الفترة الممتدة ما بين جويلية 2015 الى غاية ديسمبر 2017 .
- تم تخصيص اعتمادات قدرت بـ 25 مليون دولار من ميزانية الدولة لهذه الآلية⁴⁵⁴ .

- مضاعفة رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة من 100 م.د الى 200 م.د ، لاجل تمكينه من تدعيم تدخلاته بالجهات الخاصة من خلال اسناد قروض تصل الى 1 م.د .

- مواصلة تشجيع المؤسسات على انتداب طالبي الشغل بين اصحاب الشهادات العليا الجامعية او التقنيين الساميين.

- و في ظل القانون من الفصل الثاني الى الخامس تسعى الحكومة من خلال سياستها الى تمويل التنمية و الاستثمار خاصة في مناطق التنمية الجهوية الى ارساء اسس لهيكل تمويل متكامل . و يشمل كافة حاجيات المؤسسة من قروض و مساهمات و ضمان يمكن من استقطاب و توجيه التمويلات بصفة ناجعة .

- خصص الفصل السادس لاحداث و خلق مواطن الشغل يمتد على مدار ثلاث سنوات و ذلك عن طريق قروض مساهمة دون فائدة و المرافقة و المتابعة بعد الاحداث لمدة سنة .

- و يقترح ايضا قانون المالية التكميلي وضع 25 مليون دولار لتدعيم موارد شركات الاستثمار ذات راسمال تنمية الجهوية لاجل تمكين المؤسسات الاقتصادية من استكمال حاجياتها من الاموال الذاتية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- سحب اعاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغيرة ، و بقصد ملائمة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الناشطة يقترح سحب الاعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات⁴⁵⁵ التمويل الصغيرة و ذلك بانشاء المتعاملين معها من ذوي الجنسية الاجنبية من تقديم نفس الرخصة.

- و من خلال احكام الفصل 23 من قانون المالية التكميلي تخصيص لدعم اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية و المؤسسات السياحية ، قام بتقديم اجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات الاقتصادية التي لا يفوق عدد مواطن الشغل فيها 300 و لا يتعدى مجموع موازنتها 30 م.د و مواصلة مساندة المؤسسات المذكورة لتدعيم مواردها الذاتية و مواصلة نشاطها مع حصر المساهمة في المبالغ التي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان اعادة الاستثمار المستوجب لدفع الضريبة الدنيا على ان يتم الاستعمال في اجل اقصاه 31 ديسمبر 2017.

- و بموجب هذا القانون يستفيد المستثمرون من اعفاءات دفع الضريبة على الشركات او الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات و تخفيض نسبة الفوائد المطبقة على القروض البنكية الى 3% .

- و يتضمن النص ايضا اعفاء عقود التنازل على الاملاك العقارية المبينة و غير المبينة الممنوحة في اطار الامر رقم 04-08⁴⁵⁶ من حقوق التسجيل و رسم الاشهار

- و يقترح استثناء الاستثمارات المنتجة من مجال تطبيق اجراءات هذا الامر الذي يحدد شروط كفيات التنازل عن الاراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لانجاز مشاريع استثمارية و كذلك القطع الارضية الموجهة⁴⁵⁷ للترقية العقارية التجارية التي تخضع لامتياز يتحول الى التنازل مع الانجاز الفعلي للمشروع.

⁴⁵⁵-انظر القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015

⁴⁵⁶- ا نظر القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015

⁴⁵⁷- نظر القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- كما يقترح النص مراجعة طريقة حساب إتاوة الإيجار السنوية.
- و بغية تشجيع الابداع و التجديد داخل المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي فالدولة تعترم منح مزايا جبائية (الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية) ، كما تؤوم بمنح مكافآت للتكوين لصالح الاستثمارات المحققة من طرف هذه المؤسسات في مجال البحث و التطوير.
- كما يتضمن مشروع قانون المالية 2015 تمديد الى غاية 31 ديسمبر 2019 تطبيق نسب الفائدة على الحقوق الجمركية عند اقتناء التجهيزات و الاثاث غير المنتجة محليا وفق المعايير الفندقية و ذلك ضمن عملية العصرية و اعادة التاهيل.
- و في اطار برنامج 80000 سكن للبيع بالايجار "عدل" "AADL" يقترح نص المشروع ان تتكفل الخزينة العمومية بالفوائد خلال فترة التأجيل و تنخفض نسبة القروض الممنوحة من البنوك العمومية الى 100% .
- كما تستفيد المحلات التجارية التابعة لهذا البرنامج من تخفيض نسبة 2,4% في نسبة الفائدة كما تتحمل الخزينة العمومية الفوائد خلال فترة التأجيل⁴⁵⁸ .

المبحث الثاني : انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على تنمية القطاع الفلاحي و القطاع الفلاحي و الاجتماعي في الجزائر منذ فترة مابعد الإصلاح الى غاية 2014 .

لقد تضمنت المشروطة المفروضة من صندوق النقد الدولي على الحكومة الجزائرية تنمية القطاع الفلاحي و الاهتمام به ، و ذلك بحكم اهمية قطاع الفلاحة على الاقتصاديات الدول . حيث تضمنت برامج الإصلاح الاقتصادي عن طريق وضع إستراتيجية زراعية لأجل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد المتاحة سواء الطبيعية او البشرية و المالية ، كما تضمنت كذلك برامج الإصلاح الاقتصادي تطوير الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري . حيث سنتطرق إلى أهم الإستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري بمراعاة صندوق النقد الدولي في تحقيق التنمية الفلاحية ، و سنتطرق كذلك لتأثير برامج الإصلاح الاقتصادي على سوق العمل و البطالة و قطاع السكن في الجزائر .

⁴⁵⁸ - انظر القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015.

المطلب الأول : تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي في تحقيق التنمية الفلاحية في الجزائر منذ
فترة مابعد الإصلاح إلى غاية 2014

الفرع الاول : اهم المعالم للقطاع الفلاحي خلال فترة ما قبل الاصلاحات

حيث شهدت فترة ما قبل الاصلاحات استراتيجيات التخطيط المركزي و ذلك بسيطرة الدولة على معظم الاراضي الزراعية و احتكارها للانتاج و التسويق . حيث كانت مساهمة القطاع الزراعي في الميزان التجاري مساهمة سلبية و قد حققت عجزا بحوالي 2519,13 مليون دولار في الفترة الممتدة ما بين 1981 الى 1984 و في ذات الفترة شكل الانتاج المحلي للحبوب 1914,81 الف طن و هو ما يقارب 306 كنسبة للاكتفاء الذاتي . و بالنسبة للخضر و الفواكه فقد بلغ الانتاج الاجمالي حوالي 1920,1 الف طن و على اثر هذه الظروف و لجوء الجزائر الى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي المشروطة من قبل صندوق النقد الدولي . فحتمية تقرير الاقتصاد الوطني و رفع يد الدولة على احتكار النشاط الاقتصادي فقد تبنت الجزائر استراتيجيات فلاحية تقوم اساسا على فكرتين مهمتين:

- زيادة و رفع الكفاءة الانتاجية في استخدام الموارد الزراعية المتاحة.

- زيادة المساهمة في تحقيق التوازن⁴⁵⁹

⁴⁵⁹ - احمد العلمي و عزوي عمر : " انعكاسات الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي لقطاع الزراعة و اثره على السياسة الزراعية " جامعة قاصدي مرباح ، ورقة الجزائر 2015 ، 2016 ص 1-2.

الفرع الثاني: اهم الاجراءات المتخذة في اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي لتحقيق استراتيجية التنمية الفلاحية.

حيث قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ إجراءات تتمثل أساسا في الحد من دعم أسعار القمح و إصلاح النظام العقاري بهدف زيادة تسهيل بيع الأراضي⁴⁶⁰ ، و إعادة ترتيب أولويات الاقتصاد الوطني و ما توافق مع متطلبات المجتمع و أهداف السياسة التمويلية ، و قد قامت الحكومة الجزائرية في سنة 1997⁴⁶¹ بإعداد برنامج يهدف أساسا إلى:
أولا : القيام بعملية التطهير للزراعات الفلاحية⁴⁶² و في هذا الصدد تسوية حوالي 5% من الحالات التي ينبغي تسويتها

ثانيا: زيادة كفاءة السياسات المالية بالتحويل الى القطاع الخاص و الغاء الدعم الحكومي

ثالثا: تشجيع استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للخواص ، و ذلك عن طريق وضع تشريعات و ضوابط قانونية بهدف ضبط الاجارات الريفية و تحديد مقاييس تشريعية لاجل الالتزام بخدمة الاراضي الفلاحية التابعة لاملاك الدولة.

رابعا: تشجيع الاستثمار الفلاحي و تطوير آليات القروض البيع الإيجاري لدعم الاستثمار الفلاحي كما في ذلك الصناعات الخاصة بالتجهيزات الفلاحية⁴⁶³ .

خامسا : حماية مداخيل الفلاحين و ترقية الجانب المهني الفلاحي للاجل المساهمة في ضبط سوق المنتجات الفلاحية و استقرار الاسعار لصالح المنتجين و المستهلكين و تمكين الفلاحين من سوق الجملة و القضاء على السمسرة و المضاربة.

سادسا : تحسين الخدمات الفلاحية و تدعيم الغرف الفلاحية و النظام التعاوني و المنظمات المهنية و تدعيم الغرف الفلاحية عن طريق تشجيع الاستثمار.

سابعا: بالنظر الى مناخ الجزائر فقد تم وضع إستراتيجية للعمل على تنمية مستديمة الفلاحة ، و تثمين المواد و الحفاظ على الأوساط الطبيعية لما يناسب الفئة الجزائرية،

460 - احمد لعمي الغزاوي عمر ، المرجع السابق ص :2.

461 - انظر برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 اوت 1997 مصالح رئيس الحكومة ص 88-89.

462 - و في السياق تطبيق الامر المؤرخ في 1995/09/25 الذي يعدل و يتمم قانون التوجيه العقاري

463 - مدني بن شهرة ، المرجع السابق ، ص: 157.

و تدعيم هذا القطاع بالدراسات و التقنيات الحديثة الذي من شأنه ان يؤدي الى رفع إنتاج الحبوب⁴⁶⁴.

قد تم مراجعة القوانين و التشريعات المنظمة لقطاع الفلاحة و القطاعات المساندة له و التي تتعلق أساسا بالملكية العقارية و الأنشطة الإنتاجية و التجارية و قوانين الأسعار

الفرع الثالث: النتائج المحققة من جراء تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي على التنمية الفلاحية في الجزائر.

اولا: فيما يتعلق بتحرير الاسعار السلع الزراعية

حيث يتم عن طريق نظام السوق الذي يعتمد على قوى العرض و الطلب و بالتالي الاسعار هي التي تعكس القيمة الحقيقية للمنتجات و الموارد في ظل انسحاب الدولة من النظام السوق كما قامت الحكومة بالعمل على ترشيد القرارات سواء بالنسبة للافراد و المؤسسات⁴⁶⁵. و في ظل المتغيرات التي شهدها الاقتصاد الجزائري فكان من الصعب القيام بعملية التحرير الكامل للاسعار.

ثانيا: فيما يتعلق بتسويق السلع الزراعية

و في هذا الصدد و فيما يخص التسويق الزراعي فقد تم عدم اجبار المنتجين لبيع محاصيلهم الزراعية لجهة معينة ، حيث نتج جراء هذا التحرير تقلبات كبيرة في الاسعار اذ تم الغاء الاحتكار لصالح القطاع الفلاحي الخاص و اصبحت المنافسة الكفاءة ضمن اقتصاد السوق . هذا مع توفير الموارد المالية خاصة بالنسبة للجوانب التي تسجل فيها الجزائر قصورا كبيرا.

⁴⁶⁴ - مدني بن شهرة : المرجع السابق 157، 158
⁴⁶⁵ - احمد لعمى و عزوي عمر ، المرجع السابق ص 05.

ثالثا: فيما يتعلق بالتمويل الزراعي و تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحي

حيث قامت الدولة بالتخلي عن دعم و تحرير اسعار الفائدة لاجل عكس المعدلات الحقيقية و اسعار السوق و بالنسبة للصادرات التمويل فقد تعددت و تنوعت و منها البنوك التجارية ، البنوك الزراعية، التمويل الذاتي . كما اعنت الحكومة الجزائرية الاهتمام بالاستثمار في القطاع الفلاحي و يقع على عاتقها كذلك حماية الزراعة من التدهور الذي قد تطرأ عليه⁴⁶⁶

رابعا فيما يتعلق بتسوية مشكل العقارات الفلاحية

حيث ادى عدم وضوح الاطار القانوني للعقارات الذي يعتبر اكبر عائقا يعاني منه قطاع الفلاحة في الجزائر و هذا استدعى تسوية مشكل العقارات الفلاحية الذي اثر بالنتيجة سلبا على الاستثمار في الجانب الفلاحي. عليه قامت الحكومة الجزائرية باعادة جدولة الديون الفلاحية و التي شملت 205000 فلاح بمبلغ قدر بـ 2,4 مليار دينار و هذه الوضعية تستلزم وجود سياسة زراعية من شأنها تحديد المفهوم الحقيقي لمهمة الفلاح و تحقيق الانسجام و التكامل داخل القطاع الزراعي⁴⁶⁷ .

خامسا : سياسة استصلاح الاراضي الزراعية

لقد بلغت المساحة التي تم استصلاحها و التي دخلت حيز الاستغلال الفعلي حوالي 75,640 هكتار ، و قد تميزت عملية الاستصلاح الاراضي الزراعية ضمن استراتيجيات واضحة المعالم و قد تميزت هذه العملية ببطئ و تيرة انجازها . و تنفيذ الخطة تميزت بعدم الثقة و كانت بعيدة كل البعد عن تحقيق الاهداف المنشودة و بسبب نقص التجهيزات المتعلقة باستخراج المياه ، و قلة المساحة المحددة⁴⁶⁸ كما هو الحال بالنسبة للمناطق الجبلية فهي مهددة بالتآكل ، و في هذه النقطة لم تنص إستراتيجية التنمية الزراعية

⁴⁶⁶ - احمد لعمي و عزوي عمر ، المرجع السابق / ص 06-07.

⁴⁶⁷ - باشي احمد : " القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات القطاع " مجلة الباحث العدد 02 الجزائر 2003 ص 109-110.

⁴⁶⁸ - مقدم مبروك "الاتجاهات الزراعية و عوانق التنمية الريفية في البلدان الناتجة " ، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1995

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

بالاهتمام الكافي بهذه الحالة الى جانب قلة المساحة المحدد للأراضي إعداد استصلاحها و
استمرار غياب الدعم المالي⁴⁶⁹.

الفرع الرابع : دور سياسة الانعاش الاقتصادي في دعم تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر

لقد شهدت الجزائر فترة اصلاحات و المتتبع للاوضاع و الاستراتيجيات التنموية التي تمر
بها البلاد ، يرى أن الجزائر تخوض تجربة تنموية و تجسدت من خلال تنفيذ ثلاثة برامج
تنموية :

البرنامج الاول :

هو برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004
و قد رصد لهذا البرنامج مبلغ قدر بـ 525 مليار دينار جزائري اي ما يعادل 7 مليار دولار
امريكي.

البرنامج الثاني:

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي:"2005-2009"
و قد رصد لهذا البرنامج مبلغ قدر بـ: 150 مليار دولار امريكي .

البرنامج الثالث:

و هو البرنامج الخماسي التنموي و قد خصص له مبلغ قدر بـ: 286 مليار دولار امريكي
يعتبر اكبر برنامج تنموي في الجزائر منذ الاستقلال على الاطلاق⁴⁷⁰.

اولا : اهداف سياسته الانعاش الاقتصادي:

من اهم الاهداف التي تضمنتها سياسة الانعاش الاقتصادي دعم النشاطات المنتجة للقيمة
المضافة و مناصب الشغل ، وذلك عن طريق رفع مستوى استغلال القطاع الفلاحي و دعم

⁴⁶⁹ - باشي احمد ، المرجع السابق، ص 111.
⁴⁷⁰ - نبيل بوفليح:" دور سياسة الانعاش الاقتصادي في دعم نمو القطاع الفلاحي في الجزائر" الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الامن
الغذائي في الوطن العربي في سوء تغيرات و التحديات الاقتصادية و الدولية ، جامعة شلف يومي 23-24 نوفمبر 2001 الجزائر ص3.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المؤسسات الانتاجية المحلية الصغرى و المتوسطة و تهيئة و انجاز الهياكل القاعدية . كما اهتمت سياسة الانعاش الإقتصادي بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية و تغطية الاحتياجات الضرورية للسكان و الهدف الرئيسي هو رفع معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر و تخفيض نسبة البطالة⁴⁷¹

و بالنسبة للقطاع الفلاحي و الصيد البحري فقد نال مبلغ 65,4 مليار دج هو ما يعادل 12,4% من برنامج الدعم الانعاش الاقتصادي "2001-2004" كما : استفاد قطاع الفلاحة من قبل برنامج الوطني لدعم التنمية الفلاحية « PNDA » ابتداء من سنة 2000⁴⁷² ، فيما يخص البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي "2005-2009" فقد رصد حوالي 8% من المبلغ التكميلي المقدر بـ 4202,7 مليار دينار جزائري ، و قد خصص 45,4 من البرنامج لأجل تحسين ظروف معيشة السكان من توفير السكن ، التربية و التعليم العالي ، التكوين المهني ، البرامج التنموية للبلدية ، تزويد السكان بالماء و الكهرباء . كما رصد حوالي 40,5% من مبالغ البرنامج لأجل تطوير الهياكل القاعدية و حوالي 4,8% لأجل تطوير الخدمة العمومية و نسبة 1,2% من البرنامج لأجل التكنولوجيات الحديثة للاعلام و الاتصال⁴⁷³

و بالنسبة للبرنامج الخماسي "2010-2015" فقد رصد له حوالي 212,14 مليار دينار جزائري ، و استفاد قطاع الفلاحة الصيد البحري التشغيل بحوالي 35000 مليار دينار جزائري و حوالي 1000 مليار دينار جزائري لأجل الفلاحة و التنمية الريفية . و لأجل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التشغيل قدر رصد ب حوالي 500 مليار دينار جزائري من المبلغ الاجمالي للبرنامج.

جدول يوضح حصص القطاع الفلاحي من برنامج الانعاش الاقتصادي
الوحدة: مليار دينار جزائري

⁴⁷¹ - انظر الوثيقة الصادرة عن رئاسة الحكومة المتعلقة : ببرنامج دعم الانعاش الاقتصادي www.cg.gov.dz/PSRE

⁴⁷² - نبيل بوقليح، المرجع السابق ص : 05.

⁴⁷³ -انظر الوثيقة الصادرة عن رئاسة الحكومة : 2007/06/21 البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي www.cg.gov.dz/PSRE

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

| البرنامج | برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2004-2001 | | برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2009-2005 | | برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2015-2010 | |
|----------------|--|----------|--|----------|--|----------|
| | المبلغ | النسبة % | المبلغ | النسبة % | المبلغ | النسبة % |
| القطاع الفلاحي | 65.4 | 4.12 | 312 | 42.7 | 1000 | 71.4 |
| | | | | | | |

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على معطيات برنامج الانعاش الاقتصادي

- و يتضح من الجدول انه قد تم تخصيص حوالي 41324 مليار دينار جزائري و هو ما يعادل 5,10% من اجمالي المبالغ المخصصة لبرنامج الانعاش الاقتصادي.

- حيث ان تأثير القطاع الفلاحي في معدل النمو الاقتصادي يعد ضئيلا اذا ما قورن بقطاع المحروقات⁴⁷⁴ ، لم تتعد نسبة مساهمته في الناتج المحلي حوالي 8,35%⁴⁷⁵ و نظرا لارتباط هذا القطاع بالظروف المناخية و البيئية المحيطة به يجعله عرضة لتقلبات الظروف الطبيعية⁴⁷⁶.

- و نظرا لاعتبار الاقتصاد الوطني اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الاولى على قطاع المحروقات ، فبالنظر لتأثيره لقطاع الفلاحي في معدلات النمو الاقتصادي خلال الفترة تنفيذ سياسة الانعاش الاقتصادي ، قد كان لها تأثيرا ضعيفا و كانت غير مستقرة و متذبذبة .

- الا انه قد ساهم هذا القطاع في توفير فرص الشغل حيث انتقل عدد عمال القطاع الفلاحيين 1,185 مليون عامل سنة 2000 الى 1,438 مليون عامل سنة 2002 الى 1,841 مليون عامل سنة 2008 ثم انخفض الى 1,136 مليون عامل سنة 2010⁴⁷⁷ . كما قد بلغت

⁴⁷⁴ - يساهم قطاع المحروقات بنسبة مساهمة قدرت بـ 38,25% من الناتج المحلي للفترة الممتدة ما بين 2006-2012.

⁴⁷⁵ - نبيل بوقليح، المرجع السابق، ص: 09.

⁴⁷⁶ - فقد سجل، قطاع الفلاحة نسبة نمو سالبة قدرت ب: - 5,3% بسبب ظاهرة الجفاف التي شهدتها الجزائر و في سنة 2008.

⁴⁷⁷ - انظر التقرير السنوي الصادر عن البنك الجزائري للمؤشرات الاقتصادية للجزائر سنة 2005-2000.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " حالة الجزائر "

نسبة اليد العاملة الفلاحية اكثر من 25 مليون منصب شغل سنة 2013 و في سنة 2015
انخفض عدد العمال بالقطاع الفلاحي الى 1,2 مليون حسب الديوان الوطني للإحصاء .

- ما يمكن قوله ان فرص العمل التي ينتجها و يوفرها هذا القطاع هي فرص العمل ظرفية
و غير مستدامة و هذا نظرا للارتباط الوثيق لهذا القطاع بتقلبات الظروف المناخية.

- و تنفيذ الحكومة السياسة التنموية الاصلاحية التي مست جل القطاعات و منذ فترة
التسعينات ، و انما هو خير دليل على رغبة الحكومة في تحقيق انطلاقة اقتصادية مستدامة و
تنفيذ استراتيجية تنموية ضخمة تشمل جل القطاعات بما فيها القطاع الفلاحي . كما انه لاجل
الوصول الى تحقيق اهداف هذه السياسة يستدعي تقييم دوري لهذه السياسة.⁴⁷⁸

- و الاهتمام بازالة العوائق التي يعاني منها القطاع الفلاحي من شأنه تحقيق استقرار
العقارات ، تخصيص الاراضي الفلاحية ، محاربة المضاربة العقارية ، ترشيد طرق توزيع
الاراضي ، مع ضرورة الاهتمام بالزراعة الصناعية عن طريق العمل على توفير متطلبات
و سائل الانتاج و استصلاح الاراضي الزراعية بواسطة توفير التقنيات المتوفرة و بواسطة
الري.⁴⁷⁹

- وضع استراتيجية تضع في اولوياتها النشاطات الزراعية ذات الاهمية الاستراتيجية.
- التحقيق من التبعية الغذائية اتجاه الخارج
- تحسين المنافسة تشجيع الاستثمار الانتاجي
- الاهتمام بالتكوين الفلاحي الملائم لمتطلبات القطاع الفلاحي
- ضرورة العمل على توفير الانماط الانتاجية المناسبة كالبذور.

⁴⁷⁸ انظر التقرير السنوي الصادر عن البنك الجزائري للمؤشرات الاقتصادية للجزائر سنة 2000-2005.

⁴⁷⁹ انظر التقرير السنوي الصادر عن البنك الجزائري للمؤشرات الاقتصادية للجزائر سنة 2000-2005.

- وضع نظام الاشراف و الاتصال و جعل برامج التكوين تتناسب مع اهتمامات الفلاحين.

- و بالرغم من اهمية القطاع الفلاحي و كل القطاعات التي شهدها القطاع سواء بالنسبة للفترة الاصلاحات او الفترة ما بعد الاصلاحات ، فانه شهد تحسن طفيف في المرحلة الاخيرة حيث لازال دون المستوى المطلوب و يتميز القطاع ببطئ و تيرته في تحقيق التنمية ، الامر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر و العمل على تفعيل الاصلاحات التي شهدها القطاع و التي من شأنها ان تخفف من التبعية الغذائية و هذا ما يسمح بترقية الصادرات خارج المحروقات . كما أثبت الواقع عدم الفصل بين التنمية الزراعية من التنمية الشاملة ، كما أنه لا تتم وضع استراتيجية و خطة فلاحية تنموية و فق سياسات البحث و الارشاد الفلاحي و نتائج البحوث الزراعية و ما جعلها تتميز بعدم التكامل و التنسيق .⁴⁸⁰

من هذا المنطلق يجب ان يتم الاهتمام بالبحث الزراعي باعتباره اولوية تتطلبها التنمية الفلاحية ، عن طريق اعادة النظر في التنظيم الهيكلي و الوظيفي للبحث الزراعي عن طريق وضع آليات و ميكانيزمات من شأنها ان تعمل على وضع خطة و استراتيجية فلاحية تنموية نابعة من واقع المشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي في الجزائر.

⁴⁸⁰ انظر التقرير السنوي الصادر عن البنك الجزائري للمؤشرات الاقتصادية للجزائر سنة 2000-2005.

المطلب الثاني: انعكاسات برامج الاصلاح الاقتصادي على القطاع الاجتماعي منذ فترة
مابعد الاصلاح الى غاية 2014 .

لقد تبنت الجزائر سياسة اصلاحات اقتصادية و بعد تجربتها للاصلاح الاقتصادي الجزائري
فقد نتج عنها تحسن ملحوظا مثلما ذكرناه سابقا حول تحسن اداء الاقتصاد الكلي ،المالية
،النقدية . و بالرغم من الاصلاحات الايجابية على مستوى التوازنات المالية و النقدية الا انه
سياسات الاصلاح الاقتصادي قد تسببت في تكلفة اجتماعية كبيرة جدا .

الفرع الاول : تاثير برامج الاصلاح الاقتصادي على سوق العمل و البطالة منذ فترة مابعد
الاصلاح الى غاية 2014 .

لقد نتج عن تطبيق برامج التثبيت الاقتصادي و التعديل الهيكلي التي طبقتها الجزائر اثار
سلبية و انعكست بشكل خطير مع التشغيل و البطالة . فقد عرفت الجزائر تزايد في عدد
البطالة على غرار الدول التي مرت بتجاربها مع برامج الاصلاح الاقتصادي المفتوحة من
قبل خبراء صندوق النقد الدولي و قد عرفت تسريح عشرات الآلاف من العمال الجزائري .
هذا الرقم معرض للتفاقم لان عملية الخصخصة لازالت لن تعرف تقدما محسوسا في
التطبيق⁴⁸¹ . و كما هو معلوم بان انتشار البطالة ما هو الا مؤشرا حقيقيا لضعف الاداء
الاقتصادي الوطني .

يعتبر مفهوم البطالة مفهوما غير محدد و يعرف العامل العاطل على انه العامل الذي لا
يعمل بصفة مؤقتة و يعرف معدل البطالة كنسبة بين عدد العمال العاطلين الى العدد الكلي
للمشاركين في القوى العاملة⁴⁸² و بحسب معدل البطالة على اساس النسبة الى الجنس او على

⁴⁸¹-نذير عبد الرزاق و بن يوسف نوة: "انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على التشغيل و البطالة في الجزائر" ملتقى دولي حول :
"استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة الجزائر المسيلة، الجزائر ص 04.
⁴⁸² - رونالد فميرج روبرت سميث ترجمة فريد بشير طاهر: "اقتصاديات العمل" مراجعة محمد حمدي السباقي دار المريخ للنشر ، السعودية ،
1994 ص 577.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

اساس الريف او المدينة و على اساس العمر او على اساس العرق و يعتبر معدل البطالة مؤشرا هاما يحدد منه ظروف سوق العمل⁴⁸³ .
و للبطالة انواع نذكر منها البطالة الهيكلية و هي تحدث نتيجة تغيرات هيكلية حدثت في اقتصاد الوطني و سببه حدوث التغيرات في هيكل الطلب على المنتجات او تغيرات في سوق العمل.

البطالة الدورية :

و هي مرتبطة بالدورة الاقتصادية و التقلبات الدورية التي تطرأ على النشاط التجاري و الاقتصادي في الدولة⁴⁸⁴ .

البطالة الاحتكاكية:

و هي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق و المهن المختلفة و هي تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل و لدى اصحاب الاعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل، اي افتقاد حلقة الوصل بين طالبي الوظائف و عارضي الوظائف و عدم التقاء جانب الطلب مع جانب العرض⁴⁸⁵ .

البطالة الصريحة:486

و هي يمكن ان تكون احتكاكية و دورية و هي تشمل بالشكل الواضح لفائض العرض في سوق العمل مقارنة بالطلب عليه⁴⁸⁷ . و البطالة الصريحة في الجزائر لها عدة اشكال كالبطالة الهيكلية و ذلك في الصناعات الحديثة و البطالة الموسمية خاصة في قطاعي الزراعة و المحروقات.

⁴⁸³ - زكي رمزي " الاقتصاد السياسي للبطالة" تحليل اخطر مشكلات الراسمالية المعاصرة مكتبة مديوني ، مصر الطبعة الاولى ، 1993 ، ص

20-18.

⁴⁸⁴ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 234-235.

⁴⁸⁵ - البشير عبد الكريم "تصنيف البطالة و محاولة قياس الهيكلية و المحيطة منها خلال التسعينات" مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، السنة

الاولى العدد 00، السداسي الثاني ، 2004 جامعة حسينية بن بوعلي الشلف ، الجزائر ص 149.

⁴⁸⁶ - و هي تسمى كذلك البطالة السافرة انظر سلوى سليمان: " البطالة في مصر" مؤسسة الرضا للطباعة، القاهرة ، مصر ، 1989 ص 02.

⁴⁸⁷ - اسامة محمد الغولي و مجدي محمود سقاب: " اساسيات الاقتصاد السياسي" دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر 1998،

ص:98.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

و بطالة المتعلمين التي تتزايد بصورة خطيرة و انتشرت في السنوات الاخيرة بين خريجي الجامعات و المعاهد..

البطالة الموسمية:

و هي تنشأ عن تذبذب الطلب على العمل و يمكن توقعها في اوقات محددة من السنة . قد عرفها الاقتصاد الجزائري بانها بطالة خاصة بالقطاع الفلاحي و هذا نظرا لطبيعة هذا النشاط كذا انه يزداد نسبيا في مواسم الاصطياف.

البطالة الاجبارية:

و في هذه الحالة يتوقف الفرد بشكل جبري مثلا حالة تسريح العمال.

البطالة التكنولوجية:

حيث ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب ادخال تكنولوجيات جديدة تحل محل اليد العمل اليدوي ، و هذا بصفة تلقائية الى الاستغناء عن العامل و قد انتشر هذا النوع من البطالة في البلدان التي تواجه اقتصاد السوق⁴⁸⁸ .

ثانيا : اسباب تفاقم البطالة في الجزائر

(1)النمو الديمغرافي:

حيث يلعب السكان دورا اساسيا في اي مجتمع في تحديد حجم العروض من القوى العاملة ، بحيث تؤدي زيادة الكبيرة في عدد السكان مع زيادة الانتاج و هو ما عليه الحال في الجزائر فقد ادى ازدياد عدد السكان و انخفاض مستوى المعيشة الى انتشار البطالة بمختلف صورها خاصة مع عدم وجود سياسة واضحة لامتناس نسبة البطالة⁴⁸⁹ .

488 - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 238

489 - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 254.

(2) عدم التنسيق بين التعليم و التكوين و سوق العمل:

فان عدم التنسيق بين التعليم و التوظيف ادى الى تراجع عائد التعليم ، و هذا نتيجة الحصول على مناصب عمل دون مراعاة التخصصات التعليمية الأمر الذي ادى الى تزايد اعداد الخريجين عن حاجة سوق العمل بحيث كان هناك عجز في بعض التخصصات مقابل وجود فائض في تخصصات اخرى . حيث انه تشير معظم التقارير على انه السياسة التعليمية المطبقة في الجزائر عاجزة عن تلبية حاجيات بسوق العمل و هذا راجع لنقص التخطيط و التنسيق السليم بين وزارات . و افتقار عناصر التكامل و الترابط بحيث تتم الدراسة في كل مرحلة على حدى، و عدم الربط بين التعليم ، ارتفاع معدلات النمو السكاني ، غياب المنهج التطوري و ضعف الادارة التعليمية⁴⁹⁰

(3) قوانين و تشريعات العمل :

حيث اسهمت اللوائح و القوانين المتعلقة بالعمل بطريقة مباشرة في ارتفاع نسب البطالة في الجزائر، و قد كان التشريع الصادر في 1990 مكرسا للمبادئ التي اعلنتها المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية⁴⁹¹ و في ظل قانون العمل الجزائري فانه قد ترك دستور 1989 الادارة للشركاء الاجتماعيين عن طريق الاتفاق و الوفاق الذي يحدد بحكم علاقات العمل الفردية و الجماعية . كما ان الاجور تحدد وفقا لتشريع العمل و بصرف النظر حسابات الكفاءة الانتاجية ، الأمر الذي ادى الى انخفاض الانتاجية للعامل خاصة في القطاع الحكومي و قطاع المؤسسات الاقتصادية العمومية ضف الى ذلك نظام الاجور في القطاع الخاص⁴⁹² .

⁴⁹⁰ - مشروع تقرير علاقة التكوين بالشغل الدورة الرابعة عشر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي نوفمبر 1999، ص 62.

⁴⁹¹ - و كرس قانون 11/90 المبادئ الاضافية المتعلقة بالمفاوضات الجماعية الاتفاقية 1998 و الحرية انتقالية للعمال الارباب العمل اتفاقية

1987 و حق الاضراب اتفاقية 1987 دور مفتشية العمل و ادارة الشغل اتفاقية 1981

⁴⁹² - مدني بن شهرة المرجع السابق ص 258

4) سوء تخطيط القوى العاملة:

إن هدف القوى العاملة هو ايجاد وظائف العمل و هذا ما يحقق الاستخدام الامثل للمواد البشرية ، و يكمن دورها كذلك في تقدير الاعداد المطلوبة من العمالة في مختلف المجالات و التعرف على الفجوات⁴⁹³ .

يعتبر سوء تخطيط القوى العاملة سببا جوهريا في ازدياد نسب البطالة كنقص و عدم توفير البيانات و الدراسات الاحصائية ، و عدم وجود اجهزة تقوم بالربط و التنسيق بين السياسة العاملة للشغل ، التعليم ، التكوين⁴⁹⁴ .

ثالثا: البرامج و الاستراتيجيات المتبنت من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة مشكل البطالة

لقد نتج عن تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي ارتفاع حدة البطالة فقد بلغت نسبة البطالة اكثر من 29% اي مجموع 2,9 مليون بطل سنة 1997 ، مما جعل الجزائر تعيد التفكير في اعادة النظر في نشاطها الاجتماعي و لاجل مواجهة مشكلة البطالة فقد اتخذت الجزائر عدة استراتيجيات اهمها:

1 لمن الاستقرار السياسي لأي بلد مرهون بمدى قدرة الدولة على خلق مناصب الشغل، و لا يختلف الوضع في الجزائر عن بقية الدول العالم فقد شهد سوق العمل الجزائري ارتفاعا حادا في نسب البطالة . و قد ازدادت حدتها نتيجة لتطبيق سياسات الاصلاح المختلفة و قد اعتمدت الجزائر على نقطتين مهمتين هما :

- 1- توسيع القاعدة الانتاجية عن طريق زيادة معدلات النمو و خاصة بالنسبة لتشغيل⁴⁹⁵ و اعطاء الاهمية للتنمية الزراعية ، و تحقيق استقرار المستثمرات الفلاحية

⁴⁹³ - محمد كمال مصطفى "تخطيط القوى العاملة : المفاهيم الاسس و الاساليب" الكتاب الاهرام الاقتصادي العدد 141 مؤسسة الاهرام مصر 1999/10/01 ص 03.

⁴⁹⁴ - مدني بن شهرة المرجع السابق ص: 259.

⁴⁹⁵ - المخطط الوطني لمكافحة البطالة البرنامج التنظيم الاقتصادي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي فيفري 1998.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

،اصلاح و صيانة شبكات الري و الطرق الزراعية⁴⁹⁶ . حيث قام القطاع الفلاحي بتوفير حوالي 470,000 منصب عمل بقيمة مالية قدرت بـ: 200

2 - مليار دينار "1997-2001" فإستراتيجية العمل المكثف تؤدي بالنتيجة الى زيادة مستوى التشغيل و زيادة نسبة النمو الإقتصادي في الجزائر⁴⁹⁷ .

نتيجة لتدهور وضعية سوق العمل في فترة الاصلاحات ادى الى الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير، فقد رصدت الحكومة الجزائرية مبلغ نسبة 1,10% من الناتج الخام لمحاربة نسبة البطالة⁴⁹⁸ عن طريق اعادة تخصيص موارد جديدة ،كالمؤسسات المصغرة الى تسييرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

2 جهاز الادمج المهني للشباب

لقد تاسس بموجب المرسوم التنفيذي 143/90 المؤرخ في 22 مارس 1990 المعدل و المتضمن جهاز الادمج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب . قد تاسس لاجل توفير التشغيل المؤقت للشباب عن طريق انشاء مناصب عمل و يهدف الى تمكين الشباب من اكتساب خبرة مهنية خلال فترة عمل تتراوح ما بين ثلاثة اشهر الى اثني عشر شهرا ، عن طريق توظيف الشباب و بالمقابل تقوم المؤسسات العمومية بدعم صندوق المساعدات لتشغيل الشباب⁴⁹⁹ . الذي يهدف الى ترقية تشغيل الشبان ، خفض نسب البطالة ، دمج اكبر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل . حيث يتولى هذا الصندوق ترقية تشغيل الشباب و مساعدتهم في انشاء مؤسسات مصغرة ، حيث تخضع لمشروع الدراسات الاقتصادية و تستفيد من هذا المشرع الذين تتراوح اعمارهم بين " 19 الى 35 سنة " من كلا الفئتين رجالا و نساء ، بعد مثلهم امام لجنة مختصة بحيث يكونوا مؤهلين و قادرين على تقديم مساهمة

496 - شعيباني اسماعيل "خصوصة الاراضي العمومية في الجزائر ارادة سياسية ام حتمية اقتصادية" الجزائر 1999، ص 19،

497 - مدني بن شهرة ، المرجع السابق : ص 272.

498 - التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998 الدورة العامة الثالثة عشر 108.

499 - لقد اصبح يعرف بعد 1996 صندوق المساعدات لتشغيل الشباب بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

شخصية تقدر بـ: 5% الى 20% من تكلفة المشروع و البنك يساهم بـ: 76% و مساهمة الصندوق بنسبة 10% و 25%⁵⁰⁰.

تتم فترة السداد على هذه خمس سنوات نسبة 17% و قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهو بدون فوائد، و الفوائد المترتبة عن القرض يتكفل بها الصندوق نسبة 50% .

كما ان غياب المعايير الاقتصادية الملائمة لتنظيم القروض الممنوحة و غياب الضمانات الكافية لحماية المستفيدين لم يعط النتائج المرجوة و الاهداف التي انشأ لاجلها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

تشير الإحصائيات انه قد حقق جهاز الادماج المهني نتائج ضعيفة و نسبية دون المستوى المطلوب منه ، و ذلك لان حجم الوظائف يخضع لمستوى التمويل المخصص لهذا البرنامج في اطار الغلاف المالي الموجه للتمويل مختلف الاجهزة تشغيل الشباب . هذا المستوى بعد كل البعد عن تلبية حاجيات الجماعة الاقليمية و عدم الاستفادة من العناية الكاملة و بالتكوين باعتباره احد عوامل الادماج المهني و كل هذا ادى الى ضعف الادماج المهني⁵⁰¹.

3 عقود ما قبل التشغيل:

لاجل الحد من ظاهرة تفشي انتشار البطالة بين حاملي الشهادات و خريجي الجامعات فقد قامت الجزائر سنة 1998 باصدار المرسوم 402/98 المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 و المتضمن الادماج المهني لضمان الحاملين للشهادات التعليم العالي و المتمهنيين الساميين خريجي المعاهد : الجريدة الرسمية رقم 91 صادرة في 1998/12/06 . حيث انشأ هذا الجهاز لاجل التكفل بعروض العمل و تشجيع ادماج الشباب خريجي و حاملي الشهادات الجامعية و المعاهد او التقنيين الساميين الذين تتراوح اعمارهم بين 19 سنة و 35 سنة في

⁵⁰⁰ - decret N° : 96/297 du 08 septembre 1996 portant la creation de l'agence Nationale de soutien a l'emploi de jeunes »ANSEJ « N : 52 du 11/12/1996.

⁵⁰¹ - مدني بن شهرة المرجع السابق 279-280.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

سوق العمل ، و تبلغ مدة العقد سنة، يلتزم الصندوق الوطني بدعم تشغيل الشباب بتغطية و تمويل و دفع اجور المستفيدين من هذه العملية⁵⁰².

4 برنامج الامساعدة لانشاء المؤسسات المصغرة

بموجب المادة 16 من الامر 96-14 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق لـ 24 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996⁵⁰³ اصبح جهاز المساعدة لانشاء المؤسسات الصغيرة فعليا سنة 1997. حيث جاء لاجل الشباب الراغبين في انشاء مؤسسات ذات الطابع انتاجي خدماتي و تتراوح نسب الشباب بين 19-35 سنة و يمول من قبل صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لدعم تشغيل اسباب و ياخذ التمويل اشكالا منها : التمويل الذاتي حيث تشكل الاستثمار كله من الحالة المالية للشباب و يستفيد من اعفاءات جبائية ، أو التمويل الثنائي اضافة الى المبادرة الشخصية بحيث تمنح الوكالة قرضا دون فائدة، اما التمويل الثلاثي فيتدخل البنك كطرف ثالث في تمويل هذه المؤسسات المصغرة.

5 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

لقد تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب القانون رقم 94/188 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة⁵⁰⁴ ، حيث يعتبر هذا الصندوق الاول على المستوى العربي و الثاني على المستوى الافريقي بعد جنوب افريقيا . فقد قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتعبئة البطالين المترقيين ، عن طريق مستشارين منسطين حيث يتمثل دورهم في تعبئة البطال المرقى و تقوية كفاءته . حيث

⁵⁰² - انظر المرسوم الرئاسي 402/98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 و المتضمن الادمج المهني لضمان الحاملين الشهادات التعليم العالي و المتمهين: "تأمين و خريجي المعاهد الوطنية للتكوين.

⁵⁰³ - الامر 96-14 المؤرخ في 14 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي ج.ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1996.

⁵⁰⁴ -انظر القانون رقم 94.188 مؤرخ في 06.06.1994 ج.ر عدد 44 صادرة في 1994/07/07

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ." "حالة الجزائر

يملك الصندوق قدرات مالية في مجال التسيير حتى اصبح بمثابة آلية عمومية لمحاربة البطالة للفئة مابين "35-50" حسب هذه الفئة لا يوجد لها حل على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب⁵⁰⁵ .
حيث تمكن هذا الصندوق وفق منهجية الادمج عبر تكوين لهذه الفئة الى ايجاد مراكز البحث عن الشغل و مراكز دعم العمل الحر و آليات مساعدة المؤسسات التي تواجه الصعوبات⁵⁰⁶ .

الفرع الثاني : انعكاسات برامج الاصلاح الاقتصادي على قطاع السكن في الجزائر منذ فترة مابعد الاصلاح الى 2014

نظرا لاهمية القطاع السكن في تحسين الوضع الاجتماعي للافراد فقد قامت الجزائر بمجموعة من الاجراءات و الاستراتيجيات وطنية لتحسين قطاع السكن و بالنتيجة تحسين و تطوير الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري فكان الاتفاق الذي ابرم بين الجزائر و بنك الدولي للتنمية و التعمير "1995-1998" ، لاجل تحديد مقاييس قطاع السكن في الجزائر و تشجيع الاستثمار الخاص به⁵⁰⁷ . في سنة 1996 قامت الحكومة الجزائرية بتنظيم السوق العقارية و مراجعة ايجار السكن مع تحويل الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الى بنك السكن كما تم انشاء شركة اعادة تمويل العقاري و شركة ضمان القروض العقارية سنة 1997⁵⁰⁸ .

و في سنة 2014 شهدت الجزائر قفزة حقيقية لتجسيد مليوني وحدة سكنية⁵⁰⁹ حيث بحسب البرنامج الخماسي فانه مع حلول سنة 2019 ، سيقضى على ازمة السكن في الجزائر و ذلك

⁵⁰⁵ - انظر المرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن الحفاظ على الاسباب اقتصادية ج.ر عدد 34 بتاريخ

01.06.1994

⁵⁰⁶ - محمد راتول المرجع السابق ص 266

⁵⁰⁷ - و في نفس السنة تم انشاء الصندوق ضمان الصفقات العمومية الذي يحقق من قيود العاملين امام التمويل العمومي.

⁵⁰⁸ - لقد سطر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في اطار البرنامج الخماسي تجسيد مليوني وحدة سكنية لاجل القضاء على ازمة السكن مع نهاية

2019.

⁵⁰⁹ - حيث تم استلام سبتمبر 2014 991,777 سكن منها 322,011 مسكن عمومي ايجاري و 115,480 سكن ترقوي مدعم 543,770 سكن

ريفي اضافة الى 10,516 من نوع البيع بالاجار

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

بتجديد حظيرة سكنية بمختلف الصيغ مع تمكين مختلف شرائح المجتمع من الحصول على سكن لائق و تكثيف الجهود لاجل القضاء على البيوت القصديرية و الشاليهات .

في اطار البرنامج الخماسي "2010-2014" و حسب الحصيلة الاخيرة لوزارة السكن و العمران و المدينة ثم الانطلاق في انجاز قرابة 2,2 مليون وحدة سكنية⁵¹⁰ .
حيث تتوزع المشاريع التي تم اطلاقها على 925,346 سكن عمومي ايجاري و 869,204 سكن ريفي و 260,085 سكن ترقوي مدعم ، و خلال الخماسي الجاري فقد سطرت حوالي 83% من السكن بالبيع بالايجار لتسليم 1 مليون وحدة سكنية فقد خصصت النسبة الاكبر الى البيع بالايجار⁵¹¹ .

و قد رصدت الجزائر لحد الساعة حوالي 63 مليار دولار من اجل ايجاد حل لللازمة قطاع السكن في الجزائر البرنامج في إطار البرنامج الخماسي لتجسيد مليوني وحدة سكنية .

⁵¹⁰ - قد تم اطلاق حوالي 263,231 وحدة من مختلف الصيغ.
⁵¹¹ - لقد انشأ وزير السكن و العمران عبد المجيد تبون بانه الى غاية نهاية 2012 استهلك قطاع البناء حوالي 235 مليار دج في 2013 و اشار الا انه الجزائر تخصص حوالي 1,6 مليون طلب حقيقي للحصول على السكن عبر بلديات الوطن.

خلاصة الفصل الثاني

في إطار الاصلاحات التي قامت بها الجزائر فقد تم اعتماد حوالي 15 بنكا في محاولة منها لاجل اصلاح القطاع المصرفي ، و في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 2002 قد شهدت البنوك العمومية ناتج الدخل السنوي مقدر ب: 04 % . كما عمق - القانون 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض من اصلاحات في النظام المصرفي ، الذي يعتبر نصا تشريعا صريحا و قد عكس و أبرز المكانة الحقيقية للنظام البنكي و هذا النص الصريح .

و قد قدمت الجزائر على غرار الدول النامية تنازلات عدة و امتيازات عديدة اهمها منح التسهيلات الائتمانية و الحوافز المالية و تخفيض معدلات الفائدة تقديم المساعدات تقديم الحوافز الجبائية :كالإعفاء . من الضريبة و تخفيض الوعاء الضريبي و بالرغم من ذلك الا انه بقيت الدول المقدمة هي المستقطب الرئيسي للاستثمار الاجنبي أما الدول النامية لم تتبق لها الا نسبة ضئيلة حيث انه يعتمد المستثمر الاجنبي على عدة معايير للمفاضلة بين الدول المضيفة .

و قد قامت الدولة الجزائرية باعطاء الاهتمام اكثر لقوانين الاستثمار خاصة مشكل العقار الصناعي ، اصلاح المنظومة الجبائية ، مراجعة القانون الاساسي للميزانية كما تضمن قانون المالية التكميلي 2015 اجراء استثناءات لمساندة المؤسسات الاقتصادية لاجل استمرارية نشاطها ، دفع الاستثمار و دعم التشغيل و الحد من البطالة و ذلك عن طريق وضع برامج متكامل لدعم تمويل المؤسسات الاقتصادية . و احداث آلية ضمان جديدة لتشمل قروض طويلة و متوسطة الاجل و قروض الاستغلال و مساهمات بالنسبة للمشاريع التوسعية المنجزة خلال الفترة الممتدة ما بين جويلية 2014 الى غاية ديسمبر 2017.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

كما أظهرت الدولة الجزائرية جهودا حثيثة في إطار توفير السكن اللائق من خلال المعطيات و الاحصائيات التي عرضناها بحيث شهد هذا الاخير قفزة حقيقية و حول حلم الحصول على سكن إلى أمر ممكن بعدما كان مستحيلا .

هذا و كما أعطى الأولوية للنوعية في المجال التصميم و تحسين نوعية مواد البناء المحلية كما انه بحسب الإستراتيجية المتبناة من قبل الحكومة الجزائرية فإنها تستدعي اولا :القضاء على ازمة السكن .

ثم ثانيا: ادخال الجزائر في مرحلة جديدة تعتنى بالتعمير و اعادة تأهيل و اعادة هيكلة المدن الجزائرية لاجل اعطائها روحا و جمالا و المحافظة على الطابع العمراني لمناطق الجنوب .

الخاتمة:

لقد تمكن صندوق النقد الدولي من ضبط العلاقات الدولية النقدية و تحقيق إستقرار أسعار الصرف منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى غاية القرن العشرين حيث أسهم في خفض معدلات التضخم و تحقيق ثبات أسعار الصرف للبلدان المتضررة و المنهكة إقتصاديا . بحيث عرفت هذه الفترة نموا متسارعا لإقتصاديات أمريكا أوروبا و اليابان لكن سرعان ما عادت الإختلالات و الإضطرابات نتيجة الأزمات المتتالية التي لحقت بالدولار ، و كان النهاية الحقيقية لنظام بروتن وودز في سنة 1971 بموجب قرار الرئيس الأمريكي الرامي إلى إيقاف تبادل الدولار بالذهب و هذا على إثر تعويم الدولار و باقي العملات الرئيسية عام 1973 لتنتهي بذلك مرحلة مهمة من الإستقرار النقدي الدولي .

و بالنظر إلى صندوق النقد الدولي فإن هذا الأخير قد تعرض لتطورات مهمة فيما يخص ادائه أو علاقته مع الدول الأعضاء فقد تغير دوره ووظيفته من تحقيق ثبات أسعار الصرف و الحفاظ و مراقبة النظام النقدي الدولي و الإشراف على موازين المدفوعات إلى التمويل الذي يقدمه صندوق النقد الدولي للدول النامية من أجل إعادة تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها .

و عليه قد إستحدثت المشروطة سنة 1968 للجوء إلى موارد الصندوق و تعتبر المشروطة نقطة تحول في تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي التي مكنت الدول الأعضاء خاصة تلك التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها من الإستفادة من موارد صندوق النقد الدولي عن طريق فرض هذا الأخير لمجموعة من البرامج الإقتصادية التي تعتمد على مرجعية فلسفية إلى أراء و افكار النظريات القديمة و التي تهدف اساسا إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات و تسريع معدلات النمو الذي يعتبر المحور الأساسي للإصلاح الإقتصادي . حيث باتت المشروطة أهم الوسائل الرئيسية الي يمارس من خلالها صندوق

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

النقد الدولي الرقابة على السياسات الإقتصادية في الدول المدينة ، و ذلك لأنها تحتوي على السياسات الإقتصادية التي ينبغي على الدول المدينة تطبيقها إضافة على معايير الأداء التي تتسم بالطابع الإجباري .

كم كان للبنك الدولي دورا برزا في تمويل الدول التي تعاني من المشاكل في إختلالات ميزان المدفوعات إلى جانب صندوق النقد الدولي فكل من المؤسسات له دور قيادي في تقديم القروض و إعادة جدولة الديون السابقة شريطة ان تقبل الدول المدينة السياسات الإقتصادية الجديدة التي تهدف إلى معالجة مشاكل : ميزان المدفوعات ، أسعار الصرف و أسعار الفائدة ، و تصحيح الإختلالات الداخلية و الخارجية .

فقد واجهت الجزائر ازمة اقتصادية حادة خاصة بعد انهيار اسعار البترول و مانجم من اختلالات هيكلية و العجز المتواصل لميزان التجاري و ارتفاع المديونية الخارجية و كل هذه الاسباب دفعت الجزائر الى عقد اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و كان اولها برنامج التثبيت الاقتصادي الاول 31 ماي 1989 الى 1990/05/30 و كانت اهم المحاور الكبرى لهذه الاتفاقية و التي سجلت في شكل برنامج ان تكون المراقبة صارمة للنقد و القرض و تحسين الوضعية المالية العامة و من اجل تمويل هذا البرنامج فقد تم الاتفاق مع خبراء صندوق النقد الدولي و قد تحصلت الجزائر على شريحة قرض قدرت بـ 155.7 مليون حقوق سحب خاصة و كان اهم النتائج الناجمة عن هذا البرنامج صدور قانون النقد و القرض الصادر في 14/افريل 1990 الذي يسمح بتطبيق سياسة نقدية مضبوطة و قد كرس قواعد السوق اكثر و بالتالي التوجه الليبرالي و قد اسهمت الاوضاع الاجتماعية و السياسة آنذاك في عدم امكانية تنفيذ البرنامج المتفق عليه مع خبراء صندوق النقد الدولي .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

فكان لابد على السلطات الجزائرية ان تقوم باتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي في 1991/06/03 و الذي يمتد الى 1992/03/30، و قد تحصلت الجزائر بموجبه على شريحة قرض بمبلغ 300 مليون حقوق سحب خاصة، كانت اهداف هذا البرنامج تتمثل في انسحاب دور الدولة من الحياة الاقتصادية، ترقية النمو الاقتصادي، تنويع الصادرات، و تحرير التجارة الخارجية و تخفيض قيمة سعر الصرف، ادخال اصلاحات على التعريفية الجمركية و قد اصطدم تنفيذ هذا البرنامج باضطرابات سياسية ما جعل الحكومة تعمل على تحقيق السلم الاجتماعي و تنظيم الانتخابات جديدة الامر الذي حال دون التطبيق الصارم للبرنامج. و عليه في هذه الفترة كانت جل الاجراءات المتبعة منافية لشروط صندوق النقد الدولي، مما انجم عن الازواج السياسية و الاجتماعية ارتفاع معدلات التضخم الى حدود بلغت 32% سنة 1992، زيادة حجم الدين العام و النمو المفرط للكتلة النقدية و انخفاض حجم الانتاج. عليه فقد لجأت الجزائر مرة ثالثة لصندوق النقد الدولي من خلال برنامج الاستقرار الاقتصادي الثالث من افريل 1994 الى مارس 1995 حيث كانت اهم اهداف هذا البرنامج تشجيع الاستثمار، ترقية مناصب جديدة العمل على ترسيخ الاستقرار المالي، امتصاص البطالة، رفع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا، و لعل اهم الاجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية هي تحرير التجارة الخارجية و نظام الصرف بحيث اصبح الدينار قابلا للتحويل الى عملات اجنبية، و جدولة الديون، و اللجوء الى الاسواق المالية و، كما تم تقليص وتيرة التوسع النقدي، إلى جانب ترشيد نظام الحماية الاجتماعية.

لقد سمح قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990 بتطبيق سياسة نقدية يقال عنها مضبوطة حيث كرس من خلالها ادوات السوق الحرة حيث سمح هذا القانون بتأسيس سلطة نقدية وحيدة هي مجلس النقد و القرض الذي يتمتع بالطابع الاستقلالي اللازم لاجل حسن اداء السياسة النقدية في الجزائر و ماينبغي قوله في هذا ان هذا القانون قد تمادى في اعطاء الصلاحيات الواسعة للبنك المركزي و بالتالي تحميله اعباء تفوق قدرته التقنية، و كنتيجة عن عجز البنك المركزي في تطبيق مهامه يبرز اهتمام القانون بالجانب

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

الشكلي اكثر من المضمون . و هنا ينبغي تفعيل النقاط الاساسية التي اشترطها صندوق النقد الدولي في هذا الصدد و التي تتمثل اساسا في تعزيز الرقابة عاى اداء مديري البنوك ، و تحسين محيط الاعمال عن طرق تحديث انظمة الدفع و تعزيز المراقبة و شفافية الحسابات و تدريب القضاة على القضايا المالية و التجارية .

ضرورة تنظيم التجارة الخارجية و حماية و ترقية المنتج الوطني و اعطاء الاولوية لمبدأ حرية التجارة و الصناعة و عدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين و هذا ضمن نطاق مبدأ الشفافية في منح نظام الرخص .

ترسيخ قواعد إقتصاد السوق و تشجيع الاستثمارات الاجنبي عن طريق منح التنازلات و الامتيازات و التسهيلات الائتمانية ، الحوافز المالية ، تخفيض معدلات الفائدة ، تقديم المساعدات و الحوافز الجبائية كالاغفاء من الضريبة و تخفيض الوعاء الضريبي ، توفير الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي ، توفير الدعم المالي للمناطق الصناعية و حل مشكل فوضى العقار الصناعي عن طريق اعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي .

الاهتمام السياسة التعليمية المطبقة في الجزائر التي باتت عاجزة عن تلبية حاجيات بسوق العمل و هذا راجع لنقص التخطيط و التنسيق السليم بين وزارات . و افتقار عناصر التكامل و الترابط بحيث تتم الدراسة في كل مرحلة على حدى ، و عدم الربط بين التعليم ، ارتفاع معدلات النمو السكاني ، غياب المنهج التطوري و ضعف الادارة التعليمية .
بحيث ينبغي معالجة مشكل سوء تخطيط القوى العاملة الذي يعتبر من الاسباب الجوهرية في ازدياد نسب البطالة عن طريق اعادة التفكير في توفير البيانات و الدراسات الاحصائية و توفير الاجهزة الفاعلة التي جهزة تقوم بالربط و التنسيق بين السياسة العامة الجزائر .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

التفكير في اعادة النظر في نشاطها الاجتماعي و مواجهة مشكلة البطالة فقد اتخذت الجزائر عدة استراتيجيات من بينها اعادة تخصيص موارد جديدة ،كالمؤسسات المصغرة الى تسييرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

اعطاء الاهمية للتنمية الزراعية ، و تحقيق استقرار المستثمرات الفلاحية ،اصلاح و صيانة شبكات الري و الطرق الزراعية عن طريق إستراتيجية العمل المكثف التي تؤدي بالنتيجة الى زيادة مستوى التشغيل و زيادة نسبة النمو الإقتصادي في الجزائر.

و عليه فقد يجدر القول بان الظروف التي رافقت تطبيق برامج الاستقرار الاقتصادي و التعديل الهيكلي كانت ظروف اجتماعية و سياسية و اقتصادية جد صعبة لكن هنالك ايجابيات يستدل بها خبراء الصندوق في كل مناسبة حيث كان خبراء الصندوق متفائلين بشأن النتائج الناجمة عن تطبيق مشروطة صندوق النقد الدولي و التي اعطت ثمارها .

لقد عرف الاقتصاد الجزائري مؤشرات واضحة فيما يخص الاستقرار الاقتصادي مقارنة مع برامج الاصلاح التي ابرتها مع صندوق النقد الدولي من خلال السياسة الاصلاحية التي انتهجتها البلاد منذ الانعاش الاقتصادي حيث كن لها اثر واضح في زيادة معدلا النمو و تخفيض معدل التضخم لتلك الفترة .

فاقل ما يمكن قوله ان برامج الاصلاح الاقتصادي المتبناة من قبل صندوق النقد الدولي تلعب دورا اساسيا في معالجة المشكل بشكل مؤقت و تؤدي الى تاجيل المشاكل الاقتصادية الى وقت لاحق و ليس الحل النهائي لها .

قانون النقد والقرض الجزائري

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

قانون النقد والقرض الجزائري

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المواد 17 و 28 و 30 و 74 (الفقرة 7) و 81 (الفقرة 5) و
92 و 115(الفقرة 16) و 123 منه،

وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك
المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

وبمقتضى القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة
النقدية الوطنية،

وبمقتضى القانون رقم 65-93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل
1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

وبمقتضى الامر رقم 65-320 المؤرخ في 8 رمضان 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة
1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

وبمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

وبمقتضى الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

وبمقتضى الامر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة
1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد من 14 الى 17 و 26 الى 35
منه،

وبمقتضى الامر رقم 70-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة
1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المواد من 5 الى 8 و 20 الى 25
منه،

وبمقتضى الامر رقم 71-86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد من 23 الى 26 و 28 الى
32 منه،

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- وبمقتضى الامر رقم 68-72 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المواد من 5 الى 25 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 64-73 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 116-74 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المواد 3 و 6 و 7 و 20 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الامر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،
- وبمقتضى الامر رقم 93-75 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 لا سيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 13-78 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 لا سيما المادتان 5 و 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المواد من 5 الى 7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-80 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 13-81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 قانون المالية لسنة 1982 ولا سيما المواد من 5 الى 7 منه،
- وبمقتضى قانون المالية رقم 14-82 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المواد 5 و 25 ومن 27 الى 29 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المواد من 5 الى 8 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-84 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولا سيما المواد 9 و 10 و 22 منه،
- وبمقتضى القانون 85-09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86-21 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
- وبمقتضى القانون رقم 86-51 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى لعام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية.
- وبمقتضى القانون 88-02 المؤرخ في 22 جمادي الاولى لعام 1408 الموافق 21 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم لقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 88-30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988،
- وبمقتضى قانون المالية رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولا سيما المواد 4 و 150 و 154 منه،

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31
ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 ولا سيما المواد 4 و 7 و من 9
الى 11 و 28 الى 30 منه،

وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الكتاب الأول

النقد

المادة 1

الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره الرسمي هو
د.ج

يقسم الدينار الى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتيما واختصاره الرسمي هو س.ج.

المادة 2

يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية.

المادة 3

تمثل العملة النقدية باوراق وقطع نقدية معدنية.

المادة 4

يعود للدولة امتياز اصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني.
ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لاحكام الباب الثاني من الكتاب
الثاني من هذا القانون دون سواه.

المادة 5

يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما ياتي:

- اصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- اشارات تعريف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولا سيما قيمتها وحجمها وشكلها
وسائر مواصفاتها،

- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 6

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يكون للاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة ابرائية.

يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تقبل ضمنها لزوما القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الاشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض.

المادة 7

في حالة سحبها من التداول تفقد الاوراق النقدية او القطع النقدية المعدنية باجراء السحب والتي لم يتم تقديمها للصرف في اجل عشر (10) سنوات، قيمتها الابرائية وتكتسب الخزينة قيمتها المقابلة.

المادة 8

لا يمكن تقديم اي اعتراض للبنك المركزي بسبب فقدان او سرقة او اتلاف او حجز اوراق نقدية او قطع نقدية معدنية اصدرها.

المادة 9

يمنع كل شخص ان يصدر او يتداول او يتقبل:

- اية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- اي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وان كانت محررة بالعملة الاجنبية.

المادة 10

يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الاوراق النقدية والقطع المعدنية التي اصدرها البنك المركز او اصدرتها اية سلطة نقدية قانونية اجنبية اخرى، كما يعاقب طبقا لنفس المادة اعلاه عن ادخال هذه الاوراق النقدية المقلدة او المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

الكتاب الثاني

هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 11

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع
للاحكام التالية

المادة 12

يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير - بنك الجزائر.-

المادة 13

يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لاحكام القوانين التي ترعى
التجارة بقدر ما تنص الاجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

كما لا يخضع لاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس
المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لا يخضع ايضا لاحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988
المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 14

يتألف الراسمال الاولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب
القانون.

يمكن رفع راسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الادارة
الموافق عليها بمرسوم.

المادة 15

يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

المادة 16

يفتح البنك المركزي فروعا ووكالات في اية مدينة من الجزائر كلما راى فائدة في ذلك.

المادة 1

يمكن البنك المركزي ان يختار مراسلين وممثلين اينما يرى ذلك مناسبا.

المادة 18

لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

إدارة ومراقبة البنك المركزي

المادة 19

يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي - المجلس- كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية ومصرفية.

الفصل الأول

المحافظ ونواب المحافظ

المادة 20

يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21

يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم. ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

المادة 22

يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا او الخطا الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

المادة 23

تتنافى وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية او مهمة حكومية او اية وظيفة عمومية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

لا يمكن المحافظ ونوابه ان يمارسوا اي نشاط او مهنة وان يتولوا اي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي او نقدي او اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض اي مبلغ من اية مؤسسة جزائرية كانت او اجنبية ولا يقبل اي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة اي بنك عامل في الجزائر

المادة 24

تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الاخرى ويتحملها البنك المركزي

المادة 25

لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم ان يديروا او يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة او مراقبة البنك المركزي او شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا ان يعملوا كوكلاء او مستشارين لمؤسسات او شركات كهذه.

المادة 26

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ وعند الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطا الفادح، تعويضا عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحملة البنك المركزي ولا يحق لهم ان يتقاضوا اي مبلغ اخر من البنك المركزي.

المادة 27

عند شغور منصب المحافظ او في حالة وقوع مانع له، يحل محله النائب الاول للمحافظ وفي حالة وقوع مانع لهذا الاخير او اصبحت منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة 2 من المادة 21.

المادة 28

يدير المحافظ اعمال البنك المركزي.

يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الاعمال في اطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشترى ويبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانوني الاساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لاحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي.

يعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الاخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.

تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد او القرض او مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

المادة 29

يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم.

المادة 30

يمكن المحافظ ان يفوض صلاحية التوقيع الى مستخدمين من البنك المركزي ويمكنه ايضا، لحاجات العمل ان يختار وكلاء خاصين من بين اطارات البنك المركزي.

المادة 31

يمكن المحافظ ان يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وان يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولاعمال معينة.

الفصل الثاني

مجلس النقد والقرض

الفرع الأول- تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات

والنصاب والأغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات

المادة 32

يتكون المجلس من:

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

-المحافظ رئيسا،

-نواب المحافظ الثلاثة، كاعضاء،

-ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة،

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

المادة 33

يراس اجتماعات المجلس، عند تغيب المحافظ، نائب المحافظ الذي يقوم مقامه.

المادة 34

يحل المستخلفون الثلاثة محل الموظفين، في حالة تغيبهم او شغور منصبهم.

المادة 35

يعمل ويتداول ويصوت كل من الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية عن الادارة التي ينتمون اليها.

المادة 36

يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة.

المادة 3

يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويراس جلساته ويحدد جدول اعماله.

يكون حضور اربعة من اعضاء المجلس على الاقل ضروريا لعقد اجتماعه.

المادة 38

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت من يراس المجلس

المادة 39

لا يجوز لاي عضو تعيين شخص اخر يمثله في جلسات المجلس.

المادة 40

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.
يجب على الرئيس ان يوجه للمجلس دعوة للاجتماع اذا طلب منه ذلك ثلاثة اعضاء.

المادة 41

لا يسوغ لاعضاء المجلس ان يفسوا اية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة او غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للدلاء في شهادة بدعوة جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس باية صفة كانت لتادية مهامه.

موضوع: رد: قانون النقد و القرض 90-10 الثلاثاء فبراير 19, 2008 5:12 pm

الفرع الثاني- صلاحيات المجلس
بصفته مجلس إدارة البنك المركزي

المادة 42

يتمتع المجلس باوسع الصلاحيات لادارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للمجلس ان يحدث من بين اعضائه لجانا استشارية بصلاحياته وتكوينها وقواعدها ويمكنه ان يستشير اية مؤسسة واي شخص.

المادة 43

يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالاته واقفالها، يوافق على نظام مستخدمى البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبت في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملاءمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

يرخص باجراء المصالحات والمعاملات.

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها.

يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يقوم بتوزيع الارباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلع المحافظ على جميع الامور المتعلقة بالبنك المركزي.

الفرع الثالث - صلاحيات المجلس كسلطة

نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها، وطرق

المراجعة ضد هذه القرارات

المادة 44

يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن اطار هذا القانون باصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالامور الاتي بيانها:

1- اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4، 5 من هذا القانون وتغطيته،

ب- اسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات اجنبية،

ج- الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض.

د- غرفة المقاصة.

هـ- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،

و- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،

ز- الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،

ح- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

ط- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحاسبية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي.

ي- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ك- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،

ل- كل الانظمة الاخرى المحددة بموجب القانون.

المادة 45

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

ا- الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية،

ج- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملا باحكام المادة 44.

المادة 46

تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للاصدار عملا باحكام المادة 44 الى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير ان يطلب تعديلها ويبلغ كذلك الى المحافظ خلال ثلاثة ايام.

اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.

ينبغي للمحافظ ان يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية.

يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه.

المادة 47

ينشر القرار الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالانظمة تجاه الغير منذ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى ويمكن بهذا، الاحتجاج بالقرارات تجاه الغير منذ اتمام هذا الاجراء.

المادة 48

لا تقبل القرارات المصدرة والمنشورة وفقا للمادة 47 الا بمراجعة ابطال واحدة امام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

لا يحق تقديم هذه المراجعة الا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب ان تقدم المراجعة خلال مهلة ستين يوما تحت طائلة ردها شكلا، المراجعات لا توقف التنفيذ.

المادة 49

يصدر المحافظ القرارات الفردية المتخذة بناء على المادة 45.

القرارات المتخذة عملا باحكام الفقرات ا.ب.ج من المادة 45 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ بقية القرارات للمستدعين واصحاب العلاقة برسائل مضمونة او لقاء وثيقة استلام او وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية.

جميع هذه القرارات نافذة منذ نشرها او تبليغها.

المادة 50

لا تقبل القرارات المتخذة عملا باحكام المادة 45 الا بمراجعة ابطال، لا يحق تقديم المراجعات الا من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين مباشرة بالقرارات.

مع مراعاة احكام المادة 132 من هذا القانون يجب ان تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة ستين يوما من تاريخ نشرها او تبليغها. تعود صلاحية النظر بالمراجعات للغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ.

الفصل الثالث - الحراسة والمراقبة

المادة 51

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

يجب ان يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين الساميين في السلك الاداري للوزارة المكلف بالمالية ويجب ان يتمتع كل منهما بكفاءات، ولا سيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهنته.

تنتهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

تطبق احكام المادة 41 على المراقبين.

المادة 52

مهام المراقبة مجانية، الا انه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات اقامة وسائر المصاريف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم.

المادة 53

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي واعماله كافة، الا ان مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 44 و 45.

يجري المراقبان جماعيا او فرديا عمليات التحقيق و المراقبة التي يعتبرانها ملائمة.

كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للادارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج اعمال المراقبة التي اجراها ويحق لهما ان يقدموا للمجلس كل اقتراح او ملاحظة يريانها ملائمة واذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية.

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفها ويرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

المادة 54

يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

يمكن الوزير ان يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

موضوع: رد: قانون النقد و القرض 90-10 الثلاثاء فبراير 19, 2008 5:15 pm

الباب الثالث

صلاحيات البنك المركزي وعملياته

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 55

تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير افضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بانماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

المادة 56

تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالامور المالية والنقدية.

يمكن البنك المركزي ان يقترح على الحكومة اتخاذ اي تدبير يرى المحافظ او المجلس ان من شأنه ان يحسن ميزان المدفوعات وحركة الاسعار واحوال المالية العامة وبشكل عام انماء الاقتصاد الوطني.

يحيط الحكومة علما بكل عامل من شأنه ان يؤثر على استقرار النقد.

يحق له ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والادارية ان يزوده بجميع الاحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الاوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي.

يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

المادة 57

يسدي البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والدولية، ويمكنه ان يمثل الحكومة في المؤتمرات وفي المؤتمرات الدولية.

يشترك في المفاوضات الايلة لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه ان يمثلها في هذه المفاوضات، ويشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها.

يتم تنفيذ هذه الاتفاقات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة التي، تتحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد و الاعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تنجم

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

على الصرف او من اسباب اخرى يمكن ان يتكبدها عند التنفيذ كما تكفل الدول ايفاء اية تسهيلات او تسبيقات يمكن ان يقدمها البنك المركزي انفاذا لهذه الاتفاقات وضمن حدودها.

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادة 58

يصدر البنك المركزي مجانا الاوراق النقدية ضمن الشروط المحددة اعلاه.
يساوي البنك المركزي في اصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.

المادة 59

لا يجوز ان يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 44 اعلاه.

لا يمكن ان تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية:

1- سبائك و عملات ذهب

2- عملات اجنبية حرة التداول

3- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية

4- سندات مقبولة تحت نظام الامانة او محسومة او مرهونة

الفصل الثالث

العمليات

الفرع الأول

العمليات على الذهب

المادة 60

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بان يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

المادة 6

يمكن البنك المركزي ان يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا او اجلا

المادة 62

يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من ارباحها وتتحمل الخسائر المحتمل حدوثها.

المادة 63

لا يجوز للدولة ان تتصرف في نتائج العمليات المجرأة على الذهب.

المادة 64

جميع ارصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حاليا او مستقبلا لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

الفرع الثاني

العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول

المادة 65

يجوز للبنك المركزي ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الامانة ويرهن ويسترهن وياخذ كوديعة او يودع كل سندات الدفع بالعملات الاجنبية، المحررة بعملات اجنبية وجميع الارصدة. يدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الاجنبية للشركات المذكورة في المادة 192 من هذا القانون.

المادة 66

يحدد النظام المذكور في المادة 59 ما هو من ضمن احتياطات الصرف المخصصة لتغطية النقد، اما بقية احتياطات الصرف فتخصص لاستقرار سعر الصرف او لدعم الدين العام المتوجب للخارج.

المادة 67

يجوز للبنك المركزي، في اطار تسيير احتياطات الصرف الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات اجنبية مسعرة بشكل منتظم من ضمن الفئة الاولى لدى الاسواق المالية الدولية.

المادة 68

تطبق احكام المادة 61 فيما يخص العمليات على عملات اجنبية وتطبق ايضا احكام المادة 64 بخلاف ما يتعلق باستقرار سعر الصرف واستهلاك المديونية العمومية.

الفرع الثالث-

إعادة الخصم والتسليف للبنوك

والمؤسسات المالية

المادة 69

يمكن البنك المركزي ان يعيد الخصم او ياخذ تحت نظام الامانة من البنوك او المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر او من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الاقل ثلاثة اشخاص طبيعيين او معنويين ذوي ملاءة اكيدة، من بينهم المظهر.

يجب ان لا تتعدى مدة الضمان ستة اشهر.

يمكن ان يستبدل احد التوقيعات باحدى الضمانات التالية:

-سندات الخزن،

-بيان استلام البضائع،

-وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالسندات المألوفة الاخرى.

المادة 70

يمكن البنك المركزي ان يخصم ثانية او ان يقبل تحت نظام الامانة لمدة ستة اشهر على الاكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية او قروض تمويل قصيرة الاجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين او معنويين ذوي ملاءة اكيدة، واحدهما مظهر السند. يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسدها البنك المركزي اثني عشر شهرا.

المادة 71

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يمكن البنك المركزي ان يخصم ثمانية او يقبل تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة اقصاها ستة اشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الاجل.

يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدى ثلاث سنوات ويجب ان تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين او معنويين ذوي ملاءة اكيدة.

ويجوز ابدال احد التوقيعين بكفالة الدولة.

يجب ان تهدف القروض المتوسطة الاجل الى احدى الغايات التالية:

ا- تطوير وسائل الانتاج،

ب- تمويل الصادرات،

ج- انجاز السكن،

يجب ان تتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي.

المادة 72

يمكن البنك المركزي ان يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة او تكفلها:

ا- خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة اشهر،

ب- اعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقديا وقبول تحت نظام الامانة من البنوك المؤسسات المالية سندات لا يبقى لاستحقاقها اكثر من ثلاثة اشهر،

ج- منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لا يمكن ان تتعدى السنة.

ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان تجري هذه العمليات لصالح الخزينة او الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي

المادة 73

يمكن ايضا البنك المركزي ان يمنح قروض للبنوك والمؤسسات المالية لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات اجنبية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

لا يمكن ان تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة باي حال من الاحوال.

المادة 74

يمكن البنك المركزي ان يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الاكثر.

يجب ان تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر او بذهب او بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي ان تمثل القروض 70% كحد اقصى من قيمة الضمانة و 50% منها اذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

المادة 75

في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالغاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب ان يتضمن هذا التعهد التزاما يقتضي بان يفى المقترض للبنك المركزي جزءا من القرض يوازي تدني قيمة الضمانة كلما بلغ هذا التدني 10%.

و اذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض بحكم القانون.

الفرع الرابع

العمليات ضمن السوق النقدية

المادة 76

يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، ان يتدخل في سوق النقد وان يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في اقل من ستة اشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم او لمنح قروض ولا يجوز، في اي حال من الاحوال، ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة او لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المادة 77

لا يجوز في اي وقت كان ان يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20% من الايرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

الفرع الخامس

المساهمات الممنوحة للدولة

المادة 78

يمكن للبنك المركزي ان يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة اقصاها 240 يوما،
متتالية او غير متتالية خلال سنة واحدة على ان يتم ذلك على اساس تعاقدى وفي حد اقصاه
10% من الايرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة 79

يمكن البنك المركزي ان يخصم او يقبل تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبه لصالح
محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة 80

يبقى البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجته المرتقبة عادة.

موضوع: رد: قانون النقد و القرض 90-10 الثلاثاء فبراير 19, 2008 14:51 pm

الفرع السادس

سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات

وسائر المؤسسات العامة

المادة 81

البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية
وعمليات التسليف.

يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد
الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

يجري البنك المركزي مجانا العمليات التالية:

- طرح قروض الدولة او القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

-دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

المادة 82

يمكن البنك المركزي ان يقوم بما يلي:

-بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية.

-يحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وادارتها.

-بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

-بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية.

-بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

الفرع السابع

العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

المادة 83

يمكن البنك المركزي ان يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الاجنبية. ولا يمكنه ان يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج الا في عمليات بالعملات الاجنبية.

المادة 84

يجب على كل بنك يعمل في الجزائر ان يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

المادة 85

يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من (69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84) لحسابه

الفرع الثامن

العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة

بالبنك المركزي

المادة 86

يمكن البنك المركزي ان يوظف امواله الخاصة الممثلة براسماله وباحتياطاته وبمخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطيات الاستهلاك:

- ا - اما في الاموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقا للمادة 87،
 - ب- واما بسندات مصدرة او مكفولة من الدولة،
 - ج- واما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي او وطني،
 - د- واما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لانظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.
- يجب الا تتعدى التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين -ج- و -د- اعلاه اربعين بالمائة 40% من الاموال الخاصة السالفة الذكر.

المادة 87

يمكن البنك المركزي لتامين حاجاته الخاصة ان يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن ان تتم الا على الاموال الخاصة.

المادة 88

- يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها او المتاخر ايفاؤها:
- ان ياخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات،
 - ان يشتري بالتراضي او بالبيع القسري اي مال منقول او غير منقول، يجب التصرف في العقارات والاموال التي يملكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين ما لم يستعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع

انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها

المادة 89

يقرر البنك المركزي انشاء وتنظيم وتمويل واقفال غرف المقاصة جميع وسائل الايفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

المادة 90

تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

الفصل الخامس

تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المادة 91

يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تاسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر او تسمح لها بالعمل فيها. كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل او الغاء هذا الترخيص.

المادة 92

يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

-النسب بين الاموال الخاصة والتعهدات،

-نسب السيولة،

-النسب بين الاموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين،

-النسب بين الودائع والتوظيفات،

-استعمال الاموال الخاصة،

-توظيفات الخزينة،

-المخاطر بشكل عام

المادة 93

يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد او لا ينتجها، احتياطيا بحسب على مجموع ودائعها او على بعض انواع هذه الودائع او على مجموع توظيفاتها او على بعض انواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية او بالعملات الاجنبية.

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الالزامي.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

لا يمكن ان يتعدى الاحتياطي الالزامي ثمانية وعشرين بالمئة (28%) من المبالغ المعتمدة كاساس لاحتسابه.

الا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة اعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن البنك المركزي ان يضع احتياطا الزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشرك الموضوع في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الالزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمئة 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة 50.

المادة 94

فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن البنك المركزي ان يطلب من البنوك ان تزوده:

-بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع ابواب الاصول والخصوم وجميع الابواب الخارجة عن الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال.

-بميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية.

-بجميع المعلومات الاحصائية.

يحدد البنك المركزي المعلومات والابواب التي يجب ان تتضمنها هذه الوثائق.

المادة 95

يمكن البنك المركزي ان يحدد الشروط التي يجب ان تتوفر في مديري البنوك والمؤسسات المالية ومؤطريها وان يحدد نظم تسييرها.

الفصل السادس

تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

المادة 96

يمكن البنك المركزي ان ينظم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها ولا سيما فيما يخص:

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

-فتح الحسابات الدائنة،

-الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

الفصل السابع

تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

المادة 97

يرخص للمجلس ان يضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من والى الخارج في اطار المادتين 181 و 191 من هذا القانون.

المادة 98

يجب على المجلس ان ياخذ بعين الاعتبار مجمل القوانين التي ترعى الصرف عندما يضع الانظمة المنصوص عليها في المادة 97.

المادة 99

تطبق كل التدابير المتخذة بمقتضى احكام المادتين 97 و 98 اعلاه على الحالات الفردية.

الفصل الثامن

العمليات الممنوعة

المادة 100

لا يمكن البنك المركزي ان يقوم بعمليات وان يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون.

الباب الرابع

الحسابات السنوية والنشرات

المادة 101

يرسل البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر وينشر هذا الوضع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 102

توقف وترصد حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

يحدد المجلس القيمة التي يمكن ان تبقى مقيدة في الاصول لقاء الديون غير المحصلة ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية.

المادة 103

تعد ارباحا النتائج الصافية بعد تنزيل الاعباء والاستهلاكات والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 15% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولا يكون هذا الاقتطاع الزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الراسمال ويصبح الزاميا اذا انخفضت هذه النسبة.

يدفع الرصيد للخرينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى المجلس ضرورة استعمالها لتكوين مؤونات اخرى خاصة او عامة.

يمكن ان تخصص الاموال الاحتياطية لزيادات راسمال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14.

المادة 104

اذا اظهرت نتائج الحسابات الموقوفة في 31 ديسمبر خسائر يتم تسديدها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وان استوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني واذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لتسديد كامل الخسائر، تسدد الخزينة رصيدها في اجل ثلاثة اشه

المادة 105

يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع تقرير يبين اعمال البنك المركزي. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرا على الاكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية.

المادة 106

ينشر البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد يفضي الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة ويمكنه ان ينشر بيانات احصائية ودراسات اقتصادية ونقدية.

الباب الخامس

الإعفاءات والامتيازات

المادة 107

بغض النظر عن احكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المعدل، المتعلق بقوانين المالية، يعفى البنك المركزي من كل الضرائب والرسوم والحقوق والاعباء الضريبية مهما كان نوعها المفروضة حاليا او التي قد تفرض في المستقبل.

تعفى جميع العقود والسندات والمستندات والمستندات القضائية وغير القضائية العائدة للعمليات التي ينجزها البنك المركزي ضمن نطاق صلاحيته المباشرة من رسوم الطابع والتسجيل.

المادة 108

يتمتع البنك المركزي بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المواد (175 , 176 , 177 , 178 , 179 , 180) من هذا القانون. فضلا عن ذلك فإنه يعفى دوما من كفالة عن المرافعة ومن السلف القضائية ومن جميع الرسوم والمصاريف المفروضة لصالح الدولة.

المادة 109

تضمن الدولة امن منشآت البنك المركزي و حمايتها كما تضمن له مجانا المواكبة اللازمة لنقل النقود والقيم.

**مرسوم تشريعي رقم 03-93 مؤرخ
في 7 رمضان عام 1413 الموافق
أول مارس سنة 1993 يتعلق
بالنشاط العقاري**

مرسوم تشريعي رقم 03-93 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق
أول مارس سنة 1993 يتعلق بالنشاط العقاري

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

-بناء على الدستور لا سيما المادتان 115 و 117 منه،

-وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992
والمتمم إقامة المجلس الأعلى للدولة،

-وبناء على المداولة 02-92/ م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14
أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية،

-وبمقتضى القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9
غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

-وبمقتضى القانون رقم 81 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 86-07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

-وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

-وبمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

-وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

-وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

-وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

-وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

-وبعد استطلاع رأي المجلس الاستثماري الوطني،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه:

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي الإطار العام المتعلق بالنشاط العقاري،

الفصل الأول

الترقية العقارية

المادة 2 : يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد
الأماكن العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة.

يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محال ذات الاستعمال السكني أو محال مخصصة
لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري.

المادة 3 : يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 2
السابقة، متعاملا في الترقية العقارية.

ويعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية
العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك.

المادة 4 : فضلا عن الأحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 2 من الأمر رقم
59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المذكور
أعلاه، تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها، الأعمال الآتية:

- كل نشاط الاقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها،

- كل النشاطات التوسيطية في الميدان العقاري، لا سيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها،

- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير.

المادة 5 : تخضع كذلك لأحكام هذا المرسوم التشريعي نشاطات الترقية العقارية التي تقوم
بها الشركات المدنية العقارية إذا كانت هذه النشاطات ليس الغرض منها توفير الحاجات
الخاصة لأعضاء تلك الشركات.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المادة 6 : تخول ممارسة النشاطات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه، طبقا للتشريع المعمول به ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي، لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية للقيام بأعمال تجارية.

المادة 7 : يمكن أن ترشح لمساعدة الدولة حسب الأشكال والشروط القانونية المعمول بها أو التي ستحدد، نشاطات الترقية العقارية التي تستهدف إنجاز مساكن ذات طابع اجتماعي مخصصة للبيع أو التأجير.

وستبين بدقة الواجبات المرتبطة بالمساعدة والعقوبات المتعلقة بها في دفتر شروط يقيد المستفيد.

الفصل الثاني

علاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري

المادة 8 : تظل المعاملات التجارية التي تتعلق ببنية أو جزء من بيانات، خاضعة للتشريع المعمول به ولا سيما أحكام القانون المدني في هذا المجال، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه والمتعلقة بالبيع اعتمادا على التصاميم.

وقبل أي تسليم بنية إلى المشتري، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، لا سيما المادة 554 منه، وطبقا للقانون المتعلق بالتأمينات لا سيما موارده من 94 إلى 99.

تبلغ نسخة التأمين المذكورة في الفقرة السابقة إلى المشتريين يوم حيازة ملكية البنية كأقصى أجل.

وإن لم يكن ذلك، يحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية زيادة على الأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

المادة 9 : يمكن المتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشتريين بنية أو جزء من بنية قبل إتمام الإنجاز، شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية كافية كما تنص على ذلك المواد 10 و 11 و 17 و 18 أدناه. وفي هذه الحالة، تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعقد بيع بناء على التصاميم وتكون خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

المادة 10 : يجب أن يشتمل عقد البيع بناء على التصاميم الذي يحدد نمودجه عن طريق التنظيم، تحت طائلة البطلان، على ما يأتي، زيادة على الصيغ المعتادة :

-العناصر الثبوتية للحصول على رخص البناء المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

-وصف البناية المببعة أو جزء البناية المببوع ومشمولات ذلك،
-آجال التسليم وعقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم احترام هذه الآجال،

-السعر التقديري وكيفيات مراجعته إن اقتضى الأمر،

-شروط الدفع وكيفياته،

-طبيعة الضمانات القانونية و ضمان حسن الانتهاء والضمانات الأخرى التي يعطيها المتعامل في الترقية العقارية للمشتري مقابل تسبيقات وسلف ودفعات مجزأة، المنصوص عليها في العقد، ودعم الالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويمكن أن يستكمل العقد النموذجي من جهة أخرى بأي بند آخر خاص تراه الأطراف ضروريا دون أن تقل الضمانات التعاقدية على أي حال عن تلك التي ينص عليها العقد النموذجي كما هو محدد عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتعين على المتعامل في الترقية العقارية في عمليات البيع بناء على التصاميم أن يغطي التزاماته بتأمين إجباري يكتتبه لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتفرق شهادة الضمان إجباريا بالعقد المنصوص عليه في المادة 10 السابقة.

المادة 12 : يحرر عقد البيع بناء على التصاميم على الشكل الأصلي ويخضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار. كما يشتمل في أن واحد على البناية وعلى القطعة الأرضية التي شيدت المنشأة فوقها.

المادة 13 : يستكمل العقد المنصوص عليه في المادة 12 السابقة بمحضر يحرر حضوريا في نفس مكتب الموثق، لإثبات حيازة الملكية من المشتري وتسليم البناية التي أنجزها المتعامل في الترقية العقارية وفق الالتزامات التعاقدية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

وعندما يتعلق البيع ببنائة مقسمة إلى أجزاء، يرفق المحضر المذكور في الفقرة السابقة ببيان وصفي لتقسيم الملكية المشتركة يحرر بعناية المتعامل في الترقية العقارية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 14 : لا تتم حيازة ملكية بناية أو جزء من بناية من المشتري، إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه . غير أنه ليس لحيازة الملكية وشهادة المطابقة أثر إعفائي من المسؤولية المدنية المستحقة ولا من ضمان حسن إنجاز المنشأة التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة.

المادة 15 : يحدد العقد المذكور في المادتين 9 و 10 أعلاه، الآجال الضرورية لتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة و/أو حسن سير عناصر تجهيز البناية.

المادة 16 : يخول كل إفلاس لمتعامل في الترقية العقارية يكون قد قام بالبيع بناء على التصاميم، حق الامتياز من الدرجة الأولى لجماعة المالكين.

المادة 17 : كل تخلف أو عجز مادي من المتعامل في الترقية العقارية، يثبتته المحضر ثبوتا قانونيا، ويظل مستمرا بالرغم من الإنذار، يخول لجماعة المالكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المتعامل المتحف وبدلا منه.

المادة 18 : كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في المادتين 11 و 14 وفي المواد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، أو تحديد مداها إما عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده، يعد باطلا وكأنه لم يكن، وذلك دون الإخلال بالأحكام المعمول بها في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

المادة 19 : زيادة على الالتزام المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية من جهة أخرى أن يكتتب ضمانا من جميع الأخطار التي يكون مسؤولا عنها بصفته متعاملا.

الفصل الثالث

علاقة المؤجر بالمستأجر

المادة 20 : لا تطبق المواد 471 و 472 و 473 و 474 و 509 وكذا المواد من

514 إلى 537 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،
والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحق البقاء في الأمانة على عقود الإيجار ذات الاستعمال
السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

يظل تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، خاضعا
للتشريع السابق المطبق على هذه العقود.

المادة 21 : تجسد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا
للمنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويحرر كتابيا بتاريخ مسمى .

يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

ومن جهة أخرى، ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد،
فإن أي وصل يحوزه شاغل الأمانة يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ
معاينة المخالفة.

المادة 22 : إذا انقضى أجل عقد إيجار مبرم قانونيا، يتعين على المستأجر أن يغادر
الأمانة.

المادة 23 : إذا قرر شخص معنوي مؤجر بيع البناية التي يملكها، أجزاء، يستفيد الشاغل
القانوني للجزء الموضوع للبيع من حق الشفعة لشرائه. وتبين بدقة نية البيع على
الخصوص ثمن البيع المطلوب، كما يجب أن تبلغ برسالة موصى عليها مع وصل استلام
إلى الشاغل الذي يتعين عليه أن يجيب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا ويصبح
حق الشفعة بدون أثر إذا انقضى هذا الأجل.

الفصل الرابع

الملكية المشتركة

المادة 24 : يجب أن تخضع إدارة الملكية المشتركة للبنايات الجماعية أو لتجمعات
المساكن، لنظام الملكية المشتركة الذي يفرض على جميع المالكين المشتركين.

المادة 25 : يمكن أن تنفذ إدارة الملكية المشتركة بعناية أحد المالكين المشتركين على
الأقل، بصرف النظر عن أحكام المادتين 756 مكرر 2 و 756 مكرر 3 من الأمر رقم
75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية ". "حالة الجزائر

ويخول هذا المالك المشترك المعني ممارسة الصلاحيات الراجعة لهيئات الملكية المشتركة بغية ضمان المحافظة على البناية وتسييرها فيما يخص الأجزاء المشتركة حسب الشروط المحددة في نظام الملكية المشتركة.

المادة 26 : تثبت كيفيات تسيير الملكية المشتركة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بناء على أمر بسيط يستند إلى عريضة يوقعها رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء على طلب المالك المشترك المعني.

وتصبح منذ ذلك الحين، قرارات التسيير والإدارة مفروضة على المالكين المشتركين والشاغلين الآخرين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المطبق على الملكية المشتركة.

لاينتهي التحويل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25 أعلاه، إلا بتطبيق تنظيم الملكية المشتركة كما حددته المواد من 743 إلى 772 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه والمتضمن القانون المدني، والنصوص اللاحقة.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 27 : العقود الإدارية لمنح الأملاك الشاغرة سابقا أو تأجيرها أو بيعها، المحررة طبقا للتشريع الذي كان يطبق عليها، لا تبطل بسبب إلغاء العقود والقرارات التي كانت أصل تصنيف هذه الأملاك كأملك شاغرة.

وبهذه الصفة، وحسب الحالة، يكون ما يأتي:

- لا يتعين على الإدارة فيما يخص كل بيع تم تطبيقا للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلا دفع مبلغ الثمن الحقيقي في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلا دفع مبلغ الثمن الحقيقي للبيع إلى المالك القديم وإن اقتضى الأمر مع زيادة مقابل قيمة التخفيضات التي منحتها الدولة لذوي الحقوق والفوائد القانونية الجارية.

- أما الشاغلون القانونيون بصفة مستأجرين، فيفرض حقهم في البقاء بالأمكنة على المالك القديم الذي يحل هكذا محل صفة المؤجر التي كانت تضطلع بها الهيئة أو المرفق العام

الحائز للملك.

المادة 28 : يوضح بدقة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم، هذا المرسوم التشريعي ولا سيما أحكام المادتين 21 و 24 أعلاه.

المادة 29 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي ما عدا الحقوق التي اكتسبتها الأطراف والغير، عمليات الترقية العقارية التي شرع فيها حسب الشروط والأشكال التي نص عليها القانون رقم 07-86 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولا سيما القانون رقم 07-86 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : كل مخالفة ينص عليها قانون العقوبات ويقمعها، وتكون وقائعها التي تؤسسها ناجمة عن عدم مراعاة أحد أحكام هذا المرسوم التشريعي، يعاقب عليها بالعقوبة المطابقة مع التطبيق القانوني للظروف المشددة إذا كانت الوقائع صادرة عن المتعامل في الترقية العقارية.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993.

قائمة المراجع

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

القران الكريم

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

-المعاهدة الدولية 1945 المنشأة لصندوق النقد الدولي من خلال مؤتمر بروتن وودز في
01 جويلية 1944 .

الدستور الجزائري :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في
08 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 02_03 في ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية
رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08_19 المؤرخ في 15
نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون
01_16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس
2016 .

النصوص القانونية الجزائرية:

الأوامر :

- الامر 04/95 المؤرخ في 1995/12/24 المتضمن انظام الجزائر الى المركز الدولي
لتسوية منازعات الاستثمار.

- الامر 96-14 المؤرخ في 14 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي ج.ر عدد
39 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1996.

- الامر 01_03 المؤرخ في 14 يونيو 2003 ج.ر العدد 37 المؤرخة في يونيو 2003

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- الامر 02/03 المؤرخ في 25/10/2003 المتضمن المناطق الحرة ج.ر العدد 64
مؤرخة في 26/10/2003.

الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 (ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ
20/07/2003 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008)
ج.ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 02/07/2008.

المراسيم التشريعية و التنفيذية :

- القانون رقم 16/90 المؤرخ في 7 اوت المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- القانون رقم 03/91 المؤرخ في 21 افريل 1991 المتضمن شروط القيام بالعمليات
استيراد السلع للجزائر و تمويلها.

المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في مارس 1990 المعدل و المتضمن جهاز
الادماج المهني للشباب و المحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

-المرسوم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة
"القيم المنقولة" الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1991.

-المرسوم رقم 75/91 المؤرخ في 16-03-1991 و هو متعلق باعادة شراء الخزينة
العمومية للديون المترتبة على المؤسسات العمومية.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
." "حالة الجزائر

- القانون رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال
التجارة الخارجية.

1- القانون رقم 94_188 مؤرخ في 06.06.1994 ج.ر عدد 44 صادرة في
1994/07/07 .

-المرسوم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية
التابعة للدولة ج،ر عدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

-المرسوم رقم 22/95 المؤرخ في 26-08-1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات
العمومية.

- المرسوم رقم 04/94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الاسباب
اقتصادية ج.ر عدد 34 بتاريخ 01.06.1994

- المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في
مجال التجارة الخارجية.

-المرسوم 91 -169 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة
"القيم المنقولة" الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 01 جويلية 1991.

- المرسوم التشريعي 12/93 مؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- المرسوم الرئاسي 402/98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 و المتضمن الادمج المهني
لضمان الحاملين الشهادات التعليم العالي و المتمهين: "تامين و خريجي المعاهد الوطنية
للتكوين.

- القانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015

- القانون رقم 15/15 المعدل و المتمم للامر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر رقم
43 مؤرخ في 2015/08/12.

- القانون 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يعدل و يتمم الامر 04/03 المؤرخ في
19 يوليو 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع و
تصديرها ج.ر رقم 41 مؤرخ في 2015/07/29 .

**decret N° : 96/297 du 08 septembre 1996 portant la creation de -
l'agence Nationale de soutien a l'emploi de jeunes »ANSEJ « N : 52
du 11/12/1996.**

التعليمات :

-التعليمة رقم 56/25 المؤرخة في 1992/08/18 المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية.

المؤلفات :

الكتب باللغة العربية :

- اسامة محمد الغولي و مجدي محمود سقاب: " اساسيات الاقتصاد السياسي " دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر 1998 .

-اسماعيل سفر، عارف دليلة " تاريخ الافكار الاقتصادية" دار الكتاب، دمشق، 1995 .

المعهد البيبلوغرافي الألماني ترجمة صالح هاني " الإقتصاد اليوم كيف يعمل ؟ " ، المملكة العربية السعودية ، 2008 .

المؤسسة العربية لضمان الإستثمار " مناخ الإستثمار للدول العربية لسنة 2006 ، الكويت ،ماي، 2007 .

الموسوعة العربية " المؤسسات المالية الدولية" ، المجلد العشرون، سورية، 2000 .

-اكرام عبدالعزيز"الإصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل"،بيت الحكمة،بغداد، 2002 .

أكرام مياسي" الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر"، دار هومه ، الجزائر، 2013 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
" " حالة الجزائر

-بن حمو سكيانة، "دروس في الاقتصاد السياسي"، دار الملكية للطباعة و الاعلام، الجزائر.

-بن عصمان محفوظ : "مدخل في الاقتصاد الحديث" دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر
، 2003 .

-بهلول حسن ، " القطاع التقليدي التناقضات الهيكلية " ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر
. 1976 .

-جودة عبد الخالق، الاقتصاد الوطني من المزايا النسبية الى التبادل المتكافئ، مصر ،
. 1999 .

-جاك جون بولاك ترجمة أحمد منيب " البنك الدولي و صندوق النقد الدولي علاقة متغيرة
" دار النزهة الجديدة مصر ، 2001 .

-خالد سعد زغلول حلمي ، مثلث قيادة الإقتصاد العالمي ، دراسة قانونية و إقتصادية ،
الكويت ، 2002 .

-خبابة عبد الله، "السياسة السعرية في اطار العولمة الاقتصادي" ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،
الاسكندرية .

-خليل حسن "النظرية العامة و المنظمات العالمية ، البرامج و الوكالات المتخصصة" ، دار
المنهل ، لبنان ، الطبعة الأولى .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

صلاح الدين حسن السييسي " النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية، الواقع مبادرات و مقترحات التطوير و التفعيل" ، دار الفكر العربي مصر ، 2007 .

-سالم توفيق النجفي، " المنظمات الاقتصادية لرأسمالية المعاصرة المنهج الاقتصادي للعولمة" بيت لحكمة، بغداد 1999 .

-سالم توفيق النجفي : " سياسات التنمية الاقتصادية و التكيف الهيكلي و ازمة التكامل الاقتصادي العربي" بيت الحكمة، بغداد ، 2002 .

- شعباني اسماعيل "خوصصة الاراضي العمومية في الجزائر ارادة سياسية ام حتمية اقتصادية" الجزائر 1999 .

ضياء مجيد الموسوي ، " الإقتصاد النقدي "، دار الفكر ، مصر ، 1993 .

عبد المعز عبد الغفار نجم " الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء و التعمير " ، دار النهضة ، القاهرة ، 1976 .

-هيثم عجام "التمويل الدولي" دار ، مهران للنشر، الاردن 2006 .

-رفعت لقوشة:" قراءة في استراتيجيات الخوصصة" مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 1999 .

- عبيد محمد محمود ،"منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية "، دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر 2007

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- عجة الجيلالي"تجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة لى إحتكار الخواص"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
- عجة الجيلالي:" الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" دار الخلدونية الجزائر، 2006 .
- على كنعان "النقود و الصيرفة و السياسة النقدية"، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2012 .
- عبيوط محند و علي : " الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومه، الجزائر 2014 .
- قادري عبد العزيز " دراسات في القانون الدولي الإقتصادي صندوق النقد الدولي"، دار هومه الجزائر، 2002 .
- لورنس كلاين " منظمة التجارة العالمية و الإقتصاد العالمي" مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية أبوظبي ، 1999 .
- مجدي محمود شهاب، " الوحدة النقدية الأوروبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998 .
- محمود حسن الوادي ، احمد عارف العساف : الإقتصاد الكلي، دار المسيرة ، عمان، 2009.
- محمد حمد القطاشة "النظام الإقتصادي السياسي الدولي" دار وائل للنشر، الطبعة الاولى عمان، الأردن، 2013.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- محمد لشعب " منظمة التجارة العالمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،
2008 .

محمد صاحب سلطان " العلاقات العامة في المنظمات الدولية " ، عمان الأردن ، الطبعة
الأولى 2012 .

-محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة الإشتعاع للنشر و الطباعة و التوزيع ،
الإسكندرية ، 2001 .

-محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي" مرغم للنشر و التوزيع، الجزء الاول الجزائر
2004.

-محمد زكي الشافعي ،"مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية "، درا النهضة العربية
للطباعة و النشر ، بيروت.

-محمود حسن الوادي ، احمد عارف العساف ،"الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة ، عمان،
2009 .

-مدني بن شهرة " الإصلاح الإقتصادي و سياسة التشغيل ، التجربة الجزائرية " دار الحامد
للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2007 .

-مروان عطوان،" أزومات الذهب في العلاقات النقدية الدولية " ، دار الهدى ، 1992 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- نعمان سعدي " البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي " دار
بلقيس،الجزائر ، الطبعة الأولى 2011 .

-رضوان محمود المجالي " الأثار السياسية المترتبة على إنضمام الدول لمنظمة التجارة
العالمية الأردن نموذجا 2000- 2008 " ، دار جليس الزمان ،عمان الأردن ، 2013.

- شعباني اسماعيل "خوصصة الاراضي العمومية في الجزائر ارادة سياسية ام حتمية
اقتصادية" الجزائر 1999 .

يوسف مسعداوي ،" دراسات في التجارة الدواية "، دار هومه ، الجزائر ، 2010 .

-يونس محمد البطريق ،"السياسات الدولية في المالية العامة"،الدار الجامعية ،الاسكندرية
،1996.

- مقدم مبروك "الاتجاهات الزراعية و عوائق التنمية الريفية في البلدان الناتجة " ، ديوان
المطبوعات الجزائرية، 1995 .

- رونالد فمبرج روبرت سميث ترجمة فريد بشير طاهر: "اقتصاديات العمل" مراجعة
محمد حمدي السباقي دار المريخ للنشر ، السعودية ، 1994 .

-رفيقة الحروش : الاقتصاد السياسي " شركة الامة للطباعة و النشر، برج الكيفان الجزائر ،
2011 .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

- زكي رمزي " الاقتصاد السياسي للبطالة" تحليل اخطر مشكلات الراسمالية المعاصرة
مكتبة مديوني ، مصر الطبعة الاولى ، 1993 .

المؤلفات الأجنبية : (الفرنسية و الأجنبية)

Abdel Hamid Brahim : l'économie Algérienne défis et enjeux »
Dahleb, Algérie, 1991 ; p 446/447 Ahmed bouyagoub « entreprise
publique structurel et privatisation "les cahiers du CRED, Algérie,
. 2001

madjid Bouzidi , « les années 90 de l'économie algérienne :les Abdel
.limites des politiques conjoncturelles Alger » , édition ENAG,1999

Ahmed bouyagoub « l'économie Algérienne et le programme
.d'ajustement structurel", N21 printemps, 1997

Belgherbi Abdelkader : « les principaux Eléments FMI Bulletin, les
bons Résultats de l'ajustement en Algérie » Aout 1996

bouyacoub Ahmed : « la difficile adaptation de l'entreprise aux
.mécanismes de marche » ; les cahier de CREAD, N : 45 ; 1998

Goumiri Mourad, « Rééchelonnement , crédits stand-by Répercussion
sur le EPE » Mutation N°35 juin 1994

Ceuesmi Ammar : «le monopole de l'état Algérien sur le commerce -
extérieure et la nouvelle réglementation concernant l'installation des
grossistes et des concessionnaires » revue Algérienne des sciences
juridique économiques et politique, Algérie volume 29 N° 4,1991.

Hocine Benissad « Algérie de la planification socialiste a l'économie
. de Marché » Emag Editions, Alger,2004

Juillard Patrick : investissement : Définition de l'investissement,
Jérôme Buridant , Isabel Waquet , Marck, AE .DI,XXXII, 1986.

Meyers Lexikonverlag « «wie Funktioniert Das ! Wirtschaft Heute
« bibliographisches ; institut Brockhaus ;Germany
Keraman Abdelouahab, « l'économie Algérienne entre la stabilisation
et l'ajustement Structurel », l'économie N° 38, Algérie,
. Novembre ;1996

karim Nashashibi et autres : « l'Algérie stabilisation et transition a
washington, l'économie de marché » fonds monétaire international ;
USA 1998.

Kermane Abdewahab : « conjoncture financier et monétaire et
reformes instruments de la politique monétaire dans le cadre de la
stabilisation » 1994-1995 in revue media Bank « Algérie banque
.d'Algérie, N° :19 Aout , Septembre 1995

Margeret G de vries, « the international Monetary, find 1966-1971 :
the system under stress » Vol-1 « washing ton Inf . 1976

Mahfoud Benousman : « Ajustement structurel et privatisation »,les .
cahiers du CREAD N°46/47 4eme Trimestre 1999 .

GATT et l'OMC », office des OtmaneBekenniche : « L'algerie, le
.publicationsUniversitaires,Algerie, 2006

RAbeh abdoun « un bilan du programme de stabilisation économique
en Algérie (1994-1998) les cahiers du CREAD N°46/47 4 eme
. trimestre 1998 et la 1^{er} Trimestre 1999

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

IMF programmes in developing countries design and "Tonny Kllick
., OP C it "impact

international monetary fund « 2004 » Algeria :financial stability
assessment including report on the observance of standards and
codes on the following topics :monetary and financial
policy transparency and banking supervision IMF country Report
.N°04/138 washington

رسائل الدكتوراه و الماجستير :

أولاً: رسائل الدكتوراه

-بطاهر علي: "اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و
تمويل التنمية" اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية
و علوم التسيير جامعة الجزائر .

-بلوناس عبد الله " الاقتصاد الجزائري الانتقال عن الخطة الى السوق و مدى انجاز اهداف
السياسة النقدية اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004-2005.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

-قدي عبد المجيد : "فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام
الضريبي الجزائري 1988 الى 1995 " ، اطروحة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية،
الجزائر 1996 .

-عبد القادر ناصور "اشكالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل اطروحة
لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تنمية اقتصادية جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان
2013-2014.

-كريالي بغداد: الابداع في المنتج على مستوى المؤسسات الجزائرية " اطروحة دكتوراه
دولة ، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2003-2004.

-مسعود درواسي، "السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر
1990-2004"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر.

ثانيا: رسائل الماجستير:

برياطي حسين " أنظمة سعر الصرف و معايير إختيار نظام الصرف الملائم دراسة حالة
الجزائر " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير 2007 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
.

-بوسماحة الشيخ:"تنظيم علاقات العمل داخل المناطق الحرة العربية "رسالة
ماجستير،جامعة وهران .

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية " "حالة الجزائر

بولويز عبد الوافي "تقلبات الدولار و أثرها على الإقتصاد العالمي حالة الجزائر " ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .

- سلطان سليم: "دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، 2002-2003.

زايدي عبد العزيز " تأثير المؤسسات المالية الدولية على الوضع الاجتماعي في الجزائر من 1989-2005" رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2005-2006 .

ودان بو عبد الله " عدوى الازمات المالية و انعكاساتها على الدول النامية مع دراسة حالة الازمة المالية العالمية خلال فترة 2007-2009" رسالة ماجستير جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- 2009.

المجلات و الدوريات :

-احمد ياشي: "اثر برامج اعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية" الجزء 41، العدد 02، الجزائر ، 2003 .

- البشير عبد الكريم "تصنيف البطالة و محاولة قياس الهيكلة و المحيطة منها خلال التسعينات" مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، السنة الاولى العدد 00، السداسي الثاني ، 2004 جامعة حسينية بن بو علي الشلف ، الجزائر .

-حمدي فلة : " الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق " مجلة الفكر العدد العاشر، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير ،بسكرة .

-خالد الهادي ،"المرءة الكاشفة لصندوق النقد الدولي" ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، بوزريعة الجزائر ، افريل 1996.

-خالد سعد زغول حلمي " الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثارها على إقتصادات الدول العربية" ، مجلة الحقوق ، العدد 02، الكويت ، جوان ، 1996 .

- محمد كمال مصطفى "تخطيط القوى العاملة : المفاهيم الاسس و الاساليب" الكتاب الاهرام الاقتصادي العدد 141 مؤسسة الاهرام مصر 1999/10/01.

-منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية،الفرص والتحديات أمام الدول العربية،مصر الجديدة القاهرة،مصر 2007 .

-معاشو ني اليفطة: " اثر الخوصصة على علاقات العمل " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،العدد 02، 2008 .

هدي السيد:"اثار البرامج التثبيت الاقتصادي على مستوى المعيشة في مصر " بحوث اقتصادية عربية، العدد، 9 ،مصر.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

-فيصل بهلولي ، "التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق شراكة الاورومتوسطية و
الانضمام الى منظمة التجارة العالمية"مجلة الباحث العدد 11، الجزائر 2012.

-ديبش احمد الصناعة الجزائرية تحديات انماء و قطاع معثر " مجلة الدراسات الاقتصادية
العدد 21، دار الخلدونية الجزائر: 2013.

-مبارك بوعرلة : "السياسة النقدية و اثار تخفيض العملة الوطنية" مجلة العلوم الانسانية
قسنطينة عدد 02 سنة 1999 الجزائر.

التقارير:

-تقرير برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17 اوت
1997 ، مصالح رئيس الحكومة .

-تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول اثار الاقتصادية و الاجتماعية
لبرنامج التعديل الهيكلي الدورة العامة الثانية عشر نوفمبر 1998 .

- تقرير المخطط الوطني لمكافحة البطالة البرنامج التنظيم الاقتصادي المجلس الوطني
الاقتصادي و الاجتماعي فيفري 1998.

- التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998 الدورة العامة الثالثة عشر 108.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

-المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تقرير الظرف الاقتصادي و الاجتماعي
للسداسي الثاني من سنة 1998 الدورة الثامنة ماي 1999 .

-رسالة النية الموقعة من طرف السيد احمد غزالي الموجهة لصندوق النقد الدولي بتاريخ
28 مارس 1989 .

-تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي "المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الابيض
المتوسط عائق امام التنمية الورومتوسطية" الجزائر الدورة العامة الخامسة عشر، ماي
2000.

-التقرير السنوي الصادر عن البنك الجزائري للمؤشرات الاقتصادية للجزائر سنة 2000-
2005.

-التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ،
سبتمبر 2006 .

-تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية " الأنكتاد" ، تقرير الإستثمار العالمي 2006
المؤسسة العربية لضمان الإستثمار " مناخ الإستثمار للدول العربية لسنة 2006 ، الكويت
،ماي 2007 .

- التقارير الصادرة عن رئاسة الحكومة : 2007/06/21 البرنامج التكميلي لدعم النمو
الاقتصادي www.cg.gov.dz/PSRE .

- تقرير وزارة التجارة الجزائرية ، و وكالة الانباء الجزائرية الاثنين 23 يوليو 2014.

- تقرير المركز الوطني للاعلام و الاحصائيات التابع للجمارك في 23 حزيران يوليو
2015.

- نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق ، جويلية 2009 .

-نشرة صندوق النقد الدولي ، عدد خاص عن الصندوق ، سبتمبر 2012.

الملتقيات :

- نبيل بوفليح:" دور سياسة الانعاش الاقتصادي في دعم نمو القطاع الفلاحي في الجزائر"
الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الامن الغذائي في الوطن العربي في سوء تغيرات و
التحديات الاقتصادية و الدولية ، جامعة شلف يومي 23-24 نوفمبر 2001 الجزائر.
-نذير عبد الرزاق و بن يوسف نوة:" انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على التشغيل و
البطالة في الجزائر" ملتقى دولي حول : "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و
تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة الجزائر المسيلة، الجزائر .

-بلمقدم مصطفى و ابو شعور راضيا تقييم اداء المنظومة المصرفية الجزائرية المطبوعة
الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات 14-15
ديسمبر 2004 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

-بوخدوني وهبة " التطهير المالي و خصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية" ملتقى
وطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، الاغواط،
الجزائر ، 8-9 افريل .

خالد منه: " العلاقة بين المؤسسة و البنك محاولة تقييم الاداء في ظل اصلاح المنظومة
المصرفية الجزائرية" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و
تحديات.

- مرداوي كمال : "الاستثمار الأجنبي المباشر واقع سياسات تهيئة البيئة الاستثمار في
الجزائر" الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية جامعة تلمسان 2004 .

- احمد العلمي و عزاوي عمر : " انعكاسات الاصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي لقطاع
الزراعة و اثره على السياسة الزراعية " جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر 2015،
2016 .

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 01..... | مقدمة |
| 12..... | الباب الأول: الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي وسياسات الإصلاح الإقتصادي الخاصة به |
| 13..... | الفصل الأول: الإطار القانوني لصندوق النقد الدولي |
| 14..... | المبحث الأول: نشأة صندوق النقد الدولي ، أهدافه ووظائفه |
| 15..... | المطلب الأول: التطور التاريخي لصندوق النقد الدولي |
| 19..... | الفرع الأول: الإتفاقية المنشأة لصندوق النقد الدولي "نظام بروتن وودز" |
| 20..... | أولا: مشروع هوايت |
| 20..... | ثانيا: مشروع كينز |
| 23..... | الفرع الثاني:إنهيار نظام بروتن وودز (الهزات التي تعرض لها) |
| 24..... | الفرع الثالث: النظام النقدي الدولي الحالي |
| 24..... | أولا :تحديد مفهوم مصطلح النظام النقدي |
| 27..... | المطلب الثاني: أهداف صندوق النقد الدولي |
| 29..... | المطلب الثالث: وظائف صندوق النقد الدولي و تمييزه عن المنظمات الإقتصادية الدولية |
| 29..... | الفرع الأول: وظائف صندوق النقد الدولي |
| 29..... | أولا: إستقرار أسعار الصرف |
| 31..... | ثانيا : السحب الاحتياطي |

- 31.....ثالثا : تقديم التسهيلات.
- 37.....رابعا :حقوق السحب الخاصة.
- 38.....الفرع الثاني: تمييز صندوق النقد الدولي عن البنك الدولي للتعيمير و التنمية...
- 38.....أولا : فيما يخص نشأة و أهداف البنك الدولي للتنمية و التعمير.
- 39.....ثانيا : فيما يخص موارد البنك الدولي للتنمية و التعمير.
- 39.....ثالثا: فيما يخص الإستفادة من شروط الإقتراض في البنك الدولي.
- 40.....رابعا : فيما يخص وظيفة البنك الدولي للتنمية و التعمير.
- 42.....الفرع الثالث: تمييز صندوق النقد الدولي عن المنظمة العالمية للتجارة.....
- 42.....أولا: فيما يخص نشأة و أهداف المنظمة العالمية للتجارة.....
- 44.....ثانيا: فيما يخص أجهزة المنظمة العالمية للتجارة.....
- 50.....ثالثا :تقدير دور المنظمة العالمية في تسوية المنازعات.....
- المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لصندوق النقد الدولية والموارد المالية
له.....53
- 53.....المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي
- 53.....الفرع الاول: الاجهزة المسيرة.....
- 53.....أولا: مجلس المحافظين.....
- 54.....ثانيا:مجلس المديرين التنفيذيين.....
- 54.....ثالثا:المدير العام لصندوق النقد الدولي.....

- 55..... رابعا : هيئة موظفي الصندوق
- 56..... الفرع الثاني: الأجهزة الإستشارية لصندوق النقد الدولي
- 56..... أولا: الأجهزة العاملة داخل صندوق النقد الدولي
- 57..... ثانيا: الأجهزة العاملة خارج صندوق النقد الدولي
- 58..... المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي
- 58..... الفرع الاول : نظام الحصص
- 58..... الفرع الثاني :بيع الذهب
- 59..... الفرع الثالث :الإقتراض
- 62..... الفرع الرابع :استخدامات موارد صندوق النقد الدولي
- 64..... المطلب الثالث:نظام العضوية في صندوق النقد الدولي
- 65..... الفرع الأول : الإنتساب لصندوق النقد الدولي
- 66..... الفرع الثاني :نظام التصويت في صندوق النقد الدولي
- 97..... خلاصة الفصل الأول
- 69 الفصل الثاني: سياسات الإصلاح الإقتصادي في صندوق النقد الدولي.....

المبحث الأول: فلسفة و تطور الإصلاح الإقتصادي لدى مدارس الفكر

الاقتصادي.....71

المطلب الأول :فلسفة المدرسة التقليدية.....72

الفرع الأول : مدلول المدرسة التقليدية.....72

الفرع الثاني : أسباب نشأة المدرسة الكلاسيكية.....73

الفرع الثالث : مبادئ و افكار المدرسة الكلاسيكية.....74

الفرع الرابع : تقييم افكار المدرسة و اهم الانتقادات الموجهة اليها76

المطلب الثاني:فلسفة المدرسة الماركسية.....77

الفرع الأول: عوامل نشأة المدرسة الماركسية.....77

الفرع الثاني : افكار و مبادئ المدرسة الماركسية.....78

الفرع الثالث : تقييم أفكار و مبادئ المدرسة الماركسية.....80

المطلب الثالث: فلسفة المدرسة الكينزية.....82

الفرع الأول: أهم أفكار المدرسة الكينزية.....82

الفرع الثاني : تقييم أفكار المدرسة الكينزية.....87

- المطلب الرابع: فلسفة المدرسة النقدية..... 89
- الفرع الاول: المدرسة النقدية..... 89
- الفرع الثاني : المدرسة الهيكلية..... 90
- المبحث الثاني: أنواع برامج الإصلاح الإقتصادي في صندوق النقد الدولي..... 93
- المطلب الأول: برنامج التثبيت الإقتصادي في صندوق النقد الدولي..... 94
- المطلب الثاني: برنامج التصحيح و التعديل الهيكل في صندوق النقد الدولي... 97
- المطلب الثالث: متطلبات برامج الإصلاح الإقتصادي في صندوق النقد الدولي... 99
- الفرع الاول: تخفيف عجز الميزانية العامة للدولة..... 99
- الفرع الثاني: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات..... 103
- الفرع الثالث: تحرير التجارة الخارجية..... 106
- الفرع الرابع : إصلاح هيكل سعر الفائدة..... 110

الفرع الخامس: دعم اقتصاد السوق.....111

121خلاصة الفصل الثاني

124خلاصة الباب الأول:

الباب الثاني: تحليل مشروطة صندوق النقد الدولي و تقييم انعكاساتها على مسار التنمية
ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر منذ 1989 – 2014

129

الفصل الأول: تحليل المشروطة المفروضة من صندوق النقد الدولي على

الجزائر.....127

المبحث الأول: تحليل برامج التثبيت الإقتصادي الموجهة للجزائر في إطار مشروطة
صندوق النقد الدولي.....128

المطلب الأول : إتفاقية برنامج التثبيت الإقتصادي الأول : 1989- 1990...129

الفرع الاول : مراقبة صارمة للنقد و القرض.....129

الفرع الثاني: العمل على تطبيق سعرسياسة الصرف مرنة.....129

الفرع الثالث: تطبيق الاسعار الحقيقية على السلع و الخدمات.....130

الفرع الرابع : انشاء بنوك تجارية اجنبية.....130

- الفرع الخامس: المبادئ الاخرى التي تشملها اتفاقية التثبيت الاقتصادي
الأول.....131
- المطلب الثاني: إتفاقية برنامج التثبيت الإقتصادي الثاني : 1991 - 1992
132.....
- الفرع الاول: اصلاح المنظومة المالية..... 132
- الفرع الثاني : اصلاح النظام الضريبي و الجمركي.....133
- الفرع الثالث: تخفيض قيمة سعر الصرف و رد الاعتبار للدينار الجزائري...133
- الفرع الرابع : تحرير التجارة الخارجية و الداخلية..... 134
- الفرع الخامس : تحرير اسعار السلع و الخدمات.....135
- الفرع السادس: نتائج اتفاقية برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من 1991/06/03 الى
1992/03/30.....135
- المطلب الثالث : إتفاقية برنامج التثبيت الإقتصادي الثالث 1993-1995... 136
- الفرع الاول : اهداف اتفاقية الاستعداد الائتماني لسنة 1994.....137
- الفرع الثاني : الاجراءات التي اتخذتها الجزائر في برنامج الاستعداد
الإئتماني.....138

الفرع الثالث: النتائج المرئية عن اتفاقية الاستعداد الانتماني لسنة 1994-1995

140.....

المبحث الثاني: تحليل برنامج التعديل الهيكلي المفروض على الجزائر من قبل

صندوق النقد الدولي 142

المطلب الأول : تحرير التجارة الخارجية و التحكم في نظام الصرف.....142

الفرع الاول: تحرير التجارة الخارجية 144

الفرع الثاني : فيما يخص التحكم في نظام الصرف.....144

المطلب الثاني : إصلاح السياسة النقدية "قانون النقد و القرض" 145

الفرع الأول : خصائص السياسة النقدية 145

الفرع الثالث: أهم الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية بحسب اتفاقية التعديل

الهيكلية..... 146

المطلب الثالث : إصلاح المؤسسات العمومية و تنمية القطاع الخاص 147

الفرع الاول : اصلاح المؤسسات العمومية 147

الفرع الثاني : ترقية القطاع الخاص..... 150

المطلب الرابع: اصلاح نظام الحماية الاجتماعية.....152

المطلب الخامس: اصلاح القطاع الفلاحي و قطاع السكن.....154

الفرع الأول : إصلاح القطاع الفلاحي.....154

الفرع الثاني :إصلاح قطاع السكن.....155

خلاصة الفصل الأول.....157

الفصل الثاني :تقييم إنعكاسات المشروطة المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي

على مسار التنمية في الجزائر و الاستقرار الاقتصادي منذ 1989 إلى 2014

.....160

المبحث الأول :انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على تحقيق التنمية الاقتصادية في

الجزائر منذ 1989 الى 2014.....161

المطلب الأول : تقييم أداء المشروطة في إعادة هيكلة القطاع الصناعي و تأهيله وما

يناسب السياسة التنموية الجزائرية.....162

الفرع الأول : المؤشرات الاقتصادية الكلية منذ مرحلة ما بعد الإصلاح الى غاية 2014

.....162

الفرع الثاني : تطور الانتاج الصناعي منذ 1989 الى 2014.....163

الفرع الثالث: تقييم النمو و الاستقرار الاقتصادي المحقق منذ فترة ما بعد الإصلاح الى
غاية 2014..... 168

المطلب الثاني : دور المشروطة في القضاء على الإختلالات الإقتصادية الداخلية و
الخارجية منذ فترة ما بعد الاصلاح الى غاية 2014..... 173

الفرع الاول : انعكاسات برامج الاصلاح الاقتصادي على المنظومة المالية في الجزائر منذ
1990 الى 2014 174

الفرع الثاني: تقييم قانون النقد و القرض الجزائري و دوره في تعميق إصلاحات النظام
المصرفي..... 175

المطلب الثالث: تقييم أداء المشروطة في تحرير التجارة الخارجية و في استقطاب
الاستثمار الأجنبي في الجزائر منذ فترة ما بعد الاصلاح الى غاية 2014..... 178

الفرع الاول: الاجراءات القانونية المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية خلال فترة الاصلاح
الاقتصادي..... 178

الفرع الثاني: دور برامج الاصلاح الاقتصادي في استقطاب الاستثمار الاجنبي في
الجزائر..... 178

المبحث الثاني : انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على تنمية القطاع الفلاحي و
القطاع الفلاحي و الاجتماعي في الجزائر منذ فترة ما بعد الإصلاح إلى غاية 2014
..... 202

المشروطة في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي و انعكاساتها على الدول النامية
". "حالة الجزائر

المطلب الأول : تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي في تحقيق التنمية على القطاع الفلاحي
في الجزائر منذ فترة ما بعد الإصلاح الى غاية 2014

203.....

الفرع الاول : اهم المعالم للقطاع الفلاحي خلال فترة ما قبل الاصلاحات 204.....

الفرع الثاني: اهم الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي لتحقيق
إستراتيجية التنمية الفلاحية..... 205

الفرع الثالث: النتائج المحققة من جراء تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي على التنمية
الفلاحية في الجزائر..... 207

الفرع الرابع : دور سياسة الإنعاش الاقتصادي في دعم تنمية القطاع الفلاحي في
الجزائر..... 213

المطلب الثاني: انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على القطاع الاجتماعي منذ فترة
مابعد الإصلاح الى غاية 2014..... 213

الفرع الاول : تاثير برامج الإصلاح الاقتصادي على سوق العمل و البطالة منذ فترة مابعد
الإصلاح الى غاية 2014..... 222

الفرع الثاني : انعكاسات برامج الإصلاح الاقتصادي على قطاع السكن في الجزائر منذ فترة
مابعد الإصلاح الى 2014..... 224

226 خلاصة الفصل الثاني

226 خلاصة الباب الثاني:

227 الخاتمة

232 الملاحق

234..... الملحق الاول: المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بالنشاط العقاري

الملحق الثاني: القانون 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض

243

275 المصادر و المراجع

292 الفهرس